أصول العلاقات الدولية

في الإسلام

أصـول العلاقـات الدوليـة

فـي الإسـلام

تأليـــف

الدكتـــور مخـــلد عبيـــد المبيضـين



الأكاديميون للنشر والتوزيع

الطبعـةالأولـى

1433هـ - 2012م



الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

1484/4/2012

رقم التصنيف: **278.2**

المؤلف ومن في حكمه:

مخلد عبيد المبيضين

الناشر

الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

أصول العلاقات الدولية في الإسلام

الواصفات: **/ العلاقات الدولية //**

الإسلام //

ISBN :978-9957-449-08-7

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا.

أما بعد،

لما كانت العلاقات الدولية قديما تقوم على تقاليد الشعوب وتراثها الثقافي والعرقي والاجتماعي، فقد تنوعت وتعددت أهدافها ووسائلها وأنماطها بتنوع مصالح وثقافات المجموعات البشرية، فكان لزاما البحث عن قواسم مشتركة لمبادئ أساسية تحكم العلاقات والقائمين بأمرها. وقد زاد الاهتمام بهذه العلاقات بعد تدعيمها من قبل الديانات المختلفة لا سيما الإسلام الذي وضع منهاجا وشرعية واضحين محددا العلاقات في جميع المستويات المتباينة؛ الدولية، والمجتمعية والجماعية والفردية، وفي المجالات كافة، السياسية والاقتصادية، والعسكرية والاجتماعية والثقافية، وغيرها في حالات الحرب والسلم. وكان الفقهاء المسلمون قد اهتموا كثيرا بوضع قواعد وأسس القانون الدولي الإسلامي العام، وكذلك قواعد تنظيم العلاقات بين الدول، وذلك من أجل وضع الأساس لحضارة إنسانية تشمل العالم بأسره. وذلك لأن الإسلام منهج حياة شامل وكامل وهو منظومة من الأحكام والتشريعات يجمعها عقد واحد، فهو نظام للفكر والعقيدة. وفي هذا السياق، لا بد من الحديث عن النقاط التالية:

أولا: يقصد بالأصول الفكرية والنظرية والعملية للعلاقات الدولية في الإسلام، تلك الينابيع التي استقاها الإسلام من الفكر العربي الإسلامي وبنى عليها كيانه. ولأن هذه الدراسة تهتم بدراسة الأصول الفكرية والنظرية والعملية للعلاقات الدولية في الإسلام، فإن التركيز سوف ينصب على دراسة الينابيع الرئيسية، مع عدم إغفال الينابيع الأخرى، (أو ما يسمى بالأصول الرئيسية والأصول الفرعية، كالقرآن الكريم والسنة النبوية كأصول رئيسة) والقياس والإجماع والاجتهاد والاستحسان وأقوال وسير الصحابة رضوان الله عليهم وأعمالهم وأراء الفقهاء والمفسرين المسلمين كأصول ثانوية.

ثانيا: على خلاف التشريعات الوضعية، فإن القاعدة القانونية في ظل الشريعة الإسلامية تعد جزءا من القواعد الدولية التي تشكل بمجموعها التشريع الإسلامي الذي يتمتع بالصفة الإلزامية الواجبة المراعاة للحصول على مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، وذلك على اعتبار أن الإسلام نظام شامل للكون والإنسان والحياة، يعتمد في وجود دولته على تطبيق الأحكام الإلهية التي تنظم حياة الفرد والجماعات على مستويات العقيدة والأخلاق والسياسة والتشريع والإدارة وممارسة السلطة والعلاقات المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة والخيرية للإنسان في الدارين الأولى والآخرة.

ثالثا: عندما يقوم الإسلام بتأسيس دولته ذات الملامح الخاصة والمبنية على احترام حدود الله ، فإنه ينشئ كيانا سياسيا وسط كيانات أخر ناشئة أو تنشأ، تقوم على أسس وأصول غير تلك التي يقوم عليها الإسلام؛ بمعنى وجود دول أخرى تجاور الدولة الإسلامية أو تتشابك معها في المصالح أو تتقاطع، وتكون لها علاقات مؤثرة ومتأثرة بالسلب أو بالإيجاب مع الكيان السياسي الإسلامي، مما يتطلب أن يكون لدولة الإسلام تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم مثل هذه العلاقات. ولم يكن الإسلام ليغفل عن وضع قواعد وأحكام خاصة بها، وان كان بمقدار رسم الخطوط

العامة التي يمكن للعقل الإسلامي أن يجتهد في ضوئها لاستنباط ما يلائم الزمان وما ينسجم مع المحيطات المؤثرة ضمن الحدود الإلهية المرسومة في أصول التشريع.

وهذه الأحكام التي تنظم العلاقات في السلم والحرب بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى من الأمور التي كانت توليها السلطة القائمة على رعاية شؤون المسلمين الأهمية المناسبة بما يضمن حياة دولة المسلمين واستقرارها واستمرارها، ومن ثم حياة وانتشار القيم التي تشتمل عليها رسالتهم السماوية التي يتوجب عليهم دينيا الدعوة إليها بمختلف الوسائل المتاحة، ليضعوا عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فيتحرروا من جميع العبوديات، ويرتبطوا بعبودية الخالق عز وجل، وهذه العبودية التي تخرجهم من الظلمات إلى النور.

رابعا: تقوم الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية، كما هو الحال في سياستها الداخلية، على أساس بلوغ غايات وتحقيق مقاصد يضعها التشريع الإسلامي كأهداف يتحرك إليها المسلمون مدفوعين بالإخلاص لرسالة الله تعالى، ليتمكنوا من نشر دينهم إلى جميع الناس من شعوب وأقوام، وأن يصدوا العدوان عن أنفسهم وعن غيرهم من البشر.

ويعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أسس ووضع مرتكزات العلاقات الدولية الإسلامية، مستقيها من فيض ونبع القرآن الكريم، مضيفا إليها من هدي سنته المعتمدة على الوحي بأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم . فمنذ بدايات الإسلام الأولى، في شبه الجزيرة العربية، نشأت علاقات بين الرسول صلى عليه وسيلم والبلدان المجاورة، تحديدا بلاد الروم والفرس والحبشة، ومن خلالها إلى ما هو أبعد جغرافيا. وقد سار على دربه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعا، الذين استمرت خلافتهم ما يقارب الثلاثين عاما (من العام 11 هجري إلى العام الأربعين). وعلى الرغم من قصر هذه المدة، وذلك قياسا بالمدى التاريخي لحضارات الشعوب المختلفة، ولكنها تلألأت وحفلت بتأسيس قيم إنسانية عظيمة راسخة وخالدة، أوجدت الأصول وجذرت لهذه

العلاقات وعلى شتى المستويات وفي جميع المجالات. فكانت العلاقات "الدبلوماسية" التي نشأت بين دولة المدينة الأولى وبين عدد من الولاة والملوك.

فقد سبق المسلمون غيرهم في تنظيم شؤون العلاقات الخارجية لدولتهم منذ العهد الأول لنشأتها في المدينة، بل إن المسلمين أقاموا علاقات خارجية حتى قبل تكوين الدولة الإسلامية في المدينة، وكان ذلك عندما مارسوا ذلك مع دولة الحبشة (كجماعة) استقرت بها هروبا من اضطهاد أهل مكة. فكان الهدف الأساسي لإقامة العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو نشر العقيدة الإسلامية والدعوة إليها، فإذا تم تحقيق هذا الهدف، فتكون الدولة الإسلامية قد حققت نجاحا كبيرا ومهما، أما إذا لم يتحقق ذلك، فإن الدولة الإسلامية تكون قاصرة أو ضعيفة مهما حصل عليه المسلمون من مكاسب اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

خامسا: لأن الإسلام معين لا ينضب في مجال العبادات والمعاملات، ولكن عملية استخراج قواعد وأسس للعلاقات الدولية ليس سهلا إذا حاولنا الابتعاد عن الكليات الشاملة للمنهج الإسلامي، وبخاصة وأن المتغيرات والعوامل التي تدخل في عملية تركيب ما يسمى بعلم العلاقات الدولية متعددة ومتنوعة، وأن موضوعاته تشمل الاقتصاد والثقافة والعلاقات السياسية، وأن هذه العلاقات تخضع للتطور والتغيير. فإن علم العلاقات الدولية له روابط كبيرة بعدة علوم ويستعين بعدد وافر من الموضوعات التي تدخل في علوم أخرى، ومنها الرياضيات والإعلام والإحصاء والكمبيوتر. وبالتالي، فإن علماء العلاقات الدولية يستفيدون من المعلومات التي يوفرها علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتاريخ والجغرافيا، ومن تحليلاتهم وتفسيراتهم للظواهر التي تدخل في اختصاصاتهم.

هذا مع العلم أن مركز الإنسان في الفكر الإسلامي يعد مركزا رئيسا، وان الأشياء من حوله تأتي كلها بالدرجة الثانية لتخدمه في الوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة. وعليه، يبقى الإنسان سيد نفسه مخططا لنفسه، مجاهدا وصولا لتحقيق

مصالحه على المستوى الفردي أو الجماعي، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الإسلامية في علاقاتها مع محيطها الدولي. والتي تطورت مجمل علاقاتها في عصر الخلفاء الراشدين إذ عرفت الدواوين والمبعوثين الدبلوماسيون والمواثيق والعهود التي تسمى هذه الأيام بالمعاهدات الدولية.

فقد كانت رسالة الإسلام في المجال الدولي، تعنى بالجانب الإنساني؛ بيان الوحدة الإنسانية ونظرة الإسلام الشاملة لكل بني الإنسان، وإن العلاقات الدولية مثل كل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على أسس الرحمة والمودة والعدالة والوفاء بالعهود والفضيلة. فلا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون والكل سواء أمام الله فمن الواجب أن يكونوا في المعاملة الإنسانية على سواء. وكذلك فإن الإسلام يسعى لتحقيق تعارف الشعوب وتلاقيها لاستغلال الأرض وخيراتها لصالح كل الناس، وذلك بأدلة واضحة المعالم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وفي المقابل، كانت الحرب لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع، ولا تكون إلا وقت تعذر وسائل السلم، على اعتبار أنها حرب ليست مع الشعوب بل هي حرب مع المستغلين الظالمين وهي شر لا بد منه.

وبذلك فإن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك لتحقيق غايات إنسانية وثقافية وتعليمية واقتصادية (تجارية وزراعية وصناعية)، أو أهداف سلمية وتعاونية بين أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة. فكما يقول الباحث وهبة الزحيلي، إن الإسلام دين الرحمة للعالمين على حد سواء، "يتميز في سلمه وحربه، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها، والحفاظ على كرامتها وإنسانيتها، والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي وأساس العلاقات مع غير المسلمين، والحرب ضرورة فقط... وإذا كانت المعايير المعمول بها الآن في الوسط الدولي تنم عن الحرص على المصالح المادية والمنافع الاقتصادية، فإن الإسلام يربأ بأتباعه أن يتنزلوا لهذا المستوى، ويؤكد على ضرورة

التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة... والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالى، ونشر دعوة الحق والتوحيد" [1].

وفي ضوء السياق المتقدم، وضح الهدف من هذه الدراسة، وهو محاولة علمية للسعي نحو التأصيل في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، لتأتلف مع المحاولات الأخرى لتغطي المساحة الخاصة بهذه العلاقات التي لم تعطها حقها الكثير من الدراسات، إذ لم تبحث بحثا متعمقا خاصا بأصولها وجذورها الإسلامية منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم . وترتكز هذه الدراسة على أسس وقواعد وأصول في الإسلام من مصادرها الأساسية والثانوية، وذلك من خلال توجيه اهتمام الباحثين إلى دراسة الأصول الكلية التي جاءت بها شريعة الإسلام والتي استنبط منها فقهاء المسلمين نظما للعلاقات الإنسانية في ضوء الغايات السماوية لحياة الإنسان الدنيوية والأخروية. وكذلك، محاولة إبراز ما تتميز به الشريعة الإسلامية من رفعة وسمو في تنظيم العلاقات الدولية الإنسانية في مقابل فقهاء ومشرعي القانون الدولي العام. وليس الهدف من هذه الدراسة أن تحيط بالشريعة الإسلامية كلها، وإنما الغاية هي محاولة تقديم لأهم الأسس والمبادئ والأصول لنظام العلاقات الدولية للإسلام في علاقته مع الأنظمة الأخرى (مع الآخرين)، وذلك على قاعدة أن الإسلام وإن كان إنساني التوجه وعالمي النزعة، ولكن يمكن فهمه على أساس الاتجاه العالمي الحديث النازع نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق، وذلك نتيجة لكثرة الصلات بين الأمم والشعوب وانتشار وسائل الاتصال الفكري والثقافي والحضاري، وظهور ظاهرة انفتاح الدولة على غيرها والتعاون فيما بينها في العديد من المجالات الدولية.

ولكي نفهم أصول وأسس وقواعد العلاقات الإنسانية الفردية والدولية، لا بد من التعريف ولو بإيجاز بتطور نظام العلاقات قبل الإسلام وبعده مع ضرورة الإشارة إلى

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، 2000، ص 31.

المصادر التي تستقى منها القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، وعدم التوافق ما بين النصوص والتطبيق في الواقع الدولي، وتوضيح ذلك عن طريق إعطاء بعض الأمثلة.

وسيتم استخدام المنهج التاريخي والوصفي التحليلي الذي يركز على الجذور والأصول التاريخية للمبادئ الأولى للعلاقات الدولية في الإسلام وتطبيقاتها الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك محاولة إظهار بعض مظاهر تلك العلاقات وصفيا مع تحليل تلك العلاقات المختلفة والمتعددة من ناحية خصائصها وتفردها وشموليتها وعالميتها. وما هذه المحاولة (الكتابة في أصول العلاقات الدولية في الإسلام) إلا شمعة وخطوة متواضعة أمام الذين يبحثون ويرغبون في الدراسة الأكثر عمقا لدور الإسلام وما يمكن أن يساهم به في نظام العلاقات الدولية.

وبناء على ما سبق، ولتكون الدراسة شاملة لتلك الأفكار ومحتوية لكل أصولها وفروعها فقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة أبواب؛ يحتوي **الباب الأول** الحديث عن مفهوم وعلم ومصطلح العلاقات الدولية وماهية ومجالات العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيها ومفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، وكذلك مبادئ العلاقات في الإسلام وآفاقها، وذلك من خلال فصلين اثنين: الفصل الأول ويتضمن مفهوم ومصطلح العلاقات الدولية وتطورها، والفصل الثاني يوضح مفهوم الإسلام والعلاقات الدولية والقانون الدولي. أما **الباب الثاني** فيتحدث عن أهم مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام وكذلك ركائز وأسس وأهمية ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام، وذلك من خلال فصلين؛ الفصل الثالث: مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام. أما الفصل الرابع فيحتوي ركائز وأسس وأهمية ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام. **أما الباب الثالث** فيهدف إلى البحث في تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم والحرب، وذلك من خلال الفصلين التاليين؛ الفصل الخامس هو تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم. والفصل السادس يناقش تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب.

أما **الباب الرابع** فسيناقش التمثيل السياسي - الدبلوماسي في الإسلام وذلك من خلال الفصول التالية؛ الفصل السابع: التمثيل السياسي في الإسلام ومصادره، والفصل الثامن: وظائف وأحكام الممثلين السياسيين وتعطيل العمل الدبلوماسي في الإسلام.

أما **الباب الخامس**، فيناقش المعاهدات الدولية والحياد والتحكيم وأحكام التجسس في الإسلام؛ وفي ثلاثة فصول تتعلق بالمعاهدات الدولية في الإسلام ومشروعيتها وشروطها وأنواعها وانتهائها، وكذلك مشروعية الحياد وأحكامه والتحكيم في الإسلام، وأيضا مشروعية وأحكام التجسس في الإسلام. ولقد تم الجمع في هذا الباب بين هذه الفصول الثلاثة وذلك لوجود الترابط فيما بينها على قاعدة الاتفاق والتوافق والتراضي الذي يعد شرطا ومتطلبا أساسيا لكل هذه الأنواع من العهود والأحكام، وكذلك لارتباطهما المباشر مع الغير وبنوع من أنواع الاتفاق الذي يتطلب وجوب التزام الأمة الإسلامية بها أفرادا وجماعات، وذلك كما يلي: الفصل التاسع؛ يتضمن المعاهدات الدولية في الإسلام. والفصل العاشر يتحدث عن الحياد في الإسلام. أما الفصل الحادي عشر فيشمل أحكام التحكيم والتجسس في الإسلام.

لا بد من الملاحظات ذات الأهمية لعرضها هنا، وكما يلي:

أولا: لا يمكن الحديث المفصل عن أصول العلاقات الدولية في الإسلام وذلك لكثرة الارتباطات والتشعيبات لهذا الموضوع وفي مجالات وعلوم مختلفة يجمعها الغاية الشرعية من الدين الحنيف وهي نشر الدعوة للتوحيد رحمة للعالمين، وتبليغ الإسلام لكافة الناس والذي يعد من أهم واجبات المسلم على مستوى الأفراد والجماعات. مع أنه توجد الكثير من الكتابات عن موضوع العلاقات الدولية في الإسلام وتحت عناوين مختلفة، ولكنها كتابات جزئية أو مبتورة وتتحدث عن جانب واحد أو قضية واحدة، ومن وجهات نظر مختلفة، لا تفي ولا تسد العجز في النظرة الشمولية الأصولية لموضوع العلاقات الدولية في الإسلام، وقد اعتمد الباحث على بعض هذه الدراسات المفيدة في الحديث عن الجوانب المختلفة لهذا الموضوع الطويل الشائك.

ثانيا: لقد تم الرجوع إلى عدة مصادر ومراجع أساسية وثانوية، وقد كان كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أول وأهم المصادر التي تم الرجوع إليها. أما بالنسبة للمصادر الأخرى، فقد تم تحري المصادر ذات الاختصاص وذات العلاقة من كتاب السير وفقهاء المسلمين في مجالات الفقه والعقيدة والتفسير والمعاملات...، والتي تم استخراج بعض الأحكام الخاصة منها ببعض أصول وأسس علاقات المسلمين مع الغير. وكذلك تم الرجوع إلى أشهر مجامع ومصنفات السنة النبوية الشريفة ما يعرف بالكتب الستة، والتي تحتوي الصحيحين (صحيح مسلم وصحيح البخاري) اللذين يعدان الأكثر أهمية وقبولا والأوسع انتشارا لدى علماء وفقهاء السنة، وذلك لدقتهما وتوافر شروط الرواية المطلوبة. أما بالنسبة لكتب الصحاح الأربعة، فهي السنن التي قام بجمعها أبن ماجة والترمذي وأبو داود والنسائي. هذا إضافة إلى الرجوع إلى كتابات الكثير من الفقهاء والعلماء والباحثين فيما يتعلق بموضوع العلاقات الدولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع أنه يوجد تكرارا في هذه الكتابات فقد آثرت ذكر هذه الكتابات في قائمة المصادر والمراجع لإمكانية الرجوع إليها.

ومن ناحية أخرى، فقد تم الاعتماد على بعض المصادر والمراجع الأساسية والتي كانت تحتوي موضوعات ذات أهمية وذات علاقة بموضوعات الدراسة المختلفة؛ فنجد أحيانا عدة اقتباسات أو عمليات توثيق من مصدر واحد أو الاعتماد على عدة مصادر لتوضيح جانب من جوانب موضوع الدراسة.

ثالثا: قد يلاحظ القارئ وجود بعض أنواع التكرار في ذكر الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة أو الأحداث أو الوقائع... في الجوانب المختلفة وقضايا وموضوعات البحث. ولكن في حقيقة الأمر أنه في كل موقع كتابي نتحدث عن جانب هام وذي علاقة من الجوانب المختلفة التي تتضمنها هذه الآيات أو الوقائع أو الأحاديث... الخ.

فالقارئ المتفحص والمتخصص سوف يلاحظ هذا الأمر. وقد يتم الاستشهاد بالواقعة الواحدة أو الحديث الواحد أو الآية القرآنية الواحدة... الخ، وذلك للنظر في أمرين أو قضيتين أو حادثتين، وذلك لعمومية وشمولية تلك الوقائع والأحاديث والقضايا... فلا يعد ذلك من قبيل التكرار أو عدم الفائدة، ولكن مثل هذه الوقائع والأحداث تحمل في طياتها أبعادا ومعاني كثرة يستدل ويستشهد بها في مواطن متعددة.

رابعا: لقد تم الاعتماد على المصادر والمراجع الثانوية التي قامت بدورها بالاعتماد على المصادر الأولية وذلك لصعوبة العودة إلى هذه الأخيرة، وقد تم رصد بعض هذه المصادر في قائمة المراجع والمصادر ليتسنى لمن يريد العودة لها ومحاولة البحث عنها واقتنائها. ومن ناحية أخرى، فقد تعذر في بعض هذه المصادر معرفة سنة النشر (تاريخ النشر)، وأرقام الصفحات. وكذلك وجود عدة طبعات لنفس المصدر في عدة دول وفي عدد متنوع من دور النشر. وقد تعمدنا وضع بعض الشروحات عن بعض الكتاب والباحثين والعلماء والمفسرين والشراح والفقهاء، وذلك لعظم تأثيرهم لكي يستفيد منها كل باحث وقارئ: مثال؛ ابن تيمية، (تقي الدين أحمد بن شهاب الدين المعروف بابن تيمية الحرائي/ توفي 727)، منهاج السنة، جزءان، طبع الأزهر، سنة 1301.

وأخيرا وليس آخرا، أسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا مما علمنا، فإن أصبت فهو من الله وإن أخطأت فهو من الشيطان ومن نفسي. والحمد لله رب العالمين .

*   *   *



الباب الأول

التعريف بمفهوم ومضمون

علم العلاقات الدولية

والقانون الدولي

الباب الأول

التعريف بمفهوم ومضمون علم العلاقات الدولية والقانون الدولي

مقدمة:

تعد العلاقات الدولية قديمة قدم التجمع الإنساني على هذه البسيطة؛ وذلك بعد تعارف الجماعات البشرية والأمم واتصالها مع بعضها البعض منذ قديم الزمان. ولكن كان ذلك الاتصال وما نتج عنه من روابط وعلاقات تقوم في الغالب على الصراع من أجل البقاء ولو على حساب الغير. فقد كانت العلاقات بين الشعوب في أغلبها على شكل حروب للفتح والاستيلاء على الممتلكات بالقوة. بحيث أصبحت القوة هي القاعدة المحورية في العلاقات الدولية، وان كانت صراعات القوة تغلف في بعض الأحيان ببعض الشكليات القانونية أو الدواعي والمبررات الأخلاقية، فإن هذا الغلاف يجب أن لا يحجب الحقيقة الأساسية التي تتحكم في توازن تلك العلاقات الدولية برمتها.

كل ذلك نتيجة للترابط ما بين المجتمعات البشرية لأنه ليس من السهولة بمكان عزل المجتمعات البشرية بعضها عن بعض، ولأن الإنسان مدني بطبعه، فهو يحتاج إلى التعاون مع غيره في داخل مجتمعه وخارجه. فمصالح الشعوب والأمم تحتاج إلى التعاون والتبادل والتنمية. فكلما تقدمت الشعوب والمجتمعات البشرية وازدهرت،

أصبحت بالضرورة بحاجة إلى مد جسور اللقاء، وتشيد معابر للتسهيلات في تحركات رعاياها ورعايا غيرها، لتحقيق أهداف وأغراض متعددة؛ اقتصادية، سياسية، ثقافية، اجتماعية، وعلمية وغيرها.

ولقد تطورت وتشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر، بحيث أصبحت سهولة المواصلات وتوافر وسائل الاتصال السريع تقرب المسافات بين المجتمعات البشرية حتى أضحت الأرض عالما صغيرا، أو كما يقولون "قرية صغيرة"، وكوكبا يسير وينتقل عليه البشر بسرعة كبيرة.وقد أدى هذا الترابط والتشابك في العلاقات الخارجية للمجتمعات البشرية والدول إلى الحاجة الملحة لمزيد من الدراسة والتحليل والضبط وإبداء وجهات النظر المتعددة والمختلفة من أجل الوصول في نهاية الأمر إلى أفضل وأعدل الأنظمة والقواعد في محاولة لإقامة المجتمع الإنساني الخيّر الفاضل.

فكان المسلمون منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية يسيرون وفق ذلك التوجه السابق، ساعين إلى تنمية العلاقات مع الآخر لسببين رئيسيين؛ عدواني حربي، وسلمي حضاري. أما بالنسبة للعدوان فقد تورط فيه الآخرون وفرضه غير المسلمين على الأمة الإسلامية خلال المراحل التاريخية المختلفة وحتى يومنا الحاضر. أما بالنسبة للسلم والحضارة والاستقرار للعالم بأكمله فهو مقصد ومنشد التشريع الإسلامي والمسلمين في آن واحد، وذلك لأن دعوة الإسلام ذات نزعة وتوجه عالميين تلزم المسلمين بضرورة تبليغها لكل أنحاء العالم في مشارقه ومغاربه، مما يفرض على المسلمين ضرورة الدخول في علاقات طيبة وحسن جوار لتحقيق هدف إبلاغ الدعوة الإسلامية، والتعريف بأصول الحضارة الإسلامية باعتبار المسلم قدوة عالمية، وأن المجتمع المنشود هو مجتمع خير ومجتمع فاضل.

فلما جاء الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي وطبق نظامه في العلاقات الدولية، كان مبنيا هذا النظام على التسامح الإسلامي، ولكن الحروب التي قام بها أعداء الإسلام على حرية الدعوة الإسلامية، جعل المسلمين يبتكرون نظاما

للعلاقات بين الأمم وقت السلم وفي الجهاد لمواجهة آثاره كتبادل الأسرى ومفاداتهم أو عقد معاهدات الأمان وتبادل البعثات والسفارات وحسب بواعث وأهداف متنوعة.

فقد واجه الإسلام منذ نشأته أوضاعا وظروفا سياسية وأحولا اقتصادية كبيرة التعقيد، وقد نجح في التعامل معها بأسلوب متميز يختلف عن أساليب الدول السابقة؛ فقام بعقد المعاهدات، وأرسل الرسل والسفراء للأمراء والملوك والحكام، واستقبل المستأمنين، وأعان الضعفاء، واستقبل الرسل، وتحالف مع القبائل، وفاوض وأقام العلاقات الخارجية المختلفة. كل ذلك بتوجيه وهدي من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وبالتالي، فقد حرص العلماء المسلمون على إقرار الصعيد السلمي للعلاقات مع غير المسلمين بالمعاهدات السلمية وغيرها.ولم يعكر صفو هذه العلاقات إلا الأحقاد والمطامع والعصبية الدينية من الآخرين على الإسلام والمسلمين. وما زال المسلمون في عالم اليوم يعيشون مكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ويعانون من ويلاتهم التي كانت لفترات زمنية طويلة، تركزت فيما سمي نهاية القرن الماضي بالنظام العالمي الجديد، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي وسقوط الشيوعية وهزيمتها واقعيا عام 1989.

وقد تتابعت التصريحات والإعلانات الرسمية والكتابات من كبار المسئولين الأوروبيين والأمريكيين، بأنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية أو الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وعدوا يجب العمل على إضعافه أو العمل على إبعاده عن الساحة الدولية بكل الوسائل. وما تقوم به الدول الكبرى من محاولات للسيطرة على منطقة الشرق الأوسط وبالتحديد المنطقة العربية إلا صورة من التوسع الغربي ومد نفوذه فيها، وما منطقة الخليج العربي إلا أكبر شاهد على ذلك، وطبعا بعد فرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في تلك المنطقة.

وفي هذا الباب سيتم الحديث عن مفهوم وتطور علم العلاقات الدولية وماهية ومجـالات العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيهـا ومفهـوم العلاقـات الدوليـة والقـانون الـدولي في الإسـلام، وكذلك مبادئ العلاقات في الإسلام وآفاقها، وذلك من خلال الفصول التالية:

- الفصل الأول: مفهوم وتطور علم العلاقات الدولية.
- الفصل الثاني: الإسلام والعلاقات الدولية والقانون الدولي.

الفصل الأول

مفهوم وتطور علم العلاقات الدولية

مقدمة:

لقد ظهر علم العلاقات الدولية بداية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، وبعدها انتقل إلى بريطانيا، وقد شهد تطورا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية. ساعدت عدة عوامل على توسع هذا العلم، كان من أهمها، ما وضع من وسائل مشجعة في خدمة الباحثين، تأسيس المعاهد المتخصصة، وكثرة المؤلفات التي وجدت ورافقت تدريس العلاقات الدولية. وبسبب حداثة هذا العلم وكثرة المؤلفات، فقد ظهر الخلاف بين المفكرين والباحثين حول تعريف العلاقات الدولية؛ لم يختلف حول أي علم كما اختلف المنشغلون بعلم العلاقات الدولية من حيث تعريفه ومضمونه[1]. وبالنتيجة فقد وضعت تعريفات متعددة لمصطلح العلاقات الدولية، تختلف من كاتب إلى آخر ومن عالم إلى آخر، ولكنها تهتم بموضوع واحد وهو دراسة مشكلات المجتمع الدولي السياسية وما يحدث بين أطرافه من تفاعلات سياسية أو غيرها تتعلق بالسياسة الدولية.

وتشتمل السياسة الدولية عادة على جماعات ودول، وفي مجتمع السياسة "يتصرف الأفراد بشكل فعال، عن طريق جماعات أخرى يمكن أن يؤثروا عليها من

(1) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991، ص 8.

الخارج، أو عن طريق التأثير في حكومة ما " [1]. وبالمقابل، فإن البعض لا يعترف بأن العلاقات الدولية قد وصلت إلى مرحلة العلم القائم بذاته، وإنما يراها فرعا من التاريخ أو السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد، وإن "محاولات بعض المفكرين تعريف هذا العلم كانت غالبيتها تعاريف تجريدية أكثر منها واقعية" [2].

وعلى أية حال، فإن الخلاف حول طبيعة العلاقات الدولية يرجع إلى عدة عوامل، وعلى رأسها ما يلي[3]:

1- حداثة بروز علم العلاقات الدولية مقارنة بغيره من العلوم المهتمة بدراسة الظواهر الدولية، أمثال القانون الدولي العام والتاريخ السياسي والدبلوماسي.

2- ارتباط العلاقات الدولية الكبير واختلاطها في بعض الأحيان بعلوم أخرى أقدم منها عهدا من حيث النشأة وأرسخ منها قدما من حيث استقرار مفاهيمها الأساسية، مما جعلها تطغى في كثير من دراساتها على علم العلاقات الدولية وتفقد الأخيرة ذاتيتها وتميزها. ومن أمثلة ذلك القانون الدولي.

3- مجازفة الكثير من غير المختصين بالكتابة في العلاقات الدولية، مما أوجد كما كبيرا من الكتب والمقالات غير الجادة.

ومهما يكن الأمر، فقد تعددت الأسماء التي تطلق على العلاقات الدولية، فتارة تسمى الشؤون الدولية (International Affairs)، وتارة ثانية تسمى الشؤون

---

(1) كارل د.دوتيش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمود نافع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص 64.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية" دراسة مقارنة"، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1993، ص 23. كذلك انظر: علي شفيق علي العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعارف، الرباط، 1990، ص 7. للمزيد:
John Turner, "Islam as A Theory of International Relation", An Article Written 3 August 2009. web.www.e-ir.info. Tuesday, 23 February 2010.

(3) منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص 7.

العالمية (World Affairs)، وتارة ثالثة تسمى الشؤون الخارجيـة (Foreign Affairs)، وتـارة رابعـة تسـمى السياسـة الدوليـة (International Politics). ولكـن التسـمية الراجحـة والمتداولـة هـي "العلاقات الدولية"، وذلك "لأن كلمة "علاقة" توضح فكرة الرابطة الوثيقة التي تجمع بين الـدول، كما أنها أدق دلالة من كلمة "شؤون"، ولأن كلمة "دولية" تحـدد وتـبرز أن محـور الدراسـة لهـذا العلم يدور حول الدول" [1]. ومن ناحية أخرى، فإن البعض يفضل عدم وصف العلاقـات الدوليـة بأنها سياسية ولو كانت الغلبـة لهـذا الجانـب، وذلـك لأهميـة العنـاصر والجوانـب الأخـرى مثـل الجوانب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والتي لا تقل أثرا عن الجانب السياسي.

فتعد دراسة العلاقات الدولية دراسـة علميـة تجريبيـة تنتمـي إلى الدراسـات الاجتماعيـة بحكم طبيعة هذه العلاقات، وذلك لأن العلاقات الدولية هي علاقات بين وحدات بشرية، تنتمـي إلى الدراسات السياسية بالتحديد[2]، وذلك لأن أهم الوحدات البشرية التي تعد أطراف العلاقـات الدولية، هي الدول القومية، هذا إضافة للأطراف الثانوية الأخرى.

ويناقش هذا الفصل توضيح مفهوم العلاقات الدولية وماهيتهـا ومجالاتهـا وتـاريخ تطـور علم العلاقات الدولية وأطرافه والعوامل التي تؤثر فيه، وذلك حسب المحاور التالية:

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1989 ، ص 297.

(2) Alexander E.Wendt, "The agent-structure problem in international relations theory', International Organization, summer 1987, World Peace Foundation and the Massachusetts Institute of Technology.

للمزيد انظر: محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعـة والـنشر، بـيروت، 1972، ص 17.

أولا: التعريف بالعلاقات الدولية:

تتسم العلاقات الدولية بارتباطها مع علوم اجتماعية مختلفة، ومنها علم السياسة وعلم النفس والقانون والتاريخ والاقتصاد. هذا إضافة إلى بعض العلوم التطبيقية التي تفيد العلاقات الدولية، حتى إن أحد الباحثين، كما يقول الباحث منصور ميلاد يونس، الأمريكيين عدد اثنين وثلاثين مجالا معرفيا تهتم بميدان العلاقات الدولية[1]. وبسبب الاختلاف بين المفكرين والباحثين حول وضع تعريف محدد وموحد لعلم العلاقات الدولية، فمن الوجوب استعراض عددا من هذه التعريفات مع تحديد بعض الضوابط والمعايير التي توضح أبعاد ومضمون وموضوع هذه المادة، وكما يلي:

عرف العالم جيمس برايس العلاقات الدولية عام 1922 بأنها تلك "التي تعنى بالعلاقات بين الدول والشعوب المختلفة". وفي عام 1940 عرف غريسون كيرك ووالتر شارب العلاقات الدولية بأنها التي تعنى "بتلك القوى الأساسية الأكثر تأثيرا في السياسة الخارجية". وفي عام 1950 قال هانس مورغانثو وكينيث تومبسون أن جوهر العلاقات الدولية، "هي السياسة الدولية التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة". أما الباحث فيرالي (Virally) فيرى أن العلاقات الدولية تعالج العلاقات بين الدول فقط، ويعرفها بالعلاقات التي تربط بين السلطات السياسية التي تحاول التهرب من سلطة سياسية أعلى منها. أما العالم الفرنسي ريمون آرون فيعرف العلاقات الدولية بأنها "العلاقات ما بين الأمم" أو "العلاقات ما بين الوحدات السياسية المستقلة". أما العالم سبيكمان، فيعرفها بأنها "العلاقات القائمة ما بين أفراد وجماعات من دول مختلفة" [2] [2].

(1) منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(2) حول المزيد انظر منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-10.

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة وغيرها، من السهولة بمكان الحديث عن بعض العناصر المشتركة بينها أو على الأقل القسم الأكبر منها، مع أن البعض يرى عدم وجود تعريف مشترك لما هو أخلاقي كإطار عام للتحرك الدولي، أو حد أدنى من الاتفاق حول ماهية القيم التي يمكن أن تحكم العلاقات الدولية[1]، وهذه العناصر هي:

1- **عنصر الطبيعة السياسية:** المراد من ذلك أن العلاقة الدولية تتسم بأنها ذات طبيعة سياسية أو أنها قد تحدث آثارا سياسية.

2- **العنصر الجغرافي:** وهو ما يتعلق بمفهوم الحد السياسي باعتباره خطا قانونيا وهميا يفصل بين دولتين. كل علاقة سياسية تعبر هذا الحد أو تنتج آثارا سياسية تعتبر علاقة دولية.

وبناء على ذلك، فيمكن القول إن أي علاقة لكي تكتسب وصف علاقة دولية لا بد أن يتوافر فيها شرطان؛ الأول: عنصر سياسي (بمفهوم السياسة الواسع) وهو الطبيعة السياسية للعلاقة أو قدرتها على إحداث آثار سياسية. والعنصر الثاني، هو العنصر الجغرافي، ويقصد به تخطي هذه العلاقة أو آثارها لحدود الدولة أو المنطقة التي نشأت فيها. وبالتالي، فقد يكون التعريف الأكثر اقترابا للعلاقات الدولية من المعنى المتقدم، بأنها "كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة" [2].

(1) غازي دحمان، "محاولة تعريف رؤية الإسلام للعلاقات الدولية" دار الحياة السعودية، 25،أيلول 2009، ص 3. انظر للمزيد: Alexander E.Wendt,Op.Cit.p.2.

(2) منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثانيا:التعريف بعلم العلاقات الدولية ومضمونه:

لكي نتعرف على علم العلاقات الدولية، لا بدّ من معرفة منهجه وموضوعاته، وذلك لأن "التعرف بأي علم من العلوم لا يعني أكثر من التعريف بمادة العلم، أي بالظواهر التي يتناولها وبمنهجه، أي بطبيعة العمليات الذهنية التي ينتجها الباحث سعيا وراء حقيقة تلك الظواهر" [(1)]. فالعلاقات يقصد بها الروابط المختلفة، أما كلمة "الدولية" فإن أول من استخدمها، هو العالم الإنجليزي ج. بنثام (J. Bentham) في نهاية القرن الثامن عشر، ثم أعيد استخدمها من قبل الاختصاصيين الذين يدرسون الروابط العالمية من منظار قانوني بحت[(2)].

أما بالنسبة للعلاقات الدولية كعلم، فقد تأسس حديثا، بعد الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك كان الكثير من موضوعاته إضافة إلى موضوعات أخرى، تستخدم منهج التقييم الذاتي الفلسفي المثالي على اعتباره تاريخا دبلوماسيا، ثم تاريخا للعلاقات الدولية، حتى أصبح قسما من علم السياسة الذي هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية.

وبعد ذلك أصبح علما متخصصا يتبع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الدولية دراسة موضوعية (تهتم بالملاحظة والإحصاء والتصنيف والترتيب والاستقراء)، وذلك من أجل نظم وقواعد ونظريات تفسر العلاقات والروابط التي تحصل بين المجتمعات البشرية والدول[(3)].

(1) نقلا عن محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الثقافة العربية للنشر، الشارقة، 1996، وكذلك دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1996، ص 9. للمزيد انظر محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط2 1985، ص 7.

(3) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

يقول الباحث المشهور في علـم العلاقـات الدوليـة، كـارل د.دويـتش: "إن مقدمـة لدراسـة العلاقات الدولية في عصرنا هي مقدمة لفن وعلم بقاء النوع البشري على قيد الحياة، فإذا قتلـت الحضارة خلال السنوات الثلاثـين التاليـة، فلـن تقتلهـا المجاعـة أو الوبـاء، وإنمـا تقتلهـا السياسـة الخارجية والعلاقات الدولية. نستطيع مكافحة الجوع والوبـاء، ولكـن لم تسـتطع بعـد، أن نعمـل شيئا بالنسبة إلى قوة أسلحتنا وإلى سلوكنا باعتبار أننا دول قومية" [1] [2].

فعلم العلاقات الدولية هو الذي يدرس العلاقات التي تحدث بـين الـدول، مـما يعنـي أن الموضوعات التي تدخل فيه تشمل الاقتصاد والثقافة والعلاقات السياسية. وبطبيعـة الحـال، فـإن هذه العلاقات تخضع للتطور والتغيير. فكل ما له صلة بعلاقات دولة وعدة دول فيما بينهـا عـلى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يدخلها فيها حتى إن أحد العلـماء قد وصف العلاقات الدولية بأنها: "ربما ترى كعلاقات واقعية تأخذ مكانها عـبر الحـدود القوميـة" [2]. أي بمعنى كل ما له صلة بالعلاقات بين الجماعات مـن جـانبي الحـدود القوميـة أو الوطنيـة. فهذا التعريف شامل ومتسع، فلا يحدد موضوعات العلاقات الرسمية بين الدول والحكومـات، ولا يحصر تلك الموضوعات بسبب كثرتها، وكذلك لا يمكن الجزم بـأن عـدد مـن الموضـوعات لا تـدخل فيها. وأيضا فإن العلاقات الدولية لو اعتبرت علاقات عبر الحدود القومية فلن تغطي كل الظواهر التي سوف تتأتى من داخل الدولة[3].

كذلك، فإن منهج العلاقات الدولية لا يعتمد على دراسـة العلاقـة بيـد دولتـين فقـط، لأنـه مـن الصـعوبة بمكـان اسـتخراج قاعـدة أو نظريـة عامـة مـن قاعـدة ضـيقة طرفاهـا

(1) كارل د.دوتيش، مرجع سبق ذكره، ص 5.

(2) جميس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، شركـة كاظمـة للـنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 2.

(3) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

دولتان، لأنه سيتم الوصول إلى مجموعة من البيانات غير الكافية. فالعلاقات الدولية تشير إلى كل أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة. هذا كله لا يتفق مع طبيعتـه كعلـم لأنه بهذه الكيفية يعود إلى سابق ماضيه وبداياته الأولى، رغم تطوره ونمـوه واختلافـه في منهجـه وموضوعاته التي تبدو واضحة في مصادره ومراجعه وأبحاثه.

فعلم العلاقات الدولية يستعين بعدد كبير من الموضوعات والعلـوم الأخـرى كالرياضـيات والإعلام والإحصاء والكمبيوتر. فهذا العلم يستفيد من المعلومـات التـي يوفرهـا علـماء الاقتصـاد والسياسة والاجتماع والتاريخ والجغرافيا.

وبالنتيجة فقد ظهر الاختلاف فيما بين الباحثين والدارسـين والعلـماء اللـذين تخصصـوا في علم العلاقات الدولية حول مادة العلاقات الدولية[1]؛ فهل تتناول دراسة كل أنـواع الصـلات التـي تربط مختلف الدول أم أنها تشمل أنواعا معينة؟ فالبعض يرى أن قـوام مـادة العلاقـات الدوليـة هو السياسة؛ كل ما له تأثير مباشر في السياسة يدخل في نطـاق دراسـة هـذه المـادة، فمـثلا فـإن المباراة الرياضية أو الصفقة التجاريـة إذا كـان لأي منهـا أثـر سـياسي مبـاشر فيعتـبر مـن صـميم العلاقات الدولية. وبالنتيجة فهم يطالبون بتسمية هذه المادة بـ "العلاقـات السياسـية الدوليـة". أما بالنسبة لبعض العلماء والدارسين الآخرين، فإنهم يقولـون إن المعيـار في تحديـد مـا يـدخل في نطاق دراسة هذه المادة هو مدى أثر العلاقة أو الرابطة في المجتمع الدولي بأكمله. فالعلاقة التي يكون لها أثر في المجتمع الدولي عامة تدخل في دائرة هذه الدراسة.

ووفقا لهذا الرأي، فإن دراسة العلاقات الدولية تشمل دراسـة كـل الاتصـالات التـي تتعلق بالدول أو الشعوب أو السلع أو الأفكار شريطة تعديها وتجاوزها الحـدود، ويكـون لهـا تـأثير في المجتمـع الـدولي بـأسره، علـما بـأن المجتمـع الـدولي يختلـف في بنيتـه عـن

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص297-298 .

المجتمع الوطني بعدم اكتماله وفوضاه وعدم تلاحمه؛ فالسلطة في المجتمع الدولي غير محددة، وغير مقيدة، وفي أحيان كثيرة عنيفة، عندما تستخدم القوة لتحقيق مصالحها[1]، والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول والجماعات البشرية الأخرى.

ومن ناحية أخرى، يقول كتاب وعلماء علم العلاقات الدولية إن هذا العلم مر بثلاث مراحل[2] وهي: الوصف والتصنيف والتفسير.

ومن خلال معرفة الانتظام الخاص بالظواهر يتم استخراج القوانين العامة التي تحكم وتفسر هذه الظواهر، وتعطي القدرة على التنبؤ فيها بدرجة معينة من النسبية لا تتصف بالصدق المطلق، لأن طبيعة العلاقات الدولية لا تقبل فكرة القانون العلمي بمفهومه التقليدي (أي مفهوم الحتمية السببية)، "وإنما أقصى ما نستطيع تبنيه عن طريق الملاحظة بالإحصاء والمقارنة بتحليل الشبه والخلاف، هو ما إذا كان ثمة علاقات توافق أو ترابط بين ظواهر دولية معينة أم لا؟ وذلك بالمفهوم الرياضي للحتمية في المعنى المتقدم" [3]. فكما يستشهد الباحث محمود حسن أحمد برأي العالم كونسي رايت (Qincy Wright) فإن النظرية العامة للعلاقات الدولية تعني الشيء الشامل المترابط والذي يمكن بواسطته فهم عمليات التوقع والتطوير في ضبط العلاقات وفهم الظروف الدولية. علما بأن البعض يعتقد أن علم العلاقات الدولية مجاله العلاقة ما بين الدول ذات السيادة فقط[4].

---

(1) دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص ص 5-6.

(2) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-94. للمزيد حول النظريات الخاصة بهذا العلم، انظر:
Lamy, Steven, "Contemporary mainstream approaches: neo-realism and neo-liberalism", The Globalization of World Politics, Smith, Baylis and Owens, OUP, 2005. 4ed, pp127-128.

(3) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(4) المرجع نفسه، ص 12.

ولكن الرأي الراجح ما بين باحثي وعلماء العلاقات الدولية، قد وصل إلى عدم اقتصار ميدان علم العلاقات الدولية على العلاقات التي تتم بين الدول وحدها، بل تم توسعته ليشمل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والقارية، والمتغيرات والعوامل والكيانات التي تؤثر على صنع أو اتخاذ القرار في داخل الدولة. وهذا يضم نوعين من العلاقات؛ أحدهما سلمي يقوم به الدبلوماسيون، والآخر حربي يقوم به العسكريون، وبالنتيجة تكون العلاقات الدولية وسيلتي تنفيذ أو تطبيق. وبهذا الخصوص يقول الباحث دانيل كولار: "إن دراسة العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية أو العدوانية بين الدول، ودور المنظمات الدولية، وتأثير القوى الوطنية، ومجموع المبادلات والنشاطات التي تخترق الحدود الدولية".

وتقتصر الدراسة العلمية في العلاقات الدولية على امتحان ظواهر العالمية، بشكل عام وإيضاح علاقات السببية، والعوامل التي تحدد تطورها، ومحاولة تكوين نظرية ملموسة حولها، أي بعبارة أخرى، إن المقصود هو إقامة قواعد أو ضوابط أو شرائح بالمعنى الذي أعطاه مونتسكيو Montesquieu)) أي علاقات ضرورية نابعة من طبيعة الأشياء" [1].

أما العالم كونسي رايت (Qincy Wright) فيقول: "إن العلاقات الدولية تتضمن العلاقات بين كيانات متعددة...والمرء في العلاقات الدولية يبحث دور المنظمات والدساتير والجماعات كالأحزاب السياسية والأقليات العرقية والصحافة والجماعات الاقتصادية" [2].

---

(1) نقلا عن المرجع نفسه، ص 13. وستجد ذلك في محاورات:

Crawley WA ,Political Science and International Relations, School of Social and Cultural Studies, Humanities and Social Sciences at The University of Western Australia. 2009.

(2) نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

وبخصوص الجانب الرسمي الأممي، فقد تضمنت تقارير المؤتمرات العلمية التـي نظمتهـا هيئة اليونسكو لبحث موضوع العلوم السياسية، أن مادة العلاقات الدوليـة تتضـمن ثـلاث مـواد فرعية ولكنها متصلة، وهي، كما يلي[1]:

1- السياسة الدولية؛ تتناول دراسة السياسات الخارجيـة للـدول وتفاعـل تلـك السياسـات بعضها ببعض.

2- التنظيم الدولي؛ يتضمن دراسة أهم المنظمات الدولية العالمية مثل الأمـم المتحـدة، أو الإقليمية مثل جامعة الدول العربية أو الفنية مثل هيئة العمل الدولية.

3- القانون الدولي؛ يتناول دراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الـدول مـع بعضـها البعض وعلاقاتها بالتنظيمات الدولية.

فنحن نقر مـا جـاء في مـؤتمرات اليونسـكو، عـلى الـرغم مـن أن هـذا التعريـف يميـل إلى التعميم والشمول بسبب فضفاضيته وسعته من جانب، ووجود تصـور حـديث يـدعو إلى ضرورة الاهتمام بتاريخ العلاقات بين الشعوب بدلا من البحث عنها في تاريخ العلاقات بين الحكومات.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن علم العلاقات الدولية هو علم يفسر الواقـع الـدولي، عـلى اعتبار أن التفسير يكشف عن خواص الظواهر ذاتها وفي علاقاتها بغيرها من ظـواهر الواقـع، ومـن ثـم الكشف عن القوانين التي تحكم هذه العلاقات ثم محاولة التنبؤ اعتمادا عليها. وبمعنى آخر، فإن علـم العلاقات الدولية يلاحظ الواقع الدولي ويقوم بإجراء المقارنات باسـتخدام الطـرق الإحصـائية في جميـع

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 298. للمزيد انظر: أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سـبق ذكره، ص 25.وأيضا انظر: محمد الرويفي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط، د.ت، ص ص 11-12. وكذلك انظر بهذا الخصوص:

Cox, R. ,"Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory", Millennium: Journal of International Studies, 10/2: 126–55.

لظواهر الدولية وتصنيفها، وذلك بوضع المتجانسات مع بعضها البعض وحسب تنوعها وإبعاد المختلفات (المتباينات) عنها.

ثالثا:ماهية ومجالات علم العلاقات الدولية:

تتنوع المجالات التي يستقي منها علم العلاقات الدولية موضوعاته ومادته، لأنه نشأ حديثا عن العلوم الأخرى، كما أسلفنا؛ فكل من هذه العلوم تدعي أنه جزء منها ومبحث لها؛ فعلماء الاجتماع اعتبروه دراسة اجتماعية موضوعها المجتمع الدولي. وبالنسبة لعلماء التاريخ فقد عدوه دراسة للتاريخ الدبلوماسي أو تاريخ للعلاقات الدولية. أما علماء السياسة، فقد اعتبروه دراسة للعلاقات الخارجية السياسية. واعتبره بعض العلماء تجميعا لعدة علوم.

وفي حقيقة الأمر، فإن علم العلاقات الدولية يتبع جزئيا لكل هذه العلوم وبدرجات مختلفة، إذ إنه من الصعب في الأيام المعاصرة العمل على الفصل القاطع فيما بين العلوم المختلفة. وقد يكون الفرق ما بين علم العلاقات الدولية وتلك العلوم المرتبطة بها في المجال أو المنهج[1]؛ فعلم السياسة مثلا يختلف عن علم العلاقات الدولية في المجال الجغرافي لأنه يهتم بالسياسة الداخلية وعلم العلاقات الدولية يهتم بدراسة العلاقات التي تتم بين المجتمعات السياسية مع أن الاثنين يتناولان وجهين لواقع واحد هو المجتمع السياسي. ولكن المجتمع الذي يتبع للدولة يخضع لسلطة مركزية واحدة ذات سيادة متحدة، على خلاف المجتمع الدولي الذي تتعدد فيه مراكز القوى وفقا لتعدد السيادات. وهكذا يقول العالم دانيال كولار: "بعضهم يعتبر علم السياسة بأنه علم الدولة، بينما يعتبره البعض الآخر بأنه علم السلطة...وقد قسمه البعض إلى علم سياسة داخلي وخارجي. الأول يعنى بالموضوعات الوطنية والثاني بالموضوعات العالمية. وما من شك أن الاثنين يؤثران في بعضهما سلبا أو إيجابا" [2].

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

(2) دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص 8.

فمن المعلوم أن علم العلاقات الدولية قد انبثق من علم السياسة[1] واستعان بمنهجه التجريبي وبموضعه الخاص في المجتمع السياسي لأنه ليس من السهولة فهم وإدراك الظواهر الدولية دون إدراك الظواهر الداخلية والعكس صحيح. وأنه عندما تم قسمة علم السياسة إلى جزئين، داخلي وخارجي واعتبره علما للدولة أو للسلطة، فإن علم العلاقات الدولية قد اختص بهذا الجزء الخارجي.

وعندما يدرس علم السياسة السلطة الداخلية والدولية، فإن السلطات التي تتعدى نطاق الدولة والروابط التي تتم بين الدول تدخل في دائرة علم العلاقات الدولية. "أما الفرق بين علم العلاقات الدولية وعلم السياسة الخارجية، فإن الثاني يختص بتحديد الأسس ومجموعة القواعد الفكرية التي ترسم العلاقات الدولية" [2].

فعلم العلاقات الدولية ليس تلخيصا للسياسات الخارجية للدول، ولكن بعض الكتاب والباحثين قديما وحديثا قد ساروا على عدم التفريق بين علمي السياسة الخارجية والعلاقات الدولية باعتبار الأخير مجملا للسياسات الخارجية للدول. وكما يقول براكاش شاندرا (Brakash Chandra): "إن السياسة الخارجية أداة هامة لتوضيح السلوك الدولي. وليس من الممكن فهم العلاقات التي بين الدول بدون فهم السياسات الخارجية للدول" [3]. وبناء على ذلك، فإن السياسة الخارجية تعد نظاما لمصالح قومية مختارة، متضمنة الصياغة والأداء لمجموعة من المبادئ التي تشكل التكوين السلوكي للدولة في مفاوضاتها مع الدول الأخرى حماية لمصالحها.

يتضح مما تقدم، أن علم العلاقات الدولية، على الرغم من اتخاذه لنفسه منهجا تجريبيا، فإنه لن يكون تجريبيا صرفا، ما بقي المجتمع الدولي مادته الأساسية. ولأن

---

(1) Knorr, K. E. and Rosenau, J. N. (eds), Contending Approaches to International Politics (Princeton, NJ: .Princeton University Press). A collection of key articles by the contenders in the second debate, 1969

(2) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(3) نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المجتمع مجموعة من البشر في صورة تنظيمية لا تفلح التجربة لمعرفة واستقراء الأحكام المطلقة من تصرفاته التي تختلف من حيث الزمان والمكان. وهذا ما يؤكده الباحث محمد طه بدوي بقوله: "إن العلاقات الدولية، وهي علاقات اجتماعية بالدرجة الأولى، ستظل ترتبط بجانبها المثالي، أي "بما يجب أن يكون"، مهما بلغت أهمية دراستها على أساس "ما هو كائن"" [1].

ومن جهة أخرى، فإن علم العلاقات الدولية، مثل سائر العلوم الاجتماعية الأخرى، لا تحكمه قواعد ثابتة؛ فنظرياته وأحكامه نسبية وتتأثر بمؤثرات وعوامل متنوعة[2]، مثل العامل الجغرافي والتاريخي والاقتصادي، والعقائد والمذاهب السياسية والأيديولوجيات... الخ.

وكذلك فإن كل طرف من أطراف العلاقات الدولية، كالدول مثلا، تتأثر بوجود الأطراف الأخرى. فالدول مثلها مثل الأفراد، لا تستطيع العيش بمفردها منعزلة عن العالم وإنما هي في حالة تفاعل معه، إضافة إلى أنها تحظى بأجهزة أمنية داخلية وخارجية، وسلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية تدير شؤونها.

فالعلاقات الدولية ما بين الوحدات السياسية (الدول) وغيرها من الأطراف الدولية، لها جوانب متباينة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبعضها يقع على مستوى ما بين الدول. فهي علاقات سياسية بحكم طبيعة أطرافها بينما يقع البعض منها على مستوى العلاقات الخاصة، والتي لا تظهر فيها الدول كطرف مباشر في التعامل، هذا إضافة إلى امتداد الكثير من وقائع الحياة الوطنية (داخل الوحدات السياسية) إلى الحياة الدولية والتأثير فيها بشكل واضح.

---

(1) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) . Knorr, K. E. and Rosenau, J. N.Op.Cit. the second debate

رابعا: تاريخ وتطور العلاقات الدولية:

لقد نشأت العلاقات الدولية منذ أن نشأت الجماعات البشرية؛ فقد قامت القبائل ثم تطورت وعرفت الحرب والسلم والصفقات التجارية. وبمعنى آخر، فإن هذه العلاقات قديمة قدم وجود الإنسان. ويوجد من العلماء من يرى أن العلاقات الدولية بمفهومها الحديث لم تنشأ إلا منذ أن نشأت الدول. فلم يكن لها وجود قبل مؤتمر وستفاليا سنة 1648. وكانت وجهة نظر هؤلاء العلماء بالنسبة لبلاد الغرب دون الشرق. ومن ناحية أخرى، فهناك من يرى من العلماء أن العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل هذا المؤتمر بعقود طويلة. وقد أثبتت الكشوف الأثرية أن علاقات منظمة نشأت بين بعض بلاد ما بين النهرين منذ ما يقارب ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد[1].

وقد يكون الرأي الراجح بخصوص نشأة العلاقات الدولية، بالقول أنها نشأت بنشأة الدول، عندما كانت تعرف باسم دولة المدينة[2]، والتي تعد نتاجا وامتدادا طبيعيا لمراحل نمو واتساع قاعدة العلاقات التي تبدأ من الفرد إلى نطاق الأسرة، إلى العائلة التي تشمل مجموعة من الأسر وصولا إلى العشيرة والقبيلة. ومن ثم الانتقال إلى الانتماء الجغرافي الذي يعد معلما وحاميا للقبيلة أو لأكثر في شكل منطقة أو إقليم أو ولاية، انتقالا إلى رحاب الدولة.

ومن ثم فإن العلاقات الخارجية تكون بين الدول مع بعضها البعض، أو تنظيمات حكومية أو أهلية إقليمية أو قارية أو عالمية أو شركات أو مؤسسات أجنبية

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 299.

(2) Reza Simbar, "The Changing Role of Islam in International Relations", Journal of International and Area Studies, Volume 15, Number 2, 2008, pp.55-68.

كعلاقات دولية غير مباشرة، في حين أن الطرف الثاني ينتمي إلى جهة خارجية ذات جنسية أخرى أو متعددة الجنسيات[1].

إذن فالعلاقات الدولية ليست حديثة بل قديمة وجدت منذ دولة المدينة؛ منذ عهد الإغريق والرومان والنوبة والفراعنة والآشوريين والبابليين والحميريين والحثيين والفرس وغيرهم. ونتيجة لظهور وانتشار الدين المسيحي في أوروبا فقد تغيرت بعض المفاهيم السياسية في العلاقات الدولية انسجاما مع المبادئ التي تدعو إلى المحبة والسلام والتسامح، وبخاصة بعد أن أصبح معتنقا من قبل بعض الحكام يوحدهم ويدعو إلى السلام في فترات محددة بحيث تمنع فيها الحروب تسمى بـ "الهدنة الإلهية"، وضرورة توقير البابا والقساوسة والرهبان وتحريم الإضرار بهم والسلم الإلهي، وكذلك ضرورة الاحتكام إليهم في الخلافات والانصياع إلى آرائهم وبما يسمى بالتحكيم البابوي. ومثال ذلك القرار الذي أصدره البابا اسكندر السادس في القرن الخامس عشر والذي يقضي بتقسيم أمريكا ما بين البرتغال وأسبانيا منعا لأي صراع بينهما[2].

وقد كان لظهور الإسلام وتكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ثم الإمبراطورية الإسلامية الكبرى حدثا جديدا في تاريخ العلاقات الدولية، ورأته أوروبا بأنه يهدد سيادة المسيحية فيها[3]. وكان الخلاف بين علماء المسلمين حول نظرة الإسلام لعلاقاتهم بغيرهم من الأمم والشعوب، وكل حسب حججه وأدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فالبعض قال بأن العلاقات بين المسلمين والغير تقوم على أساس الحرب والقتال[4]. والبعض الأخر يقول أن هذه العلاقات تقوم

---

(1) محمود أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

(3) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 303.

(4) Zaynab Saleem, "Islam and International Relations", The Khilafah Analysis, September 11, 2009.

على السلم وأن أصل هذه العلاقات هو السلم وليس الحرب أو القتال أو الصراع، وهو الرأي الراجح، كما سنبينه، إن شاء الله فيما بعد.

وعمليا، فقد تطورت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والشعوب حتى أنها لم تكن على شاكلة واحدة؛ فكان منها الصراع والقتال ومنها السلم والأمن. وقد وصلت إلى حد التحالف وعقد المعاهدات مع غير المسلمين، كما فعل هارون الرشيد مع الإمبراطور شارلمان. وقد تدهورت هذه العلاقات بين المسلمين والغرب المسيحي نتيجة لاندلاع الحروب الصليبية، ولكن السلام والتعاهد عاد من جديد في عهد الدولة العثمانية.

ومع كل ما قيل، فإن بعض العلماء يرى أن مؤتمر وستفاليا (1648) الذي أنهى حرب الثلاثين سنة، يعد نقطة بداية في تاريخ العلاقات الدولية، وأن دراسة العلاقات الدولية يجب أن تبدأ من ذلك التاريخ، لما استحدثته هذه المعاهدة في نطاق العلاقات الدولية من أمور، كان من أهمها ما يلي[1]:

1- تعد فاتحة لما سمي فيما بعد بـ "دبلوماسية المؤتمرات"(Diplomacy of Conference) والتي اتخذت صورة مقابلات بين الملوك والأمراء لتبادل وجهات النظر. فكان صلح وستفاليا نتيجة للاجتماع الأول الذي عقد بين الملوك والأمراء في شكل أو هيئة مؤتمر.

2- لقد أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نظمها الداخلية أو مذهبها الديني. فكانت هذه المعاهدة الخطوة الأولى نحو انطلاق علمانية العلاقات الدولية.

3- أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة والتي كانت موجودة آنذاك.

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 204.

4- أخذت بنظام توازن القوى باعتباره وسيلة للعمل على استتباب السلام في أوروبا. وقد ظهرت تطبيقاتها في القرارات التي اتخذها المؤتمر.

وبالتالي، فقد تتابعت الدول في عقدها للمؤتمرات، فكان مؤتمر فينا عام 1815، والذي هدف إلى إعادة تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض. ومن أهم المبادئ التي أقرها هذا المؤتمر ما يلي[1]:

أ- مبدأ المشروعية؛ وهو خاص بإعادة الملوك إلى عروشهم بما لهم من حق مشروع.

ب- مبدأ توازن القوى[2].

ج- مبدأ الحياد الدائم. وقد تم وضع سويسرا وفق هذا المبدأ في حال حياد دائم.

د- مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

هـ- تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لترتيب الممثلين الدبلوماسيين.

و- تحريم تجارة الرقيق.

ثم تتابع عقد الكثير من المؤتمرات لتنظيم العلاقات بين الدول، وكذلك تم تأليف العديد من المنظمات الدولية للإشراف على هذه العلاقات[3]؛ كان من تلك التنظيمات القومسيون الأوروبي للدانوب (عام 1856) الذي عهد إليه بالإشراف

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 305-306.

(2) Nicholson, M., Causes and Consequences in International Relations: A Conceptual Study (London: Pinter). A positivist introduction to philosophy of social science in IR, 1996.

(3) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره ص ص 306-307.

على الملاحة الدولية في نهر الدانوب. وكذلك فهناك اتحاد البريد الدولي (عام 1875)، واتحاد التلغراف الدولي (عام 1865)، مؤتمر لاهاي الأول (عام 1899)، والثاني (عام 1907) وفيهما تم تنظيم القواعد الخاصة بالحرب والحياد والقواعد الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتم إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي. ولكن هذه المحاولات وما جاءت به من منظمات دولية لم تحل دون قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914.

وفي الفترة التي تقع ما بين قيام الحرب العالمية الأولى وبين إلقاء أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما عام 1945، سميت بـ "عصر التنظيمات الدولية"؛ لقد كانت الحرب العالمية الأولى حرب شاملة اشتركت فيها دول العالم، وأسفرت عن إنشاء أول منظمة دولية عالمية، وهي عصبة الأمم. وقد كان ميثاق هذه المنظمة جزءا من سلسلة معاهدات الصلح التي عقدت فيما بين الدول المتحاربة. ولكنها لم تحقق الأهداف التي وضعت لها، ودليل ذلك قيام الحرب العالمية الثانية، على الرغم من سعيها لتحقيق السلام بين الدول وعقدها عدة مواثيق داخل العصبة أو خارجها.

ولم تعرف العلاقات الدولية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية إلا أنساقا دولية محددة جغرافيا وحضاريا، ومنذ عام 1945 أخذ النسق الدولي يتخذ صورة جديدة فيما يتصل بمداه[1]. إنها صورة النسق العالمي الذي يتخطى بشموله هذا حدود المناطق الجغرافية والحدود الحضارية، نحو العالمية. فظهرت رابطة قوى عالمية شاملة بمعالم جديدة، قطباها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق[2]، واختفت الظاهرة التاريخية التي تمثلت في انتهاء العصر الأوروبي في المجال الدولي.

(1) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 220-221.

(2) Michael Barnett, "Social Constructivism" in The Globalization of World Politics, Baylis, Smith and Owens, 4th ed, OUP, 2005. p 162.

فلقد كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فترة جديدة في العلاقات الدولية تميزت بالتقدم الكبير في التكنولوجيا العسكرية (بدأ بإلقاء قنبلة هيروشيما)، وتطوير الصواريخ العابرة للقارات والأقمار الصناعية، وانتقال محور العلاقات الدولية من أوروبا إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وظهور عدد كبير من الدول التي استقلت حديثا في كل من قارتي آسيا وإفريقيا، وتطور الأسلوب الدبلوماسي في الدولة مع ما يلازمها من دعاية وارتباطها بالأساليب البرلمانية داخل المنظمات الدولية، بحيث أصبحت ذات صبغة جماعية عالمية وبعيدة عن قواعد القانون الدولي. وعلى الرغم من بروز فكرة الحياد الإيجابي والتي تحولت إلى عدم الانحياز، الذي يضم دول العالم الثالث، والذي أصبح لا قوة له في ظل التنافس الشرس بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق، وأصبح محورا لحروب وصراعات بالوكالة، حتى تفكك الأخير وتفردت واشنطن بالقوة وهيمنت على الأمم المتحدة بعد بروز ما يسمى بالنظام الدولي الجديد.

وكما قيل سابقا، فإنه مع مر السنين اختلفت العلاقات الدولية، وبخاصة في القرن العشرين، من حيث كيفيتها وكمها(رأسيا وأفقيا)؛ فقد ازدادت راسيا الموضوعات الداخلة في هذه العلاقات[1]. فبعد أن كانت قاصرة على العمل الدبلوماسي المؤقت في شكل لقاءات للملوك والرؤساء وكبار المسؤولين الآخرين عبر المؤتمرات أو توقيع معاهدات أو بروتوكولات إلى جانب بعض التبادلات التجارية والهجرات السكانية الخارجية، قد أضيفت أشياء جديدة كالتبادل الثقافي والعسكري، وأصبحت العلاقات التجارية والاقتصادية أكثر بصورة فاقت العلاقات الدبلوماسية والسياسية المحضة. فمعظم الدول، وبخاصة الغير مكتفية ذاتيا، ارتبطت مع غيرها لاستيراد معدات أو أدوات أو آليات عسكرية أو غذائية أو تقنية...الخ. مما أدى إلى الاعتماد على الدبلوماسية الدائمة إلى جانب الدبلوماسية المؤقتة، ومن ثم تشعب

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

العمل في ظل العدد الكبير من الدول بحيث جعل التحكم بمثل هذه العلاقات أمرا ليس سهلا.

ومن زاوية أخرى، وعلى الرغم من تعدد وتنـوع الأطـراف الدوليـة في المجتمـع الـدولي في القرن العشرين(دول، منظمات، شركات، حركات تحرر)، فـإن الـدول تبقـى هـي الأسـاس والـركن الأكبر من أركان العلاقات الدولية وذلك لعدة أسباب من أهمها، مكانتها السامية لـدى المـواطنين الذين يدينون لها بالولاء والانتماء وصولا إلى درجة الرضا بالتضحية من أجلها.

وكذلك فإن الدولة بما فيها من سلطة سياسية وأجهزة تنفيذية وقضـائية وتشريعيـة، ولمـا لها من قوات أمنية، تعد أفضل التنظيمات الإدارية لشـمولها كـل المـواطنين والهيئـات الاعتباريـة بالرعاية.

ونتيجة للتطور السريع في سـبل المواصـلات والاتصـالات، فقـد اختزلـت الأمكنـة والأزمنـة بحيث أصبح العالم، كما يقولون، قرية صغيرة، يستطيع الإنسـان أن يتعـرف عـلى أخبـار العـالم في لحظات من أي مكان. وكذلك فقد سهلت عملية تأثير وتأثر العالم بعضه بـبعض، مـما ربـط هـذا العالم بعلاقات متنوعة دينية وسياسية واقتصادية وتجاريـة. وعـلى الصـعيد المقابـل، فقـد أصـبح تأثير الرأي العام واضحا في الكثير من الأحداث مما زاد من أهمية العلاقات الدولية، وبخاصة بعد أن أصبح مصير الكثير من الشعوب في العالم مشتركا في مجموعة كبيرة من المجالات والاهتمامـات والضرورات[1].

فأصبح المجتمع الدولي معقدا اختلف المفكرون حـول طبيعتـه هـل هـو مجتمـع منظم أم فوضوي؛ فالواقعيون يعتقدون أن المجتمع الدولي غـير مـنظم أو ينظـرون إليـه نظرة معتمة متشائمة أو بأنه لا زال على حالـة الطبيعـة. أمـا الـرأي الأخـر فـيرى عكـس

(1) Michael Barnett, Op.Cit.p.165.

ذلك، مركزا على أوجه التماثل بين المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، فيصفه بعضهم بأنـه مـنظم ويصفه بعضهم الآخر بأنه وصل إلى مرحلة الجماعة وأنه يمثل "جماعة دولية". وبمعنى آخر، فـإن عناصر التضامن والتعاون فيه أقوى من عناصر الانقسـام، مـع وجـود تنظـيم دولي وبنـاء هـيكلي للمجتمع الدولي. ولكن تعتبر المصلحة القومية، "هـي التـي تمـلي عـلى الدولـة القوميـة المعـاصرة قبولها بل وربما سعيها إلى تقييد سيادتها لحسـاب تنظـيم دولي أعـلى... وهـذا يعنـي أن الهياكـل القيمية لا يمكن أن يقدر لها الاحترام إلا بالقدر الذي تلتقي فيه بالواقع" [1]. وبالتالي، فإن امتـداد المجتمـع الـدولي في تنظيمـه إلى مواضـع جديـدة اجتماعيـة واقتصـادية وسياسـية، قـد أثـرت في العلاقات الدولية تأثيرا كبيرا.

خامسا: أطراف وعوامل العلاقات الدولية:

أ- **أطراف العلاقات الدوليـة**: يقصـد بـأطراف العلاقـات الدوليـة كـل سـلطة أو هيئـة أو جماعة أو حتى فرد من الممكـن أن يلعـب دورا عـلى المسرح الـدولي. وكـما هـو الحـال بالنسـبة لتعريف العلاقات الدولية فإنه لا يوجد اتفاق واضح حـول عـدد هـذه الأطـراف، مـع أن الـبعض يرى أن الدولة تمثل الطرف الوحيد في العلاقات الدولية.

وفي المقابل، فإن هناك رأيا أخر، يرى أنه يمكن توسيع هذا التصنيف ليشمل أطرافا أخرى مثـل المنظمات الدوليـة والتجمعـات الخاصـة ذات البعـد العـالمي. ويضـم فريـق ثالـث مـنظمات التحريـر الوطني. وذهب فريق رابع إلى حد إشراك الفرد بمعاملته كطرف أساسي من أطراف النظام الـدولي. أمـا بعض المفكرين والكتاب، فإنهم يقسمون أطراف العلاقات الدولية إلى أطراف أساسـية أو رئيسـة وهـي الدول، وأطراف ثانوية تشـمل الأطـراف الأخـرى، وهـو الـرأي الغالـب. علـما بـأن الـدول ليسـت كلهـا

(1) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، 293.

بنفس الأهمية. فالدول ذات النفوذ والسلطة يجب اعتبارها أطرافا رئيسية، أما بقية الدول فتعد مجرد أطراف ثانوية كبقية أطراف العلاقات الدولية الأخرى[1].

وواقعيا، يمكن القول إن المجتمع الدولي يضم أطرافا متنوعة ولكن ليس لها نفس الأهمية والتأثير ولا نفس المركز القانوني. فهذا النظام الدولي، يزداد اكتظاظا وحركة يوما بعد يوم نتيجة الثروة المستمرة في نسقي الاتصالات والمواصلات، "والتي تؤدي دائما إلى توسيع شبكة الاعتماد المتبادل في النظام العالمي وتكثيفها...وقد نتج هذا الوضع عن ازدياد قنوات التفاعل وتنوعها بين المجتمعات الوطنية" [2]. وذلك لأن ازدياد الانصهار في النظام العالمي يفرض حقيقة أساسية على جميع الدول والأطراف الأخرى تتمثل في عدم قدرة هذه الأطراف على منع انكشافها لمحيطها الخارجي.

ومهما يكن الأمر، فإن أهم الأطراف الدولية هي الدول، والمنظمات الدولية، ومنظمات التحرير الوطني، والقوى عبر الوطنية (الاقتصادية، السياسية، الدينية، النقابية...) ومع أن المجال لا يتسع للحديث عنها، **ولكن لا بد من إيجاز مختصر بسيط.**

مما لا شك فيه **أن الدول** تحتل الطرف الأقدم والأهم في العلاقات الدولية باعتبارها تشكل الخلية الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر، حتى إن بعض الفقهاء الدوليين أطلقوا عليها الشخص النموذج أو الشخص الكامل أو الشخص المتميز نتيجة لأهميتها وتمايزها عن بقية أطراف العلاقات الدولية. وتهتم العلاقات الدولية بدراسة فعالية هذه الدولة، بمعنى علاقاتها مع دول العالم الأخرى، وكذلك مع الأطراف الدولية الثانوية. فمادة العلاقات الدولية تبحث في مجالات متعددة إضافة إلى الجوانب القانونية للدولة ووظائف ودور الدول وتصنيفاتها والتشابه والاختلاف في أنظمتها السياسية، والعوامل التي تؤثر على علاقاتها مع بعضها البعض.

---

(1) منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.

(2) ناصيف يوسف حتي، القوى الخمس الكبرى والوطن العربي، دراسة مستقبلية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 11.

تعد الدولة هي الأصل أو الأساس في العلاقات الدولية لعدة أسباب؛ وعلى رأسها مكانتها السامية لدى المواطنين الذين يشعرون بالولاء والانتماء لها، وكذلك بما يوجد لديها من سلطة سياسية وأجهزة تنفيذية وقضائية وتشريعية[1]. ويقول دانيال كولار: "بعد أربعة قرون من ولادتها، لا تزال الدولة تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي. فالعالم "دول" ومقسم إلى وحدات دولية. وهذه الدول تختلف عن بعضها البعض في حجمها، وقوتها، ونظامها السياسي، وشكلها القانوني. ومع ذلك، فإنها تمتلك جميعا نفس العناصر التكوينية، وتقيم علاقاتها على أساس مبادئ سياسية مشتركة، الأمر الذي لا يمنعها من تأليف عدد معين من "المحاور" [2].

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فإنه منذ القرن التاسع عشر، قد نافست الدول في ظهورها ونموها، فلم تعد الدول تحتكر العلاقات الدولية باعتبارها ركنا أساسيا، وباقي الأطراف أركانا ثانوية. وكما كان الحال بالنسبة للدولة، فإنه لا يوجد اتفاق ما بين الدارسين والفقهاء على تعريف جامع متكامل للمنظمة الدولية؛ فقد عرفها محمد حافظ غانم على أنها: "هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء أنفسهم" [3]. أما علي صادق أبو هيف، فيرى بأنها: "تلك المؤسسات المختلفة التي إنشائها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة" [4]. ويعرفها كارل دوتيش، بأنها "عدد قليل من الدول يجمع بينها بعض الروابط الجغرافية والثقافية والتاريخية، أو تربطها بعض

(1) انظر: محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 28.
(2) دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، 48.
(3) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار السعادة، بيروت. وكذلك مطبعة النهضة الحديثة، القاهرة، 1968، ص 41.
(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1992، 278.

العلاقات الاقتصادية والمالية أو تجمعها مبادئ الحرية السياسية وما أشبه ذلك من الأنظمة الاجتماعية، أو مزيج من كل هذا" [1].

أما بالنسبة لمنظمات أو حركات التحرير الوطني والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية قد ظهرت أولا في القارة الأفريقية ثم آسيا ومن ثم أمريكا الجنوبية. وقد كان الهدف الأساسي والأصلي من ظهور هذه الحركات هو الكفاح ضد الاستعمار، ومن ثم فقد اتسع الهدف ليشمل الكفاح ضد الأنظمة العنصرية وضد السيطرة الأجنبية. وكانت الجزائر أول دولة تشهد ميلاد حركة تحرر وطني (1 نوفمبر 1954)[2].

أما بالنسبة للطرف الرابع، فهو القوى عبر الوطنية التي تلعب دورا فاعلا على المسرح الدولي، أمثال المنظمات غير الحكومية، وكذلك بعض هذه القوى يفضل ممارسة نشاطه بحرية أكبر من وراء الستار مثل الشركات متعددة الجنسية. وهذه المنظمات غير الحكومية لا تتكون من دول وإنما من جمعيات أو اتحادات تتشكل عفويا وبشكل حر من قبل أفراد لتعبر عن تضامن عبر وطني وبدون غاية تحقيق الربح المادي ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وتعد هذه الظاهرة قديمة، ولكنها اتسعت كثيرا مع نمو المواصلات الحديثة. وتشمل المنظمات غير الحكومية كل قطاعات النشاط الاجتماعي؛ سياسي، قانوني، اجتماعي، ثقافي، علمي، تقني، صحي، ديني، رياضي، سياحي[3].

ب- العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية: يكاد يتفق كتاب القانون الدولي العام والعلوم السياسية على عدد من العوامل التي تؤثر في العلاقات الدولية،

(1) كارل د.دوتيش، مرجع سبق ذكره، ص 241. للمزيد انظر:
Reza Simbar, Op. Cit, , pp.55-68.

(2) منصور ميلاد يونس، مرجع سبق ذكره، ص 94+ ملاحظة من الكتاب.

(3) انظر دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص 61.

باعتبارها من أهم العوامل التي تؤثر على سير المجتمع الدولي وتحكم تصرفات أطرفه المختلفة. وكذلك، فإنه يكاد يتفق معظم الباحثين والكتاب وعلماء العلاقات الدولية على أهمية العوامل التالية[1]: العوامل الجغرافية والاقتصادية والسكانية والعلمية والتقنية والإيديولوجية. وبعض الكتاب من يضيف عوامل أخرى مثل شخصية أو دور رجل الدولة، والعوامل القانونية. وهناك من الباحثين من يصفها بأنها عوامل مادية وعوامل غير مادية، مع وجود التداخل بينهما الذي يصعب انفكاكه.

وليس من السهولة بمكان إعطاء أي عامل من هذه العوامل دورا حاسما أو كبيرا في التأثير على سياسات الدول وعلاقاتها مع بعضها البعض. مع أن البعض يعطي أهمية ودورا خاصا للعوامل الجغرافية والإيديولوجية، والبعض الآخر يعطي أهمية خاصة للعوامل الاقتصادية، والبعض الثالث يحاول أن يعطي أهمية نسبية لكل عامل من هذه العوامل. علما بأن هذه العوامل مترابطة مع بعضها البعض، فلا قيمة لموارد طبيعية لا تملك الدولة القدرة على استغلالها ولا قيمة لعدد كبير من السكان أغلبه جائع وأمي.

ومن ناحية أخرى، فإن أهمية كل عامل من هذه العوامل تتغير وتختلف باختلاف العصور والأزمان بحيث تقل وتزداد انعكاساتها على المجتمعات حسب طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع. وكذلك، فإن أي من هذه العوامل لا يؤكد قدرة الدولة بطريقة آلية وإنما لا بد لها من محرك إرادي، "لا بد لها من نظم اجتماعية واعية بها ومصممة على تحريكها، بالإرادة والعلم"؛ فقد يتوفر لدولة ما موقع جغرافي هو في ذاته عامل من عوامل القوة، ولكن تعجز القيادة السياسية عن الاستفادة الفعلية منه[2].

---

(1) Burchill, Scott and Linklater Andrew "Introduction" Theories of International Relations, ed. Scott Burchill ... [et al.],. Palgrave, 2005.

(2) انظر:محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

ولا بد من لمحة موجزة عن **أهم هذه العوامل، وكما يلي**[1]:

العامل الجغرافـي:

لقد حاول الكثير مـن الكتـاب والعلـماء في مجـال العلاقـات الدوليـة توضـيح دور الموقـع الجغرافي والموارد الطبيعية والمناخ في علاقـة الدولـة بالـدول المجـاورة أو الـدول الأخـرى، بسـبب وجود رابطة قوية بين مجموعة العوامل الجغرافية والعلاقات الدولية.

فتشمل الجغرافية، بمعناها الواسع الكبير، مجموع العوامل الطبيعية؛ دور المنـاخ، طبيعـة الأرض، أهمية المـوارد المعدنيـة ومـوارد الطاقـة. وقـد قـال نـابليون إن "سياسـة الـدول تقـوم في جغرافيتها" [2].

فالباحث يستطيع النظر في العامل الجغرافي إما باعتباره بيئة جغرافية أو باعتباره مسرحـا أو هدفا للسياسات الخارجية للدول. أما بالنسبة لاعتباره بيئة يعني محاولة تفسـير علاقـة البيئـة الجغرافية بالجماعة البشرية التي فيها، وباعتبار أن الأولى هي الإطار الجغرافي لحياة الثانية، ومن ثم التعرف على مدى تأثير خصائص المجال الجغرافي في أساليب حياة الجماعة ونظمها، "إنهـا إذن دراسة المجتمعات في علاقاتها "بالأرض". وهذه هي شأن الجغرافية البشرية والسياسية" [3].فمثلا، فإن الدولة التي تقع بـالقرب مـن مـداخل ومخـارج البحـار والمحيطـات قـد تسـعى إلى الـتحكم بالمضائق المجاورة لها لتحقيق مصالحها الخاصة، ولو كان على حساب جيرانها.

العامل الديموغرافـي:

يلعـب العامـل الـديموغرافي دورا هامـا في السياسـات الوطنيـة وفي السياسـات العالمية، عسكريا واقتصاديا. فالمجتمع المتحد في سكانه والمتجـانس في لغتـه وعقائـده

---

(1) المرجع نفسه، ص 99.

(2) نقلا عن دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(3) محمد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105.

وأعرافه وتاريخه، هو أدعى إلى القوة والمنعة. أما السكان غير المتجانسين عقائديا وثقافيا..فيعد ذلك عنصر ضعف للدولة في علاقاتها مع المجتمع الدولي. فالعامل السكاني يعد العنصر الأساسي الذي وجدت العناصر الأخرى من أجله، "وهو الذي يستطيع تغييرها وتنميتها حسب إمكاناته وقدراته" [1].

العامل الاقتصادي:

يلعب الاقتصاد دورا هاما في الحياة الدولية، والتاريخ يوضح لنا ذلك مثل الصراع من أجل السيطرة على المواد الأولية، والصراع من أجل الحصول على منافذ تجارية، والصراع من أجل السيطرة على الأسواق، وغير ذلك الكثير. فلو حاول أي فرد تتبع التطور الاقتصادي منذ القرن التاسع عشر سيلاحظ النمو الكبير للصناعة والتجارة، وما نتج عنهما المزيد من تشابك العلاقات الاجتماعية والسياسية، وكذلك تركز القوة الاقتصادية الرأسمالية التي كانت أساس القوة التقنية. أما فيما يتعلق بكثير من ظواهر العلاقات الدولية، فكما يقول الباحث محمد العويني، فقد كانت "القوة الاقتصادية مفسرة أساسية لهذه الظواهر" [2].

لقد أضحت الحدود الإقليمية بين الدول مجرد حدود سياسية تفصل الدول عن بعضها من الناحية السياسية فقط، والعلاقات الاقتصادية لا يقف أمامها أي فواصل أو حدود[3].

العامل التقني والعلمي:

لقد أدخل العامل التقني العديد من التحولات في الدبلوماسية، والإستراتيجية، وحلقة الثقافة، إذ ألغت الاختراعات العلمية، بشكل كبير، حاجز المسافات بين

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

(2) نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(3) مجدي محمود شهاب وسوزي عدي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006، ص 5.

الوحدات الدولية، وساهمت كثيرا في سرعة الاتصال بين الأمم والشعوب المختلفة، وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا هي التطبيق العملي للعلم. وتشير الدراسات الحديثة والوقائع العملية أن التكنولوجيا تعد واحدة من أهم العوامل ذات الأهمية الكبيرة في التأثير على العلاقات الدولية وقت الحرب والسلم، حيث يرى البعض، "أن العامل التكنولوجي يعد عاملا يمارس نفوذا مسيطرا، حيث إن التقدم العلمي والتكنولوجي يؤثر على كل الأشكال السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية في لعبة العلاقات الدولية" [1].

العامل الإيديولوجي:

قد يقصد بالإيديولوجيات مدى تأثير المعتقدات والأساطير، والمثل، على سلوكيات الدول في دفاعهم عن مصالحهم الذاتية. وقد يقصد بها مجموعة من المعتقدات التي تملى على الأفراد المقتنعين بها سلوكا ما[2]. أو قد يقصد بها المنظور الذي تحاول القوى الدولية أن ترى الواقع والنظام الدولي من خلاله. أو كما يعرفها البعض بأنها: "نظام يتكون من الأفكار الخاصة لمجموعة من الأفراد تحكمها في النهاية مصالح هذه المجموعة" [3]. وحسب وجهات النظر المتباينة، فإن للإيديولوجيات دورا كبيرا في التأثير في مجال العلاقات الدولية، كما كانت الرأسمالية والماركسية والاشتراكية تعمل أبان الحرب الباردة.

علما بأن تأثير بعض هذه الإيديولوجيات ذو أثر محدود، مثل الاتجاهات الحيادية المنادية بالتعايش السلمي أو التسلطي الاستعماري أو القومي...الخ. وقد

(1) محمد علي العويني، أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 180. للمزيد انظر نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(2) انظر للمزيد علي شفيق العمر، مرجع سبق ذكره، ص 121.

(3) نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

تحدد الإيديولوجية تصرفات وسلوكيات الدولة في المجال الدولي في وقت ما تحقيقا لمصالحها المختلفة.

شخصية وسلوك رجل الدولة:

تعد صفة أو شخصية الحكام عاملا في العلاقات الدولية، لأنهم يتصرفون باسم ولحساب الدولة، ويحددون مصالح وأهداف الدولة. فمنذ منتصف خمسينات القرن الماضي دخل تحليل الدوافع الذاتية للقائد السياسي مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية. وكان من أشهر الدراسات الدراسة التي قام بها الكسندر جورج وجوليت جورج عن دوافع الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون وأثرها على سياسته الخارجية[1].

كل عامل من هذه العوامل يؤثر على علاقات الدول مع غيرها[2]، ولكن هذه العوامل قد تكون متلازمة أحيانا ومعزولة عن بعضها البعض أحيانا أخرى، وكل عامل قد يؤثر في فترة زمنية أكثر من غيره، وقد يتلازم مع عوامل أخرى ليحدث تأثيرا أكبر في فترة زمنية أخرى. وليس من السهولة بمكان تحديد تأثير عامل ما مقارنة مع العوامل الأخرى بالنسبة لمجموعة من الدول أو **الأطراف الدولية** الأخرى.

(1) للمزيد راجع: محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989، ص ص 385-390.

(2) For more details see: Cox, R. ,"Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory", .Millennium: Journal of International Studies, 10/2: 126–55

الفصل الثاني

الإسلام والقانون الدولي ونظرية

العلاقات الدولية وآفاقها

سيناقش هذا الفصل الصفة السياسية للإسلام والتنظيم الدولي وأصوله في الإسلام، ونظرية العلاقات الدولية وآفاقها، وذلك من خلال المحاور الأساسية التالية:

أولا: صفة الإسلام الدينية والسياسية:

يسعى الإسلام إلى تحقيق غايات أساسية كبرى في إصلاح الفرد والجماعة والدولة، والحياة الاجتماعية في الكثير من جوانبها، لإقامة المجتمع الفاضل، ومحاولة تحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخرة. وبالتالي، فإن الأحكام الشرعية المختلفة لتحقيق تلك الغايات، لا تنفصل بعضها عن بعض كما لا يمكن فصل الروح عن الجسد. فالإسلام نظام شامل للدنيا والآخرة. وفي أحكام الدنيا سواء في داخل نطاق الدولة، أم في خارجها يرتكز وجود الدولة والكون والحياة على منهج الدين، فلا يمكن فصل أي نشاط عن الدين[1]. وهذا الدين هو تشريع متكامل ينظم علاقات الإنسان الثلاثة: علاقته بربه وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره أو مجتمعه. فالدولة هي

(1) وهبة الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص 9.

التي تحمي أنظمة الدين وتلتزم بالتشريع سواء في الاعتقاد، والأخلاق والدستور والسياسة، والإدارة والحكم والفكر والمنطق والتعامل والاجتماع والاقتصاد.

ومن أهم المبادئ التي توفر السلام الدولي القائم على المساواة والعدالة، هي المبادئ التي وضعها الإسلام ذات الأبعاد الخلقية الدينية والتي بدونها لا يتم الأمن والاستقرار والتنمية، وبدونها تصبح الحياة مضطربة يسودها التوجس وعدم الاطمئنان وسفك الدماء والدمار، وتصبح الحرب اضطرارية. ففي الإسلام، يعد السلام هو الأصل والجوهر والغاية والحرب استثناء ووسيلة مؤقتة تنتهي بانتهاء مسبباتها، كما سنرى فيما بعد.

ولما كان الإسلام قد وضع قواعد أخلاقية راسخة للتعامل مع الغير، تتمثل في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:125]. وكما يقول أحد الباحثين فإن الحكمة، "والموعظة الحسنة هي دستور التعامل والتخاطب مع الغير في الإسلام" [1].

وذلك على اعتبار أن رسالة الإسلام رسالة شاملة، ودعوة عالمية موجهة إلى كل الشعوب والأقوام على قدم المساواة يدعوهم إلى الإيمان والتصديق بخالق هذا الكون ورسالة نبيه محمد صلى اللـه عليه وسلم .

فكما يوضح فقهاء وعلماء الإسلام، فإنه لا فرق في نظام الإسلام بين الأمور الدينية أو الأمور التشريعية الأخرى، فكلها ذات صفة إلزامية لا مناص منها، وكلها واجبة التنفيذ والاحترام، وذلك للفوز برضا اللـه سبحانه وتعالى وتحقيق مصلحة الإنسان. فالعمل للدنيا كالعمل للآخرة أمر ضروري لإصلاح حياتي الدنيا والآخرة. قال اللـه تعالى موضحا للبشرية منهاج العمل الصالح، ومرتكزات الحضارة الواجبة

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

للعالم على أساس من التفكير والتصميم والإرادة والعمل والتضحية: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللـه الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللـه إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللـه لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77]. وقد أوضح الرسول صلى اللـه عليه وسلم هذا المعنى السامي لمفهوم الحياة عندما قال: "خيركم من لم يترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلاّ على الناس" [(1)].

وبالنسبة للمسلمين كأمة، فقد بدأ تاريخ وجودهم، أو الوجود الدولي لهم مقررا بالهجرة عندما انتقل المسلمون من الموقف السلبي إلى الموقف الإيجابي بمواجهة الأعداء، ومن مرحلة الصبر إلى طريق الجهاد، ومن الفردية إلى التجمع ومن الجماعة إلى الدولة. يقول الباحث وهبي الزحيلي بهذا الخصوص: "وهذا التبكير المؤذن بوجود دولة الإسلام برهان حي على أن الشريعة ليست دينا فحسب، بل هي أيضا نظام قانوني له حاكمية كاملة على كل مظاهر النشاط الإنساني في الفكر والاعتقاد، والتصرف والسلوك... بل إن كل ذلك يحكم الصلة والارتباط بين الدين والدولة، ارتباط القاعدة بالبناء، وهذا هو معنى الإسلام الصحيح" [(2)]. وذلك لأن الإسلام جاء ليختم الديانات السماوية التي سبقته، فقد شمل كل الفضائل الإنسانية، واضعا تعاليم واضحة شاملة لكافة المبادئ الخلقية العامة التي يجب أن تحكم معاملات الأفراد مع ربهم ومع بعضهم في شكل جماعات أو دول. وبالتالي، فإن الإسلام يعد، "الدين الوحيد الذي وضع سياسة متكاملة تتآلف فيها النظرية بالتطبيق في عروة وثقى لا تنفصم" [(3)].

---

(1) حديث متفق عليه.(متفق عليه): يقصد بـ"متفق عليه"، هو اتفاق الإمام البخاري والإمام مسلم على إخراجه في صحيحيهما، ويعد هذان الإمامان هما أعظم أئمة الحديث النبوي، وكتاباهما هما أصح كتب السنة.

(2) وهبة الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 12.

(3) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ولما كانت الأسرة الدولية المعاصرة تعيش على أساس وجود الدولة الإقليمية المعترف لها بالسيادة في حدود إقليم أو أرض معينة، فإن الدول العربية والإسلامية والتي يقارب عددها 45 دولة مستقلة، ترتبط بميثاق الأمم المتحدة الداعي للسلم والأمن الدوليين وتحريم الحرب بين الدول إلا دفاعا عن النفس إثر عدوان من خارج حدودها. والمشكلة هنا أن الدول قد توسعت في تفسير معنى العدوان متذرعة بأسباب ضعيفة للتدخل في شؤون الدولة الأخرى، أمثال التدخل الأمريكي في حرب فيتنام، وحصار كوبا... والتدخل الأمريكي في العراق... الخ.

وبعد توالي ظهور الدولة الحديثة ذات القومية الواحدة، فقد تحددت في رأي الدوليين منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648 عندما كانت مقصورة على دول غرب أوروبا، وبعد انضمام سائر الدول الأوروبية المسيحية إليها، وكذلك الدول المسيحية غير الأوروبية، لتتسع في عام 1856 لتشمل تركيا الإسلامية (الدولة العثمانية)، ودولا متعددة أخرى غير مسيحية مثل اليابان والصين[1].

ثانيا: مبادئ العلاقات والقانون الدولي الإسلامي:

لو قيض لهذا العالم أن يطلع على مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية، والمنهج الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص لبدل كثيرا من نظرته وأقواله. فمنذ أكثر من أربعمائة وألف سنة توصل الإسلام إلى وضع دستور عام[2]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنة رسوله" [3]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:89].

---

(1) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ط النهضة العربية بمصر، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية بتركيا 1325 هـ ص 23 وما بعدها.

(2) Ayatollah Javadi Amoli, "International Relations in Islam", published by Asra Research Institute, 19.3.2010.

(3) حديث صحيح.

فالإسلام لا يريد الاستعلاء في الأرض ولا السيطرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

فالقيم الإسلامية التي أصلها الإسلام تشمل الإنسانية بأسرها. ولو حاولنا تفحص بعض القيم في الإسلام وما يقابلها لوجدنا أمثلة شتى من تقابل القيم كالسلام والعدوان، والتقوى والفجور، والخير والشر، والصلاح والفساد... الخ. وهذا التقابل يوضح خواص القيم الذاتية. ونقصد بذلك التوجيه إلى الأخذ بالأفضل والأحسن. ولا يمكن أن يكون ثمة توجيه إلا إذا وضح التقابل وظهر التباين.

وهذه القيم الإسلامية إذا تمسكت بها المجتمعات الدولية سوف تمنع من الالتفاف إلى المفاهيم القاصرة من الدعاوي المحدثة، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:18].

فالعلاقات الدولية في الإسلام تؤكد على التعاون وتحدد طريق الخير بالإضافة إلى قضايا فاضلة أخرى لا يمكن حصرها مؤكدة على التعاون العالمي مع اعترافها بالدول غير الإسلامية اعترافا واقعيا. ودليل ذلك صلات الرسول صلى اللـه عليه وسلم بالنجاشي ملك الحبشة، وهجرة كثير من المسلمين الأوائل إليها، وكذلك كتب الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى رؤساء وملوك الدول المعاصرة له. ورؤساء العشائر والإمارات التي كانت في قلب الجزيرة العربية. فيوجد من الملوك من اتبع الإسلام كملوك اليمن وعمان، ومنهم من هادنه وأهدى إليه كالمقوقس وهرقل، ومنهم من تعصى عليه كملك الغساسنة وكسرى فارس. وذلك كله يدل على اعتراف الرسول صلى اللـه عليه وسلم بكيان هذه الدول، وإلا لما كاتبها ولما عقد معاهدات مع جزء منها[1].

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة،1986، ص 17.

وكل ذلك يؤكد وجود علاقات قائمة بين الدولة الإسلامية وبين الغير، وإن كانت الدولة الإسلامية لا تعترف بالدول غير الإسلامية اعترافا شرعيا، فإن هذا لا يمنع الاعتراف بها باعتبارها دولا موجودة فعلا، تباشر سلطاته وسيادتها، ولا يوجد ما يمنع من نشوء علاقات بينها وبين الدولة الإسلامية من ناحية أخرى على أساس الجوار أو المصالح المشتركة. فكما يقول الباحث عصام البشير، فإن العلاقات الدولية في الإسلام، "هي العلاقات والصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفقا للشريعة الإسلامية"[1].

وكذلك، فإنه لا يوجد قانون إسلامي للدول بالمعنى الذي يميز بين القانون الداخلي وبين القانون الدولي الخارجي. علما بأن عمل الدولة الإسلامية بالعرف الجاري بين الدول، أو بالتزاماتها بأحكام المعاهدات التي تكون طرفا فيها، يعتبر من القانون الدولي الإسلامي لأن قواعد الشريعة الإسلامية تراعي العرف الصحيح حسب قانونها الداخلي، فأي التزام تلتزم به الدولة الإسلامية فإنه ينبع من أصول الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القانون الإسلامي. ولكن ما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا تكون الدولة الإسلامية ملتزمة بها ولا يعتبر من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحة، كما هو الحال في المعاهدات أو العرف ضمنا.

ومن المسلمات وجوب معرفة أن الدولة الإسلامية ليست حرة، ولكنها مقيدة بإرادة الله التشريعية، وبأحكام دينه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:36]. ولكنها إذا رضيت بما هو خارج

(1) عصام البشير، العلاقات الدولية..رؤية إسلامية، المركز العالمي للوسطية وموقع حزب الوسط الجيد، تاريخ 1/آب 2009، ص 1. للمزيد انظر: Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Islam and International Law, International Review of the Red Cross. No.858, p, 269-283

عن هذه الحدود كان رضاها باطلا، ولا يلزمها بشيء ، حتى لو كان ما رضيت بـه مشروطـا عليهـا في معاهدة هي طرف فيها[1].

وعليه، فإن نشأة القانون الإسلامي تخالف نشأة القانون الدولي العـام المعـاصر، لأن هـذا الأخير قد نشأ من قبل الدول المسيحية في غرب أوروبا؛ لقد كان لبزوغ الدعوة الإسلامية في القرن السابع الميلادي الأثر الكبير في المد الإسلامي[2]، وقيـام صراع بـين تيـار الحـق وتيـار الباطـل. وقـد استمر هذا الصراع قرونا طويلة، ثم جاء الغرب النصراني إلى قلب الدول الإسلامية خـلال الحـروب الصليبية. فكان هذا الوضع من أهم العوامل المساعدة على التقريب بين الدول المسـيحية، والتـي عملت جاهدة على إيجاد قواعد دولية تنظم علاقات دول أوروبا. فكان للنصرانيـة الـدور الكبـير في قيام القانون الدولي، وظهور فكرة دولية تجمع الدول المسيحية. ولكن بعد انحسـار الصـليبيين عن بلـدان الشرق الإسـلامي رجعـوا إلى بلـدانهم وهـم أكـثر شـعورا بالوحـدة، فكـثرت المـؤتمرات والمعاهدات، الأمر الذي أدى إلى وضع المبادئ المهمة للقانون الدولي مـن أجـل تنظـيم العلاقـات فيما بين بعضهم البعض.

وبقي ذلك القانون قانونا للدول المسيحية، تـرفض أن تسـتفيد مـن أحكامـه أيـة دولـة غـير مسيحية. لذا كانت تحول الدول الأوروبية بين الدول العثمانية بوصفها دولة إسلامية، وبين الانضمام إلى الأسرة الدولية، لاشـتراطها التـزام أي دولـة تريـد الانضـمام إلى عضـوية الأسرة الدوليـة أن تلتـزم بالمبادئ والطوابع والأعراف التي اعتمدتها تلك الدول الأوروبية، وهـي مبـادئ وقـوانين وأخلاقيـات بعيدة عن الطابع الإسلامي. وبقي هذا الأمر على ما هو عليه حتـى تـم قبـول الدولـة العثمانيـة في الأسرة الدوليـة عـام 1856 بموجـب معاهـدة صـلح بـاريس، بعـد أن قبلـت شروطـا كانـت بمثابـة

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 21.

(2) for more see:Hollis, M. and Smith, S. Explaining and Understanding International Relations (Oxford: Clarendon Press). An influential account of the meta- theoretical debates over explaining and understanding in the context of IR, 1990.

قيود لضياع شخصيتها الإسلامية. ومن ضمن تلك الشروط كان طلب إدخال التنظيمات الجديدة في قوانين الدولة العثمانية، والعدول عن القوانين الإسلامية، وضمان حقوق الطوائف والأقليات النصرانية في هذه الدولة[1].

وعلى حد تعبير أحد الباحثين، فإن قبول الدولة العثمانية لم يتم إلا "بعد موافقتها على إدخال أنظمة الكفر، والعمل بها، وبخاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، ومع قبول تركيا عضوا في الأسرة الدولية، إلا أنها لم تتمتع بحق التساوي الصحيح مع سائر دول أوروبا، حيث ظل بعض المشرعين الأوروبيين مثل (لوريمر) يعتبر تركيا خارجة عن نطاق القانون الدولي، لأنه كان يقسم الجنس البشري إلى ثلاثة أقسام: قسم البشر المتمدينين، وقسم البرابرة، وقسم المتوحشين، وكانت الدولة الإسلامية في نظره من الصنف الثاني لا يحق لها أن ترقى إلى زمرة المتمدينين... وبقي الأمر كذلك حتى عام 1923... حتى جاء التيار الكمالي... ليدخل كمال أتاتورك بالدولة التركية تحت مظلة أوروبا... بعد أن خلعت ثوبها الإسلامي وزالت عنها الخلافة" [2].

وأكبر دليل على تأثر القانون الدولي بالديانة المسيحية، اعتبار البابا والكنيسة الكاثوليكية أشخاصا في القانون الدولي، مع أنهما لا يتمتعان بالمعنى الصحيح لكلمة الدولة. وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الحديث[3]، كما يراه رجال القانون الغربيين، ما هو إلا نتاج الحضارة الأوروبية واحد إفرازاتها، وكذلك نتاج لتوحد أوروبا ضد المسلمين للحيلولة دون المد الإسلامي للوقوف في وجه الدعوة الإسلامية.

---

(1) محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص ص 23-24.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

(3) Hollis, M. and Smith, S. Op.Cit., part of understanding of IR.

ثالثا: التنظيم الدولي وأصوله في الشريعة الإسلامية:

يرى الفقهاء المسلمون أن العالم ينقسم إلى دارين أو ثلاث - كما سيتم توضيحه فيما بعد - وقد كان ذلك تأثرا بواقع قائم مؤقت. وهذا خلافا لما يراه بعض رجال القانون الدولي، من أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني بحيث لا تخضع لقواعد أعلى منها إلا إذا ارتضت هذه القواعد. فالإسلام يرمي إلى توحيد البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية[1].

فالإسلام دين ذو نزعة عالمية إنسانية يسعى إلى تحقيق الخير والسعادة والعدالة والحق والحرية لجميع الناس. فالإسلام موجهه للإنسانية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة. وهذا ما يتفق مع الاتجاه الحديث صوب العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق نتيجة لكثرة الروابط بين الشعوب وانتشار وسائل الاتصال الفكري من صحف وإذاعة وغيرها، وانفتاح الدول على بعضها البعض.

وفي الوقت نفسه، فإن الإسلام لا يمانع قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة، إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام، أو تعاهدت مع المسلمين على الخير والسلم، وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمات شريعتهم أو على من يدعو إلى الإسلام. فلتلك الدول مطلق الحرية والحق في البقاء على أنظمتها القانونية التي تريدها، لأن القرآن الكريم قد اعترف بوجود "العالمين"، بقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:1]. وكذلك فقد حرم القرآن على المسلمين اتخاذ "الإيمان" وسيلة فساد وخداع لنقض العهود أو الوقوع في البغي والظلم والفحشاء والمنكر خوفا من تكاثر الأمم، ومنعا من تمكين أمة لتصبح أربى وأزيد من أمة أخرى،

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللـه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {90/16} وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللـه يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ {91/16} وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:90-92]. فالإسلام بهذا المعنى هو دين ودولة ويصلح لكل زمان.

وعليه، فإنه لا يمكن إنكار ما للإسلام من دور مهم في التأثير على العلاقات الدولية منذ القرن السابع الميلادي (منذ بزوغ فجر الإسلام) وانتشاره بالمراسلات والمكاتبات التي كتبها الرسول صلى اللـه عليه وسلم لملوك وأمراء العالم آنذاك، يدعوهم فيها إلى الإسلام، ثم تتابع النشاط الإسلامي على يد الأفراد والجماعات إثر الفتوحات، وذلك في نشر دعوة الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، لتحمل أصول حضارة الإسلام ذو الطابع الإنساني رفيع المستوى، القائم على هدي السماء لتحقيق الخير والعدل والتزام الأخلاق وإقامة المجتمع الفاضل[1].

فكان تأثير ذلك واضحا في أوروبا في عصر الظلام، وتأثر القانون الدولي في مراحله الأولى بحضارة الإسلام، وبالذات في فترة الحروب الصليبية التي استمرت ما يقارب ثلاثة قرون. وقد أثر ذلك بشكل واضح في أنظمة الحروب التي صيغت قوانينها بعد ذلك بقرون في نطاق مبادئ الفروسية، وفي أحكام معاملة الأسرى والجرحى وقواعد دفن القتلى ومنع التمثيل بهم، وفي القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين في الحروب، وكذلك في حظر استعمال بعض الأسلحة. وكما يقول الباحث حامد سلطان: "يمكن التقرير بأنه كان للحضارة الإسلامية فضل كبير في تحويل أنظمة الحكم

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

في خارج دار الإسلام، كما أنه كان لها أثر بالغ في إرساء أحكام القانون الدولي وتطور قواعده بعد ذلك" [1].

ولا ينكر المنصفون من الغرب أثر الحضارة الإسلامية في حضارتهم، لا بل إن بعض المنصفين من "يعترف بأن أصول النهضة العلمية في أوروبا في القرون الوسطى كان منبعها بلاد المسلمين" [2].

كل ذلك لما لهذا الدين من مبادئ وقيم واضحة وشاملة لجميع أركان الحياة دون تعصب أو تمييز أو انغلاق. وإن كانت حالة الحرب هي الحالة العادية لما يسمى بالعلاقات الدولية، وحالة السلم هي الحالة الاستثنائية، وفي النتيجة أثر ذلك على اجتهادات بعض الفقهاء المسلمين ليتصوروا أن العالم داران: دار إسلام ودار حرب.

وكما يقول، وهبة الزحيلي: "فإذا زالت الظروف الوقتية المؤدية لهذا الانقسام، عادت الأوضاع إلى مجراها الطبيعي، وإلى الأصل في الأحكام: وهو أن الدنيا كلها دار واحدة كما قرر الإمام الشافعي" [3].

فهذه النظرة الاجتهادية للإمام الشافعي تبين نزعة الإسلام العالمية الشاملة لكل البشر في تبليغهم رسالة القرآن لتحكيم مثله وقيمه لصالح سعادة وخير البشر في الدارين، الحياة الدنيا والآخرة. وأما ما يدعو إلى الجهاد من آيات قرآنية وأحاديث فهو أمر طبيعي في كل زمان لردع العدوان ولهيبة ومنعة وعزة وكرامة الأمة الإسلامية ورفع الظلم بكل أشكاله السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ليكون الدين كل لله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه ﴾ [الأنفال:39].

(1) نقلا عن وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20 :كذلك انظر حامد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 17 .
(2) نقلا عن عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط 1، 1996، ص 23.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

وبالرغم مما كان موجودا من تلازم بين مفهومي "دار الإسلام" والدولة الإسلامية، فـإن دار الإسلام تتميز بارتكازها عـلى أسـاس العـنصر المـادي، أي الأرض أو الإقلـيم. أمـا الدولـة الإسـلامية فتتميز بما لها من صفة السيادة (أو الاستقلال) والشخصـية المعنويـة التـي تفـترض وجـود أهليـة للدولة، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص والرعايا المنتمين لها.

رابعا: نظرية العلاقات الدولية والقانون الدولي في الإسلام:

يقرر القرآن الكريم وبكل وضوح أن مناخ العلاقات الدوليـة، هـو منـاخ الصراع والتـدافع الدائم بين الأمم والشعوب والجماعات البشرية، وهذا ما ميز تاريخ العلاقات الدوليـة منـذ خلـق البشرية، حالة من الصراع والتدافع الدائمين؛ هما صراع وتدافع بين الحـق والباطـل والخـير والشر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللـــه النَّـاسَ بَعْضَـهُمْ بِـبَعْضٍ لَّفَسَـدَتِ الأَرْضُ ﴾ [البقـرة:251]. ومع هذا الإيمان الإسلامي بواقع التدافع، فـإن الإسـلام لا يعمـل عـلى فـرض إرادتـه عـلى الجـنس البشري، ولكنه يقدم نفسه ديـن هدايـة، ولا يتجـه إلى استئصـال الأديـان أو الأفكـار الأخـرى، ولا يستعين بالقوة أو الجهاد إلا من أجل إعلاء كلمة اللـه وفتح المجال أمام نشر هذا الـدين لـيكن مشعل خير وهداية للناس كافة.

فتستمد نظرية العلاقات الدولية العربيـة الإسـلامية مقوماتهـا مـن القـيم والمبـادئ التـي قامت عليها الحضارة العربية الإسلامية. ومن أهم هذه المقومات هي الحضارة العربية الإسلامية، والتي امتازت بتعاونها وخدمتها لجميع بني الإنسان، وإقامة العلاقات الطيبة مع الغير.

فحسب الفكر العربي الإسلامي فـان كرامـة الإنسـان واحـدة وان اختلـف في لونـه ولسانه ومكانه. كذلك، فـإن اخـتلاف النـاس شـعوبا وقبائـل لم يكـن ليتقـاتلوا ويختلفـوا

ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا[1]. وهذا ما أكده القانون الإسلامي الأعلى، القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

فالتعاون لا يقوم بين الشعوب من دون أهداف، وإنما يكون التعاون لينتفع به من قبل هذه الشعوب، وذلك من أجل خير البشرية جمعاء. لذا يجب أن يحقق هذا التعاون النفع والخير العام، وليس لغرض الإثم والعدوان، وقد أوضح القرآن هذه القاعدة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2].

ومن زاوية أخرى، فإن التعاون من أجل نشر وإقامة الخير الذي يمتد إلى كل جانب في المفهوم الإسلامي، بما في ذلك التعاون الدولي، معناه أن العلاقات الدولية في وجهتها السياسية، لا بد وأن تقوم على الفضيلة. وبمعنى آخر، ترابط مفهوم العلاقات السياسية بين الدول برباط الأخلاق والأخلاق الفاضلة بالذات. وهذا التوكيد على ارتباط السياسية بالفضيلة، لا يقتصر مداه على الأحوال السلمية وإنما يمتد كذلك إلى أحوال الحرب. وذلك لأن الحضارة والعقيدة الإسلامية تقوم في أساسها على فلسفة العدالة، وبخاصة العدالة الاجتماعية، لأن العدل هو الطريق الموجه للدولة الإسلامية في كل أعمالها الداخلية والخارجية. وفي الميدان الخارجي فإن العدالة مطلوبة مع الشعوب التي يستوي فيها العدو والصديق، وكما عبر عنها الشيخ أبو زهرة، بقوله: "العدالة حق للأعداء، كما هي حق للأولياء" [2].

---

(1) فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، الطبعة الأولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1971/1970، ص 192. للمزيد انظر: أبو زهرة، (الشيخ محمد أبو زهرة)، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1384، ص 21.

(2) أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، 34: انظر كذلك فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره ص 193.

وعليه، فكما يقول الباحث فاضل زكي محمد، أن "مقياس نجاح العلاقات بين الدول، في الأحوال السلمية، هو مقدار ما تحققه من عدل وإنصاف وتعميم للخير بالنسبة للجميع. أما في أحوال الحرب، فإن العدل، يبتدئ فيها من نقطة قيامها، حيث لا يجوز أن يقوم حرب الدول العربية الإسلامية على الظلم والعدوان...ثم يجب معاملة الأسرى، معاملة إنسانية عادلة" [1].

وقد انبثقت العلاقات الدولية في الإسلام بأنواعها المختلفة من نظرية العلاقات الدولية الإسلامية، وبخاصة صنفيها المعروفين؛ علاقات الحرب وعلاقات السلم. وفي حقيقة الأمر، نجد أن الأصل بالنسبة للفكر العربي الإسلامي، هو إقامة علاقات سلمية، بمعنى أن سبيل التعامل المفضل هو السبيل السلمي في العلاقات، وذلك بحسب الدستور الإسلامي، القرآن الكريم، حين قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة:208]. وبعد ذلك تأتي السنة النبوية الشريفة والتي تدعو إلى نشر الفضائل وتنهى عن الرذائل معتبرة أن السلام يعد أساس العلاقات مع الغير أفرادا وجماعات وشعوبا ودولا. وكل هذا في زمن كان العالم يعيش قانون الغاب في علاقات الدول والشعوب مع بعضها البعض.

فنظرية العلاقات الدولية في الإسلام تستقي مقوماتها من المبادئ والقيم التي قامت عليها الدعوة الإسلامية. ولعل من أهم ما يمكن أن يشار إليه من هذه المقومات، أن هذه الدعوة عالمية وإنها امتازت بأنها لجميع البشر، وأن رسالة الإسلام ناسخة لكل الأديان السابقة من قبله.

فيعد الإسلام دعوة للتعايش السلمي بين الدول ونموذجا يحتذى للعلاقات الدولية والوفاق الدولي الذي تنشده الأمم في زماننا المعاصر الذي بلغ فيه الصراع أشده وتضاربت فيه المصالح الدولية وتشابكت، ذلك أن الإسلام بدستوره القرآن

---

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره ص ص 193-194.

الكريم المنزل على سيدنا محمد صلى اللـه عليه وسلم ، هو رحمة للعالمين وبشير لهم جميعا، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ:28].

أما العلاقات الدولية المعاصرة فهي نتاج القانون الدولي، والذي هو مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة[1]. فهذه القواعد لا تقتصر على حالة الحرب دون السلم أو السلم دون الحرب، وإنما هي المحدد والمنظم لهذه الحقوق المتبادلة في السلم والحرب، وبالتالي أصبحت العلاقات الدولية تصنف إلى علاقات دولية في حالات الحرب وعلاقات دولية في حالات السلم.

وهذا القانون الدولي المعاصر هو نتاج الفكر اليوناني والروماني والأوروبي المسيحي. وهذه جميعا قوانين وضعية لا مجال لمقارنتها مع القواعد والأسس التي تحدد العلاقات الدولية في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، باعتبارهما، المصدران الرئيسيان للفكر الإسلامي بمجمله، ومنه العلاقات الدولية.

فعندما قدم الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى المدينة المنورة مهاجرا من مكة المكرمة، آخى صلى اللـه عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في إطار دولة واحدة، وذلك من خلال كتابته كتابا لموادعة اليهود مع المهاجرين والأنصار. ثم قام الرسول صلى اللـه عليه وسلم بتنظيم علاقات المسلمين (من مهاجرين وأنصار) من جهة كطرف دولي وبين اليهود الذميين من جهة كطرف دولي آخر. وهذا ما جاء في كتاب ابن هشام، والذي يحدثنا عن العلاقات الدولية في الإسلام، عندما أورد جزءا مما نص عليه: "...أنهم أمة واحدة من دون الناس..." [2].

(1) محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ 253.

(2) ابن هشام،السيرة النبوية، تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، وكذا الطبقة الأخرى، وكذلك مختصر سيرة ابن هشام، مركز السيرة النبوية، القاهرة، 1424-2004، ص119.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن نظرية العلاقات الدولية في الإسلام تستمد مقوماتها من المبادئ والقيم التي قامت عليها الدعوة الإسلامية، ومن أهم هذه المقومات عالمية الدعوة باعتبارها لجميع البشر ، وأن رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تعد ناسخة لسائر الأديان السابقة. ولهذا فكان النظام الرشيد الذي ينظم علاقات المسلمين بغيرهم من بني البشر، وذلك بوضع الأسس والدعائم التي تصلح لتحقق سعادة البشرية كلها. وجاء تبعا لذلك القانون الدولي الإسلامي لينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، والذي يعرف بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الآخرين" [(1)].

وبالنتيجة يمكن القول إن قانون هذه العلاقات يعتمد في كل حقائقه وأفكاره على المقومات الإسلامية، وأنه جزء لا يتجزأ من قانونها الكلي الشامل، ألا وهو الشريعة الإسلامية. وبهذا المعنى، فإن قوة القانون الدولي الإسلامي تستمد قوتها من قوة الشريعة الإسلامية التي تطبق على كل أمصارها.

وهذه القواعد والأحكام تعكس قوانين الحياة الإسلامية وتقاليد وآراء الفقهاء بخصوصها، جاءت لتعبر عن وجهة نظر الفكر الإسلامي في تنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى.

كذلك تقوم العلاقات الدولية في حال السلم عند المسلمين على مبدأ السيادة وحق كل دولة في أن تتمتع بهذا الحق، وضرورة احترام الأطراف الدولية الأخرى لمبدأ السيادة وحق الدولة أو الدول الأخرى به دون الانتقاص منه بأي شكل من الأشكال، وعندما تكون محاولة الانتقاص تلك، فإن ذلك يعد اعتداء من تلك الدولة على سيادة الدولة المعتدى عليها أو المنتقص من حق سيادتها. وللسيادة في الإسلام مظهران، هما: السيادة الخارجية والسيادة الداخلية. فالسيادة الخارجية تتعلق بعلاقة

---

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 15.

الدولة بما يحيط بها من دول، وقد أقر الإسلام مبدأ توفير الاستقلال والعزة لدولة الإسلام دون السماح لأية سلطة أخرى بالانتقاص منه، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللـه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:141].

أما بالنسبة للسيادة الداخلية، فهي المتمثلة فيما أقر القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى اللـه عليه وسلم للحاكم والهيئات القائمة على شؤون الدولة من حقوق الهيمنة التامة على الأفراد والجماعات في الدولة الإسلامية في إطار من الشورى، وضمن شروط للحاكم المسلم ومن يتولى الوظائف العامة معه من المسلمين، وضمن رقابة الأمة الإسلامية التي أقرها اللـه سبحانه وتعالى ورسوله الكريم على من يتولى أمر المسلمين. فسيادة الدولة الداخلية هذه على رعاياها تأتي في إطار وجوب الطاعة للحاكم دون معصية اللـه ورسوله، إذ إن السيادة "هي في الأصل للشريعة التي هي شريعة اللـه ورسوله، وليست للحاكم بحد ذاته الذي لا يختلف عن بقية أفراد الأمة إلا بما فيه من أهلية لتولي أمرهم وتنفيذ أحكام اللـه في أرضه" [(1)].

فإذا كانت العلاقات الدولية في حال السلم تحفظها المعاهدات الدولية في أيامنا الحالية، فإن الإسلام قد عرف هذا قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، عندما قدم الرسول صلى اللـه عليه وسلم المدينة المنورة مهاجرا ومودعا اليهود كطرف خارجي. هذا إضافة إلى معاهدة صلح الحديبية، وكتاب الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس) وقت فتحها على أيدي المسلمين. بعكس العلاقات الدولية هذه الأيام والتي يسيطر عليها ما يسمونه بالنظام الإمبريالي، على اعتبار أن العلاقات الدولية تتحدد فيه تسلسليا،

---

(1) محمد مهنا العلي،مرجع سبق ذكره، ص 260. ,"Daniel Pipes, "Lessons from the Prophet Muhammad's Diplomacy Middle East Quarterly, Volume. I: Number 3, September 1999.

بالسياسة التي تقودها قوة عالمية مهيمنة تجاه الدول الخاضعة لها، أو تجاه زبائنها. وهذا النظام "لا يتضمن سوى قطب واحد: إنه آحادي القطب" [1].

نستطيع أن نخلص إلى القول، إن علم العلاقات الدولية يدرس تلك الروابط التي تتم بين الدول والمنظمات العالمية والإقليمية والقارية والمؤسسات والشركات ذات الجنسية الواحدة أو المتعددة الجنسيات التي تمد أنشطتها إلى عدد من الدول. فدراسة العلاقات الدولية يعني، كما يقول دانيال كولار دراسة" المجتمع الدولي في تطوره وبنيته، وكذلك الأفراد والجماعات الداخلة في هذا المركب الاجتماعي، ويهتم كذلك بدراسة القوى التي تدير النشاط والمعايير التي يجب أن تخضع لها الأحداث الدولية" [2]. ومن زاوية أخرى، فإن علم العلاقات الدولية مثله مثل سائر العلوم الاجتماعية الأخرى، لا تحكمه قواعد ثابتة، ونظرياته وأحكامه نسبية، وتتأثر بمتغيرات متنوعة كالعامل الجغرافي والاقتصادي والتاريخي، والعقائد، والمذاهب السياسية...الخ.

لذلك فقد وضع الإسلام من الركائز والأسس والدعائم ما يصلح أن ترتكز عليه سعادة البشرية كلها، ومن ثم يمكن القول، بأن القانون الدولي الإسلامي هو "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الآخرين" [3]. والذي يجب الإقرار به عند دراسة العلاقات الدولية في الإسلام هو أن قانون هذه العلاقات يعتمد في كل حقائقه وأفكاره على المقومات الإسلامية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من قانونها الكلي الشامل، ألا وهو الدين الإسلامي (الشريعة الإسلامية). وبالتالي، فإن قوة القانون الدولي الإسلامي تستمد

---

(1) دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص 83.

(2) محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الثقافة العربية للنشر، الشارقة،1996، ص 17. انظر كذلك دانيال كولار، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24 .

(3) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 15.

قوتها من قوة الشريعة الإسلامية (الدين) التي تطبق في كـل أقاليمهـا. وهـذه القواعـد والأحكـام تعكس قوانين الحياة الإسلامية وتقاليد وآراء الفقهاء المسلمين.

وبالنتيجة فإن التعاون في مفهوم القانون الإسـلامي، سـواء كـان داخليـا أم خارجيـا يجـب أن يكون لتحقيق النفع والخير العام، وليس الهدف الإثم والعدوان. فالعلاقـات الدوليـة الإسـلامية في بعدها السياسي لا بد أن تقوم على الفضيلة، وأن يكون ترابط العلاقات بـين الـدول أساسـه ربـاط الأخلاق الفاضلة، وأن تقتصر دائرته على الأحـوال السـلمية، وأن لا تمتـد إلى حالـة الحـرب، إلا في وقت العدوان، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللـه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:194].

خامسا: آفاق العلاقات الدولية في الإسلام:

يرى كثير من الفقهـاء المسـلمين أن جـوهر دعـوة الإسـلام عـلى وجـه العمـوم، يتمثـل في العناية بأمرين أساسيين، وهما[1]: إعمار الكون أو تقدم الحضارة أولا، والعناية بالإنسـان باعتبـاره حجر الزاوية في الوحدة الإنسانية الكبرى أو الشاملة ثانيا، وليس للمسـلم فقـط. فالتفاعـل قـائم بين الأمرين، وذلك لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم عـلى نحـو سـليم إلا في وسـط حضـاري، يقـدر وجود الإنسان وقيمته، من حيث هو إنسان، لـه كرامـة ولـه حقـوق عـلى غـيره، وواجبـات نحـو الآخرين. أما بالنسبة لإعمار الكون أو تقدم الحضارة والمدنية، فهو الغاية مـن خلـق الإنسـان، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمـل الـدائب، والفكـر الهـادئ، والعقـل، لـذا كـان الأمـر القـرآني عامـا

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 9.

لكل الناس: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللـه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:105].

ولأن الإنسان هو صنع اللـه الذي أتقن كل شيء، ولأنه الخليفة في الأرض، كانت العناية الإلهية به بتصحيح عقيدته، وإيقاظ ضميره ووجدانه، والتركيز على إسعاده في الدنيا والآخرة. وبالمقابل، فإن الخليفة مستأمن على القيام بواجبات الخلافة، والتقدم بالحياة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:30]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللـه الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ﴾ [النور:55]. وقد كرم اللـه هذا الخليفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء:70].

وبهدف تطوير وتنمية العلاقات الإنسانية على أفضل وجه، فقد أكدت التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والعدل والاحترام المتبادل. وكذلك فقد دعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل ومستمر يقوم على الثقة والمحبة والتعاون، والبحث عن الخير والسعادة، والحرص على إقامة سلام عام ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية، وترك الناس أحرارا فيما يختارون تحت مظلة العدل والإنصاف، ومحاربة الظلم والطغيان والجور.

وذلك لأن السلم والاستقرار يعد أرضية لتنمية العلاقات الحسنة والطيبة بين جميع أفراد المجتمع الإنساني. فالإسلام أحرص الأنظمة على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل، وفي كافة المجالات، السياسية، والاقتصادية، الحربية. وما يهمنا هنا كثيرا هو الجانب السياسي.

ففي هذا المجال (السياسي)، فالسياسة نوعان: عادلة وظالمة. أما السياسة الظالمة، فلا ثوابت فيها والغاية تبرر الوسيلة، والنفعية والمصلحة توجهها وتسيطر على

مجالاتها. وأما بالنسبة للسياسة العادلة، فتحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية لدرجة كبيرة. ولما كان الإسلام صاحب قيم ومبادئ وغايات إنسانية وإصلاحية خالصة، فإن علم السياسة فيه ينبع من قيم معينة، ويهدف لتحقيق مقاصد نبيلة، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد وجود الأمة أو الدولة والبلاد والعباد، وكذلك الاعتداء على حرمات الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم، أو على الدعاة الذين يحاول توصيل الدين لكل الناس، لأنهم يريدون سعادة وخير البشرية دون استثناء، قال تعالى: ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم:1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:28].

لذا فإن السياسة الإسلامية في فتراتها المختلفة، كانت تنبع من هذه المبادئ، وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية في مرحلتها الأولى في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (المدينة المنورة)، عندما بدأت هذه العلاقات بنجاح منقطع النظير سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية، أو بين المسلمين وغير العرب من الرومان والفرس وغيرهم كثير. فلقد نشطت علاقات المسلمين مع ملك الحبشة وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء والملوك في صدر الإسلام.

وفي السنة السادسة للهجرة بعد الحديبية، أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم كتبا وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية، (وذلك لأن القرون الوسطى اتصفت بأنها عصور الدين)، عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كتبا إلى قيصر الروم، وآخر إلى كسرى الفرس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المنذر

الغساني في الشام، وإلى المنذر بن ساوى في البحرين، وإلى ملوك اليمن وعمان، وغيرهم من الملوك والأمراء. وكانت الدعوة إلى الإسلام هي القاسم المشترك لكل هؤلاء الرسل وهذه الكتابات المختلفة[1].

وقد كانت المعاهدات في كثير من الأحيان تساعد على قبول دعوة الإسلام، كبيعات العقبة مع أهل المدينة، التي كانت النواة الأولى لتكوين الدولة الإسلامية بعد الهجرة. وقد عبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الفرس والروم والحبشة والغساسنة وأهل اليمن ونجران وحضرموت. وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا بعض الأمراء والملوك، مثل قبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس عظيم مصر. لذا فإن السياسة الإسلامية الواعية تعتمد وحتى في ديار الإسلام ومع غير المسلمين على المبدأ القرآني التالي: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة:6]. ويفسر ابن كثير هذه الآية بقوله، "إن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا، مادام متواجدا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه" [2].

وقد سار الخلفاء الراشدون والأمويون والعباسيون والأمويون في الأندلس والعثمانيون على النهج النبوي الشريف، ومن أمثلة ذلك الكتابات التي حصلت بين الخليفة عمر رضي الله عنه عن وهرقل عظيم الروم؛ فتبادلا الهدايا وكانت المراسلات بينهما

(1) للمزيد انظر تاريخ الطبري؛ تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، خمسة أجزاء، ط1، 1407، الجزء الثالث، ص 102.

(2) نقلا عن وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 13. للمزيد انظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ط البابي الحلبي، (نشر مكتبة الفكر بالرياض)، جزء 2، ص 337 .

مستمرة. وفي العهد الأموي، على سبيل المثال، فقـد وجـدت معاهـدات ومكاتبـات بـين المسـلمين وغيرهم؛ في عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسـلمين عـلى معاهـدات الأمـان. وقـد عقـد معاويـة، خـلال الفتنة الإسلامية الداخلية، هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قنسطانز الثـاني قبـل اشتباكه مع الخليفة علي كرم اللـه وجه سنة 36 هـ/656م. وكذلك عقد صلحا مع الـروم في أول خلافته يعتبر امتدادا للصلح الأول سنة 42 هـ/622، وكذلك صالح الجراجمة الجبلية شمال سوريا ودفع لهم أتاوة [1].

وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مـروان مـع البيـزنطيين (الـروم) عنـدما كـان مشـغولا بتأديب الثوار في العراق، فقد بعـث في أول خلافتـه بـالأموال والهـدايا إلى ملـك الـروم جسـتنيان الثاني (685-695) وصالح الجراجحة، ودفع لهم أتاوة أسبوعية، ورد إليهم أسراهم، كما فعـل مـن قبل. أما في سنة 70 هـ/689م فقد جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني[2].

وكذلك، فإنه في عهـد الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز، حـدثت مفاوضـات بـين بيزنطة والعرب للبحث في موضوع فداء الأسرى، وكان عمر رضي اللـه عنـه قـد كتـب إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم فيها إلى الإسـلام، فـما كـان إلا أن دخـل بعضهم في الإسلام. وبذلك يمكن القول إن الدبلوماسية في عصر النبوة والخلفاء الراشـدين والـعصر الأمـوي قـد تـم اسـتخدامها بقصـد الـدعوة إلى الـدين الجديـد وإعـلان الحـرب

(1) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب، القاهرة، 1973، ص 152.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

دفاعا عن حرماته وبلاده، والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة[1].

أما في العصر العباسي في الشرق والأندلس، فقد كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول. وقد تطورت هذه العلاقات وقويت عندما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين، ابتدأت منذ عام 765 مع الخليفة المنصور، فقد كان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية، ليس من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط، ولكن كذلك من أجل تبادل الهدايا وأسرى الحرب، ومن أجل مصالحات مختلفة، أو لتسهيل التبادل التجاري. وكذلك فقد أرسل المنصور إلى "يين" سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما، من أجل إخافة الإمارة بالأندلس.

وقد تابع المهدي بن المنصور وهارون الرشيد بن المهدي سياسية إرسال السفارات إلى البلاط الفرنجي من أجل تدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة، وذلك لاستمرار تخويف إمارة الأمويين من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها. وقد بلغ النشاط الدبلوماسي العباسي ذروته مع الفرنجة حين بعث هارون الرشيد بسفارته التاريخية (المشهورة في كتب التاريخ) إلى الإمبراطور شارلمان وتبادل الهدايا وإرسال المبعوثين والرسائل، منذ عام 798 م وعقد المحالفات الودية بينهما[2].

وقد تابعت الخلافة العباسية إرسال سفاراتها عدا القسطنطينية، إلى بلاط الفرنجة في أوروبا لكي تساندها في منافستها للأمويين في الأندلس، ومما شجع عملية التقارب بينهم هو الوضع الجغرافي، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال البرانس. وفي المقابل، كان الروم

---

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت،1981، ص 330.

(2) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

يرسلون سفاراتهم ليس فقط إلى بغداد، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة، لكي يجعلوا من أمرائها عضدا لهم في تهديد الفرنجة[1].

وقد سار الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين، حتى وصلت بعثاتهم السياسية إلى أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية[2]. وبالنتيجة فقد كانت الدبلوماسية في العصر العباسي وسيلة هامة لتسهيل التبادل الودي بين المسلمين من جهة وبين الشعوب والأمم الأخرى من جهة أخرى. وكذلك لتوثيق العلاقات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى، وفض المنازعات، وعقد المعاهدات.

أما في فترة الحروب الصليبية، فقد وجدت علاقات سياسية هامة بين الشرق والغرب، وبخاصة بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد، فعقدت معاهدة بينهما سنة 1192. وكما يذكر لنا التاريخ فإن العرب كانوا يراعون حرمة الرسل الأوروبيين، بخلاف ما كان يلقاه سفراء ورسل المسلمين لدى الغربيين من إذلال وإهانة[3]. وكذلك، فقد كانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة 1172 بين مصر وجمهورية البندقية، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايد باي سنة 1488م.

أما في العهد العثماني، فقد تبادل خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) الود وعقد معاهدات التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه سنة 1535. وقد كانت المفاوضات السياسية والحربية بين السلاطين الثمانيين والدول الغربية والشرقية طوال عهد الخلافة العثمانية، وبخاصة في عهد السلطان عبد الحميد.

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 15 .

(2) للمزيد راجع: مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973، ص ص 324-332.
للمزيد: Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Op.Cit.pp269-283

(3) انظر للمزيد حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، الجزء الرابع، ص 112.

وبعد انهيار الدولة والخلافة العثمانية عام 1924 وتسلط المستعمرين الغربيين، فقد كانت هناك معاهدات أدت نتيجة للكثير من حركات التحرر إلى تحقيق الاستقلال، وإن كان شكليا، لكثير من الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين، مما أوجد السفارات الدائمة والتمثيل السياسي المستمر وأدى ذلك إلى نشاط سياسي وتجاري، وخاصة بعد المكتشفات النفطية الكبيرة في المنطقة العربية وما يجاورها من مناطق أخرى[1].

وقد أدت توازنات القوى والتسلط الاستعماري في المنطقة العربية إلى إيجاد الكيان الصهيوني في فلسطين عام 1948، وذلك بعد تلاقي المصالح الصهيونية واليهودية مع المصالح الغربية في هذه المنطقة ذات الأهمية الحيوية والإستراتيجية، وقد أدى ذلك إلى عدة حروب؛ حرب 1948، 1956، 1967، 1973، ثم حرب الخليج الأولى ما بين عام 1980-1988 ما بين العراق وإيران، وحرب الخليج الثانية 1991 (ما يسمى بتحرير الكويت)، وحرب 2006 التي قامت بها إسرائيل ضد حزب اللـه اللبناني، وصولا إلى حرب إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2008. وقد جرت ومازالت المحاولات الأمريكية لفرض سيطرتها على هذه المنطقة بعدة طرق ووسائل، ومن أهمها؛ إبرام المعاهدات السرية والعلنية، السلمية والعسكرية مع بعض دول المنطقة وبخاصة مع دول الخليج العربي، وكذلك إيجاد القواعد العسكرية الكبرى لها في هذه المنطقة، إضافة إلى محاولتها لإقامة سلام في المنطقة ما بين حليفتها وربيبتها إسرائيل وسائر الدول العربية وبخاصة دول الطوق العربي.

فلم يعد الهدف والغرض من السياسة العربية والإسلامية، بعد تفتت وتشرذم الأمتين العربية والإسلامية، هو الدعوة الإسلامية كما كان في الماضي، وذلك بسبب قوة الغرب المادية وضعف العرب والمسلمين وانسلاخهم عن أصول دينهم والركون إلى الدنيا، مما أدى إلى استمرار اغتصاب فلسطين من بضعة ملايين على الرغم من

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 17.

تجاوز عدد المسلمين مليار وربع المليار نسمة. وذلك في عصر يمر العالم فيه بمرحلة صعبة، وذلك بعد أن "أدى التطور العلمي إلى انكماش الزمان والمكان، وحلت مقاييس جديدة ومرعبة في قياس ذلك الانكماش" [1].

وسنتعرف على أصول وجذور وركائز العلاقات الدولية في الإسلام والضوابط التي تحكمها ومصادر القانون الدولي في الإسلام، إن شاء الله في الباب التالي.

* * *

(1) أحمد زويل، عصر العلم، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، عمان، 2005، ص 7.



الباب الثاني

مصادر القانون الدولي وركائز وأسس

العلاقات الدولية في الإسلام

الباب الثاني

مصادر القانون الدولي وركائز وأسس

العلاقات الدولية في الإسلام

سيتم الحديث في هذا الباب عن أهم مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام وكذلك ركائز وأسس وأهمية ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام، وذلك من خلال فصلين:

- الفصل الثالث: مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام
- الفصل الرابع: ركائز وأسس وأهمية ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام

الفصل الثالث

مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية

في الإسلام

يوضح هذا الفصل مفهوم القانون الدولي في الإسلام ومصادره الرئيسية والثانوية ومادته، وكذلك أهمية القانون الدولي الإسلامي وأصول التنظيم الدولي في الشريعة الإسلامية والسيادة في الاصطلاح القانوني الإسلامي، وذلك ضمن المحاور التالية:

أولا: مفهوم القانون الدولي في الإسلام وأهم مصادره وموضوعاته:

يعرف القانون اصطلاحا بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، وتجبر الناس على إتباعها بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء[1].

ويقسم القانون إلى قسمين؛ القانون الخاص والقانون العام، وما يهمنا هو القانون العام والذي يتضمن القوانين التالية: الدستوري والإداري والدولي العام. وهذا الأخير (القانون الدولي العام) في مفهومه المعاصر يعرف بأنه، "مجموعة القواعد

(1) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص8 .

القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدوليين في علاقاتها المتبادلة[1]. علما بأنه محل جدل بين المدارس الفقهية حتى الآن. فيعرفه صادق أبو هيف بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها[2].

يلاحظ من هذا التعريف أن القانون الدولي العام هو اتفاق صريح أو ضمني تم بين الدول، فهو مجموعة من المبادئ والأعراق والأنظمة، والتي تعترف الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية بأنها تعهدات ملزمة في علاقاتهم المختلفة. ومن ناحية ثانية، فإن المجتمع الدولي عبارة عن مجموعات بشرية تنشأ علاقات وليس أفرادا تنشأ بينهم علاقات، ولكل مجموعة من هذه المجموعات حق السيادة وحق الإرادة بشكل مطلق غير مقيد، فأي إجبار لهذه المجموعة أو هذه الدولة يعني سلب السيادة عنها، وهذه العبودية تتمثل في فرض السيطرة والإجبار بالقوة، وأي منع لهذه المجموعة أو هذه الدولة عن تنفيذ ما تقرره يعني تربيطها بالأغلال حتى تصاب بالكساح والشلل[3].

أما بالنسبة للإسلام، فقد عرف الفقهاء المسلمون القانون الدولي العام منذ وقت طويل. وقد وضعوا نظرية متكاملة عن القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب هاديهم في ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، باحثين قواعد هذا القانون تحت أبواب واسعة في كتب الفقه الإسلامي، كالجهاد، والأمان، والمعاهدات، وأسلاب الحرب، والغنائم. وقد جمع الفقهاء فيما بعد القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة

(1) محمد عزيز شكري،المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق. وكذلك مطبعة الداودي، 1982، ص 3.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1992، ص 18.

(3) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982، ص314.

الإسلامية وغيرها من الدول تحت مصطلح واحد، وخاصة عند الحنفية، وأطلقوا عليها مفهوم "السير".

وأول من استخدم هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة. وقد تم تنقيح كتابات هذا الإمام من قبل تلامذته، وكان الناتج كتابين مشهورين هما "السير الكبير" و "السير الصغير"، "وهما أول موسوعة فقهية متكاملة تحدثت عن قواعد القانون الدولي العام، وبذلك، سبق كل الحضارات في تدوينه" [1]. وبالمقابل، فإن الكثير من الفقهاء والعلماء الذين يدرسون القانون الدولي العام قد أنكروا صفة القانون عنه، في حين ذهب آخرون إلى القول إن قواعد القانون الدولي ما هي إلا مجرد قواعد أخلاقية "قد يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي، ولكن دون أن يترتب على مثل هذا الخرق أية مسؤولية قانونية[2].

ومهما يكن الأمر، فإن لكل حضارة قواعد يعتمد عليها أبناؤها في حياتهم وعلاقاتهم، والعلاقات العربية الإسلامية هي العلاقات الخارجية التي تربطها مع غيرها من الدول. وهذه العلاقات الخارجية أصبحت مع مرور الزمن تقوم على قواعد وأحكام التزمت بها الدولة العربية الإسلامية في تنظيم شؤونها مع الآخرين. وبهذا فإن القانون الدولي الإسلامي يعتمد كليا على إرادة الدولة الإسلامية على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من قانونها الكلي الشامل وهو القانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية. وبالنتيجة فإن قوة القانون الدولي الإسلامي هي من قوة القانون الإسلامي الذي يطبق على إقليمها.

وعليه، فإن أي التزام تلتزم به الدولة الإسلامية في سياق أية معاهدة ثنائية أو جماعية دولية ينبع من نفس الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإسلامي، وحتى

---

(1) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) انظر محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، نقلا عن محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره، دار الكتاب، دمشق، ص 34.

يسري مفعول هذا الالتزام، فإنه لا بد في البداية وقبل كل شيء إقراره من قبل الدولة الإسلامية، وإذا لم تقره لا تلتزم به هذه الدولة.

وأفضل تطبيق للقانون الدولي هو ذلك التطبيق الذي يحظى بتأييد جميع دول العالم، ولكن لم يتمكن تحقيق ذلك طيلة تاريخ الإنسان، ولو لفترة قصيرة[1].

ومما يجدر ذكره أن بعض تقاليد القانون الدولي الإسلامي تعود إلى التقاليد العربية قبل الإسلام، ولكن هذه التقاليد قد تبلورت وانتظمت في شكل متكامل بظهور الإسلام وقيام وازدهار الدولة الإسلامية. وقد كانت معظم الكتابات المتعلقة بالقانون الدولي، ضمن قوانين الحرب والسلام والحياد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول. وكذلك فقد كانت كتابات بعض المفكرين الإسلاميين عن القانون الدولي، ضمن كتب السير التي تناولت سلوك وأعمال قادة الدولة الإسلامية[2].

يعد هذا القانون جزءا من الشريعة الإسلامية، ومرتكزا من الناحية النظرية على مصادر الشرع نفسها. وعند الحديث عن القانون الدولي الإسلامي من الناحية العملية، فتوجد الكثير من الدلائل لهذا القانون نجد بعض قواعده في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول، ووصايا الخلفاء للقادة العسكريين التي جمعها الفقهاء في عصر التدوين الفقهي في مصنفاتهم، وكذلك يمكن العثور على سواها في فتاوي الفقهاء المسلمين الخاصة بالعلاقات الدولية. وبذلك يكون الفقهاء قد وضعوا قواعد لتنظيم العلاقة ومبادئها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تحت أبواب مختلفة، مثل الجهاد والأمان والرباط والجزية والغنائم،... وإن لم يضعوا تعريفا عاما لهذا القانون.

---

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 200-201.

(2) انظر ابن هشام، السيرة، الجزء الثاني، ص 992.

ويخبرنا فقهاء الشرع الدولي أن هذه القواعد والأحكام الدولية قد تجمعت بمرور الزمن ودونت في كتب عرفت "بالسير"، كما ذكر سابقا، ويقصد بها "طريقة معاملة المسلمين لغيرهم سواء كانوا مسالمين أو محاربين أفرادا أو دولا. وفي دار الإسلام كانوا أم في خارجها. وهذا ما يعقد إليه على وجه التقريب القانون الدولي بمعناه الحديث"[1].

ومهما يكن الأمر، فإن مصادر القانون الدولي في الإسلام ترجع إلى أصلين أساسيين، وهما القرآن الكريم، والسنة النبوية. أما المصادر الفرعية، فهي أقوال الصحابة وأفعالهم (تجارب الخلفاء الأوائل)، تجارب الملوك والرؤساء الآخرين، آراء واجتهاد الفقهاء (الإجماع والقياس)، المعاهدات والاتفاقات والمؤتمرات، والأعراف الدولية التي أقرها الإسلام. وسنتحدث باختصار عن أهم هذه المصادر:

1- القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الإسلامي المتفق عليه بين الأمة، ويعرفه العلماء بأنه: "كلام الله سبحانه وتعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس" [2]. وهو يعرف كذلك بأنه"اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، المنقول إلينا بالتواتر المتحدي بأقصر سورة من سوره المعجزة"

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 203-204. للمزيد انظر بعض الكتابات باللغة الانجليزية وفي ديار الغرب عن القانون الدولي الإسلامي:
Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Islam and International Law, International Review of the Red Cross. No.858, pp, 269-283.

(2) انظر: جميل فخري جانم وآخرون، التربية الإسلامية، الجزء الأول للصف التاسع، منشورات وزارة التربية والتعليم، عمان، 2008. ص 112.

[1]. وقد نزل القرآن الكريم على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى اللـه عليه وسلم منجما وحسب الوقائع والأحوال لمدة اثنتين وعشرين سنة وثلاثة شهور تقريبا[2].

فلفظ القرآن الكريم ومعناه من عند اللـه سبحانه وتعالى، وليس لسيدنا محمد صلى اللـه عليه وسلم فيه سوى التبليغ، وكل أحكامه هي من عند اللـه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ {192/26} نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ {193/26} عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء:192-194]. وقد كفل اللـه سبحانه وتعالى هذا القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]. ومن خصائصه أنه معجز، بمعنى أن البشر جميعا عاجزون عن الإتيان بمثله، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:88].

وكذلك فإن القرآن الكريم هو دستور الأمة، قد جمع أحكام العقيدة والعبادة والسلوك ونظام المعاملات، وحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب. فأول ما نزل من القرآن الكريم بخصوص السلم والحرب سورة الأنفال، التي نزلت بعد غزوة بدر الكبرى، لتوضح أحكام الغنائم وكيفية قسمتها، وأخلاق الجندي في ميدان المعركة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ {15/8} وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللـه وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:15-16]. كذلك فقد بينت بعض أحكام الجهاد ومصير الأسرى، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ

(1) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) للمزيد انظر أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي، ط العاشرة، مكتبة النهضة المصرية، 1983: نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 79.

أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللــه يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللــه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:67].

ومن ناحية أخرى، فقد تضمنت سورة التوبة، أحكاما نهائية في العلاقات بين الأمة الإسلامية وسائر الأمم في الأرض، فوضحت أحكام المعاهدات وشروط صحتها وأحكام الجهاد وفرضيته. وأصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، عندما قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللــه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة:29].

فالإسلام يرسم الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتنظيم العلاقة مع الدول المعاصرة (سواء كانت مجاورة أو غير مجاورة) للدولة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء:34]. فالعهود (المعاهدات) هي التي تحكم ما يقوم من علاقات بين دولة المسلمين والدول الأخرى، لأن الأصل في العلاقات الدولية هو حالة السلم المبني على أحكام واضحة تحدد الحقوق والالتزامات لكل طرف من الأطراف الدولية، أما حالة الحرب فإنها الحالة الاستثنائية التي يضطر إليها وفقا للظروف المحيطة[1].

فكانت الحرب التي يقوم بها الإنسان المسلم بأمر من اللــه سبحانه وتعالى، إما إعلاء لكلمة اللــه ، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللــه بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:39]. وإما للتمكين من أحكام اللــه وإقامة حدوده بالقسط وتثبيت ميزان العدالة، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 116.

الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللـه مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللـه قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:25]، وإما لنصرة المستضعفين وإنقاذهم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـه وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:75]. وإما لردع الخارجين على الجماعة المسلمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:9]. هذا إضافة إلى الكثير من سور القرآن الكريم التي تحدثت عن أحكام السلم والحرب؛ ومن أهمها البقرة والنساء والأحزاب وآل عمران، والصف...الخ.

2- السنة النبوية الشريفة:

يعرف بعض فقهاء السنة النبوية بأنها كل ما صدر عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (الصفة هنا الصفة الخلقية). وتدور هذه السنة في مجملها حول حياة وأعمال الرسول صلى اللـه عليه وسلم وصحابته رضوان اللـه عليهم جميعا. ومن أشهر مجامع ومصنفات السنة النبوية الشريفة ما يعرف بالكتب الستة، والتي تحتوي الصحيحين (صحيح مسلم وصحيح البخاري) اللذين يعدان الأكثر أهمية وقبولا والأوسع انتشارا لدى علماء وفقهاء السنة، وذلك لدقتهما وتوافر شروط الرواية المطلوبة فيهما. أما بالنسبة لكتب الصحاح الأربعة، فهي السنن التي قام بجمعها ابن ماجة والترمذي وأبو داود والنسائي[1].

(1) وليد عبد الهادي العويمر، حسن عبد اللـه العايد، النظرية السياسية (من العصور القديمة حتى العصر الحديث)، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، معان - الأردن، 2009.

وتعد السنة النبوية الشريفة من مصادر القانون الدولي الإسلامي بعد القرآن الكريم بإجماع الأمة، قال الـلـه تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {3/53} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:3-4]، وقد جعل الـلـه سبحانه وتعالى طاعة رسوله مقرونة بطاعته، قال الـلـه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الـلـه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الـلـه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء:59]، وقال الـلـه تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ الـلـه وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الـلـه عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:69]. وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:65]. فالآيات بهذا الخصوص كثيرة، وهي أكثر من أن تحصى، فمن أطاع رسول الـلـه فقد أطاع الـلـه ومن عصا رسول الـلـه فقد عصا الـلـه [1].

وعلى أية حال، فالسنة النبوية قد جاءت مبينة للقرآن الكريم، مبينة لمراميه، وقد تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم؛ لأنه أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أمور دينهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ الـلـه عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران:164].

وبناء على ذلك، فقد بينت السنة النبوية الكثير من الأحكام المتعلقة في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول؛ فقد بينت السنة النبوية كيفية توجه الجيوش

(1) الشافعي، الأم، طبعة دار الشعب بمصر 1968، الجزء السابع، ص 250.

لمقاتلة الأعداء، كما قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "اغزوا بسم اللـه في سبيل اللـه ، ... إن لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ...... " [1].

وكذلك حدد الرسول صلى اللـه عليه وسلم الموقف عند خيانة المعاهدة كما كان الحال مع بني قريظة، أو مع قريش عندما غدرت وخانت وأعانت قبيلة بكر على قبيلة خزاعة حليفة المسلمين. وكذلك، أوضحت السنة الشريفة جواز التجسس على الأعداء ومعرفة أخبارهم. يتضح ذلك من أمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم حذيفة بن اليمان يوم الأحزاب: "يا حذيفة اذهب فادخل في القوم، فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا" [2].

وبالتالي، فقد بينت السنة النبوية المطهرة كثيرا من أحكام السلم والحرب التي دونها المسلمون في كتبهم، ورجعوا إليها لاستنباط الأحكام الشرعية التي تبين طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، والتي سنبحثها كلها لاحقا إن شاء اللـه .

3- أقوال وتجارب الصحابة وأفعالهم:

يعد ما صدر عن الخلفاء الراشدين من أقوال وأفعال ووصايا عامة إلى القادة العسكريين في الجبهات، من مصادر العلاقات الدولية في الإسلام. ومن هذه الوصايا، وصية أبي بكر رضي اللـه عنه ليزيد بن أبي سفيان حين ذهب إلى الشام، فقال: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، أي حلقوا وسطها فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تضلل ولا تجبن[3].

---

(1) انظر صحيح مسلم، أو شرح النووي: صحيح مسلم/شرح النووي، المطبعة المصرية، ط1 37/12.

(2) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 232.

(3) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، طبع بإشراف مكتبة المعارف ببيروت، د.ت، الجزء السابع، ص 39.

فهذه الوصية توصي بعدم التعرض لرجال الدين والمدنيين من نساء وأطفال وشيوخ. وكما يرى الخليفة أبو بكر رضي اللــه عنـه ، عـدم جـواز التخريـب والتـدمير داخـل أرض العـدو، لأن الإسلام لم يأتي للتخريب والتدمير وإزهاق الأرواح دون سبب، وإنما جـاء الإسـلام رحمـة للعـالمين، مصداقا لقوله تعالى مخاطبا سيدنا محمـد صـلى اللــه عليـه وسـلم ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]. وكما قال ربعي بن عامر قبل معركة القادسية في محاورتـه مـع رسـتم زعيم الفرس، :"خرجنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديـان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة[1].

ومن تلك الوصايا، أيضا وصية الخليفة أبي بكر رضي اللـه عنـه للقائـد خالـد بـن الوليـد؛ "إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به". ويستنتج من ذلك ضرورة معاملة الأعـداء بالمثل، وان استعمل سلاحا فتاكا وجب على المسلمين استعمال نفس السلاح الذي قد يتعدى أثره إلى غـير المقـاتلين مـن المـدنيين، ولـو امتنـع المسـلمون مـن اسـتخدام مثـل هـذه الأسـلحة التـي يستعملها العدو لتعرضوا للهزيمة والهلاك، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:194].

وكذلك من أقوال الخلفاء، قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللــه عنـه ، عنـد تعيـين القواد وتسليمهم الأعلام: "بسم اللـه وعلى عـون اللــه أمضـوا بتأييـد اللــه بـالنصر وبلـزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل اللـه من كفر باللـه ، ولا تعتـدوا أن اللــه لا يحـب المعتـدين. ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهـور، (أي عنـد الغلبـة) ولا تقتلـوا هرما ولا امرأة ولا وليدا... ولا تغلوا عند الغنائم" [2].

---

(1) المرجع نفسه. للمزيد انظر:
Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Op.Cit, pp. 269-283

(2) ابن قتيبة، المختار من عيون الأخبار، وزارة الإرشاد السورية، د.ت، ص 40.

ويذكر أن الخليفة عمر رضي الـلـه عنه قد كتب إلى قائد جيش كان قد بعثه: "قد بلغني أن رجلا منكم يغلب العلج (الجندي الرومي) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه" [1]. ويستنبط من هذا أن الإسلام قد حرم الغدر ونقض العهد، كما سنرى لاحقا.

هذه بعض الأمثلة والشواهد التي تبين بعض أقوال الخلفاء الراشدين ووصاياهم، والتي يمكن من خلالها استنباط الكثير من أسس وقواعد القانون الدولي الإسلامي في حالتي السلم والحرب والتعامل مع الأعداء. والمجال لا يتسع هنا لذكر الكثير من الأمثلة.

4- اجتهاد الفقهاء:

الاجتهاد عند علماء المسلمين نوعان[2]: اجتهاد عام واجتهاد خاص. والاجتهاد الذي يعنينا هنا هو العام الذي يتعلق بالمعاملات الدنيوية الاجتماعية والمتمثل في علاقات الأفراد والجماعات البشرية بعضها مع بعض (في ما لا نص فيه أو سنة للتشريع).

أما الاجتهاد الخاص فهو الذي يتعلق في الأمور الدينية التي تمثل علاقة الإنسان بخالقه والحلال والحرام، والذي يتطلب عدة شروط من أهمها العلم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ويأتي الاجتهاد فيما لا نص فيه وبما لا يخرج على المصدرين الأصليين فيما شرعاه من أحكام عامة.

وتذكرنا كتب التاريخ الإسلامي بأن أصحاب الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه ، كانوا يجتهدوا لاستنباط الأحكام التفصيلية لتطبيق

(1) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السابع، ص 40.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 83.

أحكام الشرع الإسلامي على ما يستجد من قضايا وأمور مختلفة. لذا فقد كانت الاجتهادات الفقهية الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق بها بالقواعد التي تنظم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب (الجهاد الحربي)، والتي كانت جزءا من الشريعة وفي باب المغازي والسير[1].

فيعد اجتهاد الفقهاء وتأويلاتهم بشأن العلاقات الدولية للدولة الإسلامية من المصادر الهامة للقانون الدولي الإسلامي؛ فالحادثة أو الواقعة التي لم يدل على حكمها نص شرعي، يكون مجال الاجتهاد فيها واجب. لذا فقد احتوت بطون كتب الفقه الإسلامي أبوابا كثيرة تبحث في الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وبخاصة بعد أن أصبحت ذات صفة عالمية إثر انطلاقها من المدينة المنورة واحتوائها الجزيرة العربية والبلدان المجاورة لها، ثم شمولها أقاليم واسعة في آسيا وإفريقيا وأوروبا، عندما أصبحت الدولة الإسلامية دولة ذات صبغة عالمية.

لقد كان الإمام أبو حنيفة النعمان من السابقين في وضع مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك عندما كان يلقي دروسه في الكوفة عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، تحت اسم السير والمغازي. وكان تلامذة الإمام قد اهتموا بالكشف عن المبادئ الشرعية التي ترتكز عليها تلك الأحكام لتكون هديا للأجيال القادمة، مما أدى، كما أسلفنا، إلى وضع نظرية خاصة في القانون الدولي الإسلامي، وذلك عندما كان الفقهاء يتناولون موضوع العلاقات الدولية في الإسلام تحت مواضيع وأبواب متنوعة، مثل باب

---

(1) الشيباني، (محمد بن الحسن الشيباني/توفي 189 هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر 1957، وطبعة شركة الإعلانات بمصر 1971، نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، ص 84.

الجهاد، والمغازي، والغنائم، والعهد والأمان،...الخ. وذلك منذ عصر تدوين الفقه الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كما سنرى لاحقا.

5- الإجماع والقياس:

يعد الإجماع مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية، وذلك بإجماع فقهاء وعلماء المسلمين، حيث يعرف بأنه "اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم "[1]. وعليه، يكون الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن الاجتهاد، كما أسلفت، ومن ثم الإجماع ليس مصدرا للتشريع أبان وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه موجه بالوحي من الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {3/53} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:3-4]. وقد دلت الكثير من أعمال الصحابة على أهمية الإجماع في كثير من المواطن، وبخاصة في اختيار الخليفة أبي بكر رضي الله عنه حيث استقر العمل بعرف ضرورة ووجوب الإمامة بعد وفاة الخليفة، وذلك مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" [2].

أما فيما يتعلق بالقياس، فيعرف بأنه "إلحاق حكم واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها لعلة مشتركة بينهما" [3]. وبذلك فإن القياس حسب جمهور العلماء يعد دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، وبخاصة في ضوء المتغيرات والمعطيات الدولية المتطورة التي تحتاج لكثير من الحلول. وقد استنبط الكثير من الفقهاء والعلماء وحتى القادة المسلمين أحكاما لقضايا ووقائع غير منصوص عليها وقياسها بأحكام أخرى لاشتراكهما في العلة، ووجود التشابه بين الوقائع، ومنها ما هو خاص بالفتوحات الإسلامية واختلاف عادات وتقاليد الشعوب.

---

(1) وليد عبد الهادي العويمر وحسن عبد الله العايد، مرجع سبق ذكره، ص 227.

(2) حديث صحيح.

(3) جميل فخري جانم وآخرون، مرجع سبق ذكره ص 116.

6- الأعراف الدولية التي أقرها الإسلام:

هناك مجموعة من الأعراف الدولية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وعمل بها المسلمون في السلم والحرب، وكانت جزءاً من ركائز العلاقات الدولية في الإسلام، ولم تعرف البشرية لها مثيلا لأنها كانت سلوكا عمليا في حياة المسلمين، من أهم هذه الأعراف التي أقرها الإسلام، ما يلي: ضرورة الوفاء بالعهد والميثاق، وجوب احترام إنسانية الإنسان (الكرامة الإنسانية)، الرحمة أثناء الحرب وبعدها، المعاملة بالمثل...الخ. سيكون مجال الحديث عنها في الفصل التالي (الرابع).

ويرى بعض كتاب وفقهاء القانون الدولي الإسلامي، أن الإسلام بعد انتشار دعوته وتبليغ رسالته للناس جميعا، " لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمات شريعتهم أو دعاة الإسلام" [1]. فالأصل الأول للتشريع، القرآن الكريم يعترف بوجود العالمين، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:1]. وهذا الاعتراف يعني بالواقع والعرف عدم الممانعة من وجود الأمم والأقوام والشعوب الأخرى.

ثانيا: أهمية القانون الدولي الإسلامي:

للقانون الدولي الإسلامي أهمية كبيرة يحتلها في تاريخ القانون بين الدول على وجه العموم. وتنبثق هذه الأهمية من الواقع الذي تطور فيه القانون الدولي عبر الزمن الطويل، عندما كان للقانون الدولي الإسلامي دور واضح فيه. ولكن هذا الدور الهام في تطور القانون الدولي ينكره عليه فقهاء القانون الدولي الحديث، وذلك بتأكيدهم أن أصول القانون الدولي اليوم هي أصول أوروبية مسيحية، وتعود بجذورها إلى اليونانيين القدامى الذين كانت قد قامت بين دولهم المتعددة (دولة المدينة)

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 18 وما بعدها.

علاقات وقواعد تحكم تلك العلاقات، والتي كانت البداية الأولى للقانون الدولي. وقد يكون الأمر صحيحا لو أقر اليونانيون شرعية العلاقات مع الدول غير اليونانية[1]، ولكنهم لم يقـروا مثـل هـذه العلاقات أصلا، لأنهم كانوا يعتبرون كل الأقوام من غير اليونانيين متوحشين وبرابرة.

وبعـد مجـيء الرومـان بإشـادتهم إمبراطوريـة عالميـة كبـيرة تختلـف عـن دول المدينـة اليونانية، بقوا يعتبرون المناطق والأقاليم التي خضعت لهم مناطق بربريـة لم تصـل بمسـتواها مـا وصلت إليه روما، فوضعوا قوانين تتناسب ومستوى تلـك المنـاطق والأقـاليم. ومـن ناحيـة أخـرى فإنهم "لم يقروا أية حقوق لأعدائهم، مـما جعـل قـوانينهم الدوليـة ناقصـة وسـطحية، لا تقـر إلا حقوقهم ودون حق الدول الأخرى وخاصة الدول التي هـي في حالـة حـرب معهـا" [2]. وهـذا مـا جعل فقهاء العصر الحديث يقفزون فجأة من العصر اليوناني إلى العصر الحديث، متخطين بـذلك العصر الوسيط معتقدين أن الرومان لم يكونوا بحاجة وقتئذ إلى قانون دولي.

فعملية تجاهل فترة العصر الوسيط من قبل هؤلاء الفقهاء، قد تـم تفسـيره بأنـه تجاهـل للفكر والحضارة العربية الإسلامية وللقانون الـدولي الإسـلامي بحـد ذاتـه. ومـا وصـف بأنـه عصر مظلم بالنسبة للأوروبيين كـان عصر نـور وتقـدم وازدهـار بالنسـبة للحضـارة العربيـة الإسـلامية. وذلك عندما انطلقت الدولة الإسلامية من الجزيرة العربية بمحدوديتها، والتي قـدر لهـا أن تنمـو وتنشئ علاقات مع غيرها من الدول، بأن أصبحت في أقل من قـرن مـن الزمـان دولـة كـبرى مـن حيث رقعتها ونفوذها وأهميتها، وذلك عندما كانت أوروبا تعيش في حالة من السبات العميق.

(1) السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، سنة 1335 هـ وطبعـة شركـة الإعلانات بمصر 1971، ص ص 121-122.

(2) فاضل محمد زكي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

وقد كان الجانب القانوني من جوانب الحياة المختلفة التي حققته الدولة الإسلامية من ناحية الإبداع الفكري والحضاري، والذي حظي باهتمام الفقهاء والمفكرين بصورة خاصة، لا بل أنهم تعمقوا في دراسته من خلال دراستهم للشريعة الإسلامية، والتي تعد بطبيعتها شريعة إنسانية تنادي بالمساواة بين الإنسان والإنسان وإقامة الروابط فيما بينهم. وبذلك الوسيلة جاء الفقهاء والعلماء المجتهدون ليفسروا أحكام الشريعة في علاقات المسلمين بغيرهم. وقد تطورت هذه الدراسات وتوسعت وتعمقت بحيث أخذت تضم دراسة تقاليد الدولة وتقاليد رؤسائها، فكان على أثر ذلك أن تجمعت في كتب عرفت باسم "كتب السير"، كما أسلفنا، والتي تؤدي في أهدافها وأغراضها نفس أغراض الدراسات القانونية الدولية هذه الأيام[1].

ومن ناحية أخرى، فإن عملية الاحتكاك الكبير الذي تم بين الأوروبيين والعرب والمسلمين في وقت السلم والحرب قد أدى إلى أن تترجم هذه الكتب الكثيرة من العربية إلى اللاتينية، متخذة إياها مصادر أساسية لها، ناهيك عن احتواء قاعات الجامعات الإسلامية العديد من الأوروبيين الذين قصدوها للبحث والنيل من العلم. وهذا هو السر الذي يوضح لنا لماذا كان علماء القانون الدولي الأوائل من الأوروبيين من أمثال بيير (Pierre) وأيالا (Ayala) وفيتوريا (Vittoria) وجنتيلس (Gentiles) وغيرهم كثيرون قد ظهروا في اسبانيا وايطاليا دون غيرها. فظهور هؤلاء العلماء في هذه المناطق دليل على تأثرهم بالجو وبالدراسات القانونية العربية الإسلامية التي وجدوها بين أيديهم في ظل الدولة الإسلامية. وحتى كروشيوس (Grotios) الذي يعد أبا للقانون الدولي الأوروبي، كان قد أستسقى، باعتراف منه

(1) Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Op.Cit, pp. 269-283 . راجع أيضا: فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 217.

في كتاب (قانون الحرب والسلام) الكثير من معلوماته من مصادر قانونية عربية إسلامية[1].

وتبرز أهمية القانون الدولي الإسلامي في أنه أول قانون يأتي بمبدأ جديد وفريد من نوعه، وذلك هو إبرازه المساواة بين الإنسان والإنسان. مما يجعله مخولا لأن يكون القاعدة الحقيقية لمفهوم القانون الدولي الحديث: وهو المبدأ الذي لم تتمكن روما من التوصل إليه مطلقا، حتى إن مواطني وأملاك أية دولة لا توجد بينها وبين روما معاهدة سلام كانت مهددة بوجودها على الأراضي الرومانية. وبناء على ذلك، فإن القانون الإسلامي يعد أول قانون يقر بحقوق والتزام الدول والأقوام الأخرى، انطلاقا من إقراره بمبدأ المساواة، الذي جاء القرآن الكريم معلنا عنه، حين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

وبهذا المعنى والمبدأ، فقد أصبحت البشرية والناس وبعيدا عن لغاتهم وألوانهم وأديانهم ممتلكين لنفس الحقوق والالتزامات، ليس في أوقات السلم فقط وإنما في أوقات الحرب كذلك. ولم تقتصر هذه القواعد في مساواتها على الدول الإسلامية، وإنما امتدت لتشمل الدول غير الإسلامية.

وتبقى المسؤولية على أبناء الحضارة العربية الإسلامية لإظهار هذه المكانة الإنسانية الرفيعة التي احتلتها مبادئ الفكر العربي الإسلامي لتأخذ مكانتها في القانون الدولي المعاصر، بعد أن تجاهل فقهاء الغرب الدور البارز والواضح للقانون الدولي الإسلامي الإنساني في حياة البشرية بأسرها.

---

(1) المرجع نفسه، ص 218.

ثالثا: أصول التنظيم الدولي في الشريعة الإسلامية:

إن عملية انقسام العالم في نظر الفقهاء والعلماء إلى دارين أو ثلاثة: دار إسلام، ودار الحرب ودار العهد، ليس تقسيما تشريعيا قانونيا، وإنما كان تأثر بواقع قائم مؤقت، لذلك فإنه خلافا لما يتصوره بعض رجال القانون الدولي العام، من عدم اعتراف الإسلام بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني، بحيث لا تخضع أي منها لقواعد أعلى منها إلا إذا قبل أو ارتضى هذه القواعد. فالدين الإسلامي يهدف إلى توحيد بني الإنسان في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية[1].

وفي حقيقة الأمر، إن الإسلام دين ذو نزعة عالمية إنسانية يسعى إلى تحقيق الخير والسعادة والعدالة والحق والحرية لجميع الناس. فهذا الدين موجه للإنسانية جمعاء بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة.

وهذا يتفق مع الاتجاه الحديث للعالم نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق بسبب كثرة الصلات بين الشعوب، وانتشار وسائل الاتصال الفكري المختلفة من صحف وإذاعة وغيرهما، وكذلك بروز مرحلة انفتاح الدولة على غيرها وتعاونها مع بعضها البعض في حالات كثيرة[2].

ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام بعد أن يقوم بنشر دعوته في الأرض ويبلغ رسالته للناس جميعا، لا يمانع من قيام شعوب وأمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة، في حالة التزامها بالحياد بخصوص دعوة الإسلام، أو تعاهدت مع المسلمين على الود

(1) انظر وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 17-18. وهناك الكثير من الأمثلة الإنسانية التي كانت تحكم علاقات المسلمين بالغير، للمزيد انظر:
Davide Dakake, "Some Applications of Quranic Principles to the Military Jihad: Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands", web, livingislam.org/k/emt..19/3/2010

(2) للمزيد راجع محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره، ص 30 وما بعدها.

والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين، أو حرمات دينهم أو دعاتهم. فلتلك الدول مطلق الحرية والحق في البقاء على أنظمتها القانونية التي تحبذ، وذلك لأن القرآن قد اعترف صراحة بوجود "العالمين"، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:1]، وكذلك فقد حرم القرآن اتخاذ "الإيمان" وسيلة فساد وخداع لنقض العهود أو الوقوع في البغي والظلم والفحشاء والمنكر خوفا من تكاثر الأمم، ومنعا من تمكين أمة لتصبح أربى وأزيد من أمة أخرى، فقال اللـه تعالى: ﴿إِنَّ اللـه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {90/16} وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللـه يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ {91/16} وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:90-92].

فكما يقول وهبة الزحيلي، تعتبر هذه الآيات ردا على من يفهم الشريعة أو الدين على أنه عبادة فقط، أو أنه دين لا دولة، أو أنه لا يصلح لكل زمان. فالعدل والحق والإحسان بالمعنى العام، واتحاد القلوب بإعطاء ذوي القربى، والبعد عن الفحشاء والمنكر من جميع الأفراد، والتباعد عن البغي والظلم، والوفاء بالعهد، وعدم نقض العهد المنصوص عليه في الآية التي تعد أجمع آية للخير والشر. فكل ما ذكر دعائم لإقامة مجتمع إسلامي نظيف وطاهر، مجتمع كان حلم وأمل الفلاسفة والمصلحين[1].

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 19. للمزيد راجع البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة دار الشعب، وطبعة العثمانية بمصر 1932، الجزء 8، ص 126.

وعليه، لا يمكن لأحد إنكار ما كان للإسلام من دور كبير وبالغ الأهمية في التأثير على العلاقات الدولية بدءا من القرن السابع الميلادي الذي ظهر فيه الإسلام، وانتشاره عن طريق المراسلات والمكاتبات التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء وملوك العالم من أجل دعوتهم إلى شرع الله . وقد استمر هذا النشاط الإسلامي على يد الأفراد والجماعات إثر الفتوحات في نشر دعوة الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، تحمل أصول حضارة الإسلام ذات الطابع الإنساني الرفيع، الذي يقوم على هدي الله سبحانه وتعالى وذلك تحقيقا للخير والعدل والتزام الأخلاق وإقامة المجتمع الفاضل الذي تتحقق له سعادة الدنيا والآخرة.

كل ذلك أثر في أوروبا في عصر الظلام، وتأثر القانون الدولي في مراحله الأولى بحضارة الإسلام، وبخاصة في فترة الحروب الصليبية التي استمرت ما يقارب ثلاثة قرون. وقد ظهر ذلك في أنظمة الحروب التي تمت صياغة قوانينها بعد ذلك بقرون في نطق مبادئ الفروسية، وكذلك في أحكام معاملة الأسرى والجرحى وقواعد دفن القتلى ومنع التمثيل بهم، وبعض القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين في الحروب، وفي حظر استعمال بعض الأسلحة التي كانت تستعمل آنذاك.

وكما يقول الباحث حامد سلطان، بناء على ما سبق، يمكن القول إنه قد كان للحضارة العربية الإسلامية فضل كبير في تحويل أنظمة الحكم في خارج دار الإسلام، أثره في إرساء أحكام القانون الدولي وتطور قواعده بعد ذلك بفترات زمنية كبيرة. وقد يعود السبب في هذا التأثير لما يتجسد في ذاتية الإسلام ومبادئه من بساطة ووضوح، وكذلك شمول في التصور والنظرة إلى الإنسان والكون والحياة، ويسر وسهولة في التكاليف والأحكام الشرعية، وسمو في المبادئ والقيم التي لا تعرف التعصب أو الانغلاق أو التمييز بين الناس بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو العرق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

وعلى أية حال، فإن أي دعوة إصلاحية كثيرا ما تصطدم بمصاعب ومشاكل وعقبات كثيرة، ومنها الحفاظ على المراكز والمصالح والتقاليد الموروثة والتغني بمجد الآباء والأجداد غير الحق والظالم المظل، مما أدى إلى حروب مطولة ومتواصلة للمسلمين مع العرب في جزيرتهم على المستوى الداخلي، والخارجي مع أكبر وأقوى دولتين في العالم، إمبراطوريتي الروم والفرس، كما قيل سابقا. فكان من تأثير هذه الصورة السوداء أن طبعت علاقات الشعوب بعضها البعض، وكانت الحرب هي الحالة العادية لما نسميه هذه الأيام بالعلاقات الدولية، وحالة السلم هي الحالة الاستثنائية لوجود هذه العلاقات.

وكذلك فقد أثرت تلك الحال على اجتهادات الفقهاء المسلمين، فقالوا إن العالم داران؛ دار حرب ودار إسلام. فإذا زالت الظروف الوقتية المؤدية لهذا الانقسام، عادت الأوضاع إلى مجراها الطبيعي، وإلى الأصل في الأحكام، "وهو أن الدنيا كلها دار واحدة كما قرر الإمام الشافعي" [1]. وبذلك فإن هذه النظرة الاجتهادية للشافعي تؤكد نزعة الإسلام العالمية الشاملة لجميع البشر في تبليغهم رسالته السامية، لتحكيم المبادئ والمثل العليا التي تقوم عليها هذه الرسالة والتي تتمثل في عقيدة واحدة؛ قوامها تحقيق الخير لكل الناس، والتي من المفترض قبولها عن رضا وإيمان وحرية واختيار من أجل بناء مجتمع فاضل على منهج الحق والعدل والمساواة والشورى، ومنع الشر والفساد والظلم بمختلف أنواعه وأشكاله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وأما بالنسبة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الجهاد، فإنه أمر طبيعي في كل زمن، وهو ما تستوجبه الحرب من تشجيع وترغيب ودفع وحماسة وتنظيم وتحذير، واستعداد دائم لتأديب المعتدين وقمع العدوان، وتوفير للهيبة والمنعة والعزة والكرامة الإسلامية، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، إذا توافرت المسوغات والأسباب وتوفرت ووجدت المقتضات للقيام بالحرب، فليس معقولا أن يتعرض

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 21.

المسلمون لنار الحقد والكراهية، ثم لا يجد الأعداء ردا حاسما وذلك منعا من الفتنة واستمرار الظلم والطغيان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ ﴾ [البقرة:193].

وعلى الرغم من وجود التلازم بين مصطلحي "دار الإسلام" والدولة الإسلامية، فإن مصطلح "دار الإسلام" تتميز بارتكازها على أساس العنصر المادي (الأرض أو الإقليم). وأما الدولة الإسلامية فتتميز بما لها من صفة السيادة (بمعنى الاستقلال هنا)، والشخصية المعنوية التي تفترض وجود أهلية للدولة، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص والرعايا الذين يدينون لها بالمواطنة والولاء.

رابعا: السيادة في الاصطلاح القانوني الإسلامي:

من المهم الحديث عن مفهوم السيادة في الاصطلاح القانوني، لأن عدم وضوحه لا يبين مدى جدوى قيام علاقات بين الدول، لأن الحرب تقوم، أو يعم السلم بين الدول انطلاقا من مدى الالتزام بهذا المفهوم. فعندما تدوم وتحفظ سيادات الدول يعم السلم، أما إذا خرقت السيادة فتقع الحرب لآن الدولة مخروقة السيادة (ناقصة السيادة) ترفض أن تثلم سيادتها فتقع الحرب[1].

ظهرت السيادة كفكرة قانونية في القرن السادس عشر لتمثل الامتيازات التي يمتلكها النظام السياسي للدولة لتنفرد الفئة الحاكمة بكونها سلطة عليا آمرة تستطيع تمكين إرادتها في الواقع، فهي فكرة حديثة نوعا ما[2]. وقد وضع المفكر السياسي الفرنسي جان بودان (1530-1596) الأسس الأولية لفكرة السيادة، بعد أن وصفها

(1) عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، موقع شبكة دهشة، 2007: http://www.dahsha.com

(2) انظر محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 98.

بأنها: "السلطة المطلقة والدائمة في الدولة، والتي لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى، وهو الذي يضع القوانين التي تطبق على الأفراد ويلزمهم باحترامها،..." [1].

فتعد السيادة المميز الأساسي للدولة عن غيرها من الجماعات، وهي نوعان، داخلية وخارجية؛ ففي الداخل تمارس الفئة الحاكمة امتيازاتها على رعاياها، أما في جانبها الخارجي، فتعني ما يعبر عنه بالاستقلال الذي يقضي بعدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لغيرها من الدول، لتكون مالكة الإرادة والاختيار في رسم حدود علاقاتها بالدولة الأخرى. فهذه السيادة الخارجية للدولة الإسلامية تتجلى من خلال عنصرين أساسيين[2]:

أولا: الاستقلال: إن الدولة الإسلامية مستقلة في إرادتها واختياراتها عن الدول الأخرى، والذي يحدد علاقاتها هي أحكام الشرع الإسلامي، والتدخل في شؤونها الداخلية يعد انتهاكا لسيادتها الخارجية. أما بالنسبة لرعاياها فهي وحدها صاحبة الحق والقدرة في تنظيم علاقاتها وواجباتها والتزاماتهم وفق قانونها المحلي (الداخلي). ومنشأ السيادة في الإسلام من كون الحاكمية لله سبحانه وتعالى: قال تعالى في سورة يوسف: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [يوسف:40]. فالله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعا، والسيادة لا يمكن ممارستها بالإكراه من قبل الحاكمين إلا ببيعة تعقدها الأمة، وقدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]، الذي أخذ البيعة عدة مرات من المسلمين على الرغم من أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتكون السلطة التنفيذية والتشريعية مسندتين في ممارستهما إلى الأمة، وذلك طبقا لقانون الاستخلاف الإلهي للبشر.

---

(1) نقلا عن حسن عبد الله العايد، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(2) عقيل سعيد، المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(3) Halim Rane ,Special Topic in International Relations: Islam and Contemporary Civilization, School of Humanities and Social Sciences, Bond University 2001. Queensland, Australia.

فربط الأمة باعتبارها صاحبة السيادة يعود في وجوده إلى المذهب الفرنسي وقت تطور القانون الدستوري الغربي الكلاسيكي. وقد اتضح هذا المبدأ القانوني الحديث بصورة أساسية على يد المفكر الفرنسي جان جاك روسو (في كتابه العقد الاجتماعي) في أواخر القرن الثامن عشر، وتبنته ثورة عام 1789 ثم الدساتير الأخرى مثل دستور 1791 ودستور عام 1793، واستمر الوضع حتى تم التأكيد عليه من جديد في دستور عام 1946 و دستور عام 1958. وبالتالي، فإن الثورة الفرنسية هي التي قننت مبدأ السيادة للأمة في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789، وذلك كرد على السيادة الملكية التي كان فيها يستمد الملك سلطاته المطلقة من الله وبدون مسائلة. وهو ما يرفضه الإسلام مثلما يرفض أن تكون السيادة للأمة من دون الله سبحانه وتعالى[1]، وحسب المفهوم المادي الغربي، وهذا ما أوضحه الباحث حسن العايد بقوله: "منذ إبرام معاهدة ويستفاليا عام (1648)، فإن سيادة الدولة كانت المبدأ الموجه للعلاقات الدولية، وكانت الدولة طريق الشعب المنظم من قبله، وكان ينظر إليها بأنها المحصلة الطبيعية الناتجة عن تطوير المجتمع الدولي" [2].

ويترتب على مفهوم السيادة القانونية للدولة في بعديها الداخلي والخارجي، أنها غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف بها أو التخلي عنها. ولا يحق للدولة المساس بدون سبب (مسوغ) شرعي سيادة أي من الدول الأخرى. وبناء على ذلك، فالدولة الإسلامية تحترم سيادة الدول الأخرى ولا تنازعها السيادة إلا صدا للعدوان وحفظا للدعوة الإسلامية. ومن الممكن تلمس ذلك في بعض الآيات القرآنية التي نزلت في تشريع الجهاد، وكما يلي: قال تعالى في سورة الحج: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـه وَلَوْلَا دَفْعُ اللـه النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ

(1) عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 5.

(2) حسن عبد اللـه العايد، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللـه كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللـه مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللـه لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ {40/22} الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج:40-41].

فسيادة الدولة الإسلامية لا ترتبط بشخص الحاكم، بل بصفته كممثل للدولة، فإذا ما خلت الساحة منه(لأي سبب؛ من موت أو استقالة أو إقالة أو خلع أو انتهاء مدة...)، فإن ذلك لا يؤثر على التصرفات التي قام بها، ومنها على سبيل المثال الالتزامات المترتبة على المعاهدات المعقودة مع الدول الأخرى.

ثانيا: المنعة والعزة والقدرة: من أهم مقتضيات الاستقلال والسيادة للدولة الإسلامية أن تكون مالكة للعزة والمنعة والقدرة، فاللـه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فتكون دولة المسلمين عزيزة منيعة قادرة متمكنة، قال تعالى في سورة النساء، وفي سورة المنافقون على الترتيب ما يلي: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللـه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:141]، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:8].

وتوجب عزة الدولة الإسلامية أن يتأهب المسلمون لما قد يطرأ على دولتهم ومجتمعهم من عدوان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللـه وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللـه يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:68]. وضمن هذا السياق تأتي حكمة تشريع الجهاد في الإسلام، لأن الإعداد للقوة والتأهب والاستعداد لا يهدف إلى الاعتداء على الدول الأخرى وجرح سيادتها، وإنما هو ذو طابع دفاعي هدفه حماية بيضة الإسلام ودولته ودعوته وأفراده، ولتأمين وصول الدعوة الإلهية إلى كل الأمم والشعوب المختلفة. ومن ذلك المنطلق، فقد احترمت الدولة الإسلامية عبر مراحلها التاريخية المختلفة سيادة الدول الأخرى

انسجاما مع هذا الفهم، فلم تقم بشن حروب هجومية على الدول المسيحية، كما فعلت هذه الدول على سبيل المثال أبان الحروب الصليبية. وكذلك فإن الدولة الإسلامية لم تدخل حربا في أي من مرحلها المختلفة بهدف الاستعمار واستغلال الشعوب والتعامل بالتمييز العنصري والطائفي[1].

فأهداف الجهاد الإسلامي تتلخص في حفظ وتحقيق العزة بما يضمن السيادة الكاملة إعلاء لكلمة الله تعالى وذبا عن الملة، كما يقول بعض فقهاء المسلمين[2]، ولم يكن هدف الجهاد في يوم ما غرضا دنيويا يبتغي السيطرة على مصادر الثروة أو تأمين الأسواق أو توسعة الملك والسلطان، كما هو الحال بالنسبة للحروب الاستعمارية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللـه فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللـه مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [النساء:94].

وكذلك، فإن ما يتحقق من غنائم حربية، فلا تغفله الأحكام الإسلامية باعتباره من الأمور التابعة للغرض والمقصود الأساسي من القتال، وبهذا فإن أمر الغائم لم يترك دون تنظيم قانوني دقيق يضمن عدم الاعتداء، ويحقق لدى المؤمنين المجاهدين روحا عالية من الانضباط ورعاية النية الخالصة في القربة إلى الله تعالى. فالغاية السامية للجهاد في الإسلام يحددها الكثير من الآيات القرآنية باعتبار الجهاد فريضة من أعظم شعائر الله . فلقد كان المسلمون يعمرون البلاد التي يفتحونها أو يحررونها لأنهم يهدفون إلى غايات مثلى تسمو على الخراج والجزية والغنائم وتحصيل المنافع الدنيوية ذات المتاع القليل الزائل.

---

(1) للمزيد راجع وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 126 وما بعدها.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة، 1973، ص 41. للمزيد انظر Halim Rane ,Special Topic in International Relations, Op.Cit. p,10.

فالأصل العام الذي أقره جماهير علماء المسلمين أن السلطة السياسية في جميع بلاد الإسلام في مشرقها ومغربها واحدة، لأن الإسلام دين واحد، ولأن المسلمين أمة واحدة، شعارها ورائدها التضامن والتعاون، وعدوها التنازع والتفرق، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:92]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10].

وبالتالي، فلا يجوز إقامة دولتين أو أكثر في دار الإسلام، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" [1] وفي المقابل، فقد أجاز الشيعة الإمامية والزيدية وبعض العلماء والفقهاء كإمام الحرمين وبعض المعتزلة كالجاحظ تعدد الدول الإسلامية في حالة تباعد الديار[2]. وكما يقول، أبي يعلى (ابن الفراء)، فإن سلطان الدولة المسلمة تضم جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية، وذلك لأن الخلافة أو الإمامة قد وجدت لخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3].

وعلى أية حال، فإنه يمكن القول إن الدولة ذات السيادة في عصر ما بعد العولمة، بمعنى الفوضى السياسية الدولية الحاصلة على أرض الواقع التي تصنعها الولايات المتحدة، تضع القانون الدولي والشرعية الدولية لخدمة مصالحها وأهدافها الاقتصادية.

---

(1) روى الحديثان الإمام مسلم.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 122.

(3) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، طبعة ألبابي الحلبي، د.ت، ص 11 وما بعدها. كذلك انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص 3-14. للمزيد انظر:

Daniel Pipes, Op.Cit. Lessons from the Prophet Muhammad's life

فتعكس هذه المتغيرات على الدولة وسيادتها، إذ تصبح الدولة في الغرب، الولايات المتحدة، دولة شديدة النزعة لاستخدام القوة العسكرية لتحقيق مصالحها المختلفة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الدولي بأسره.

وهنا يحاول الفقيه العالم، وهبة الزحيلي، بعد حديثه عن بعض اللمحات بخصوص السيادة في نطاق الدولة الإسلامية، أن يبني عليها بناء علميا كبيرا، وذلك من خلال حديثه عن مجموعة من الملاحظات، والتي تعد استنباطات شرعية قيمة، وكما يلي[1]:

1- تعد فكرة التنظيم الدولي في الإسلام (على أساس الدارين أو الثلاثة) فكرة ابتكرها العلماء المجتهدون، باعتبارها فكرة فلسفية رائعة من حيث السمو الأخلاقي لها ومن حيث النتائج العملية التي كان يتوقع أن تترتب على تنفيذها. فالغاية السامية التي كان الإسلام يهدف إلى تحقيقها هي السلم، باعتبار ذلك مبدأ إنساني وأخلاقي. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا عن طريق واحد، وهو أن تسود الأرض كلها أحكام الإسلام. وهذا ما يشبه التوجه الدولي الحديث في إنشاء ما يسمى "بالحكومة العالمية"، والتي كانت في نظر فقهاء المسلمين في الماضي هي الحكومة الإسلامية التي تقود العالم على أسس وقواعد أخلاقية من احترام للإنسانية والأخوة الإنسانية، وحق العدالة والحق في المعاملة في المثل في نطاق الفضيلة، وحتى لو كان المعارضون أو المخالفون مقاتلين معتدين.

2- تعد الشريعة الإسلامية في مجال "السيادة" وفي مجال التنظيم الدولي، شريعة مبتكرة ومجددة، وبالذات إذا نظرنا لظروف العالم عند ظهورها.

3- تعد فكرة نبذ خضوع المحكومين في نطاق الدولة الإسلامية في الشؤون الدينية والشؤون الدنيوية مرفوضة إلا بالحق والعدل، وانتفاء فكرة سيطرة الحاكم،

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 122-127.

وما ترتب عليهما، ولم يحدث في تاريخ الإسلام الصراع الدامي الذي حدث في نطاق الأنظمة الأخرى بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية. فالإسلام لا يترك مجالا لقيام مثل هذا الصراع، وذلك لأن رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى في الإسلام رياسة عامة في الدين والدنيا في آن واحد. فليس للإمام أو الخليفة صلة إلهية، يستمد سلطانه من الإله، وإنما هو فرد من المسلمين، وسيطرته وسلطانه على المسلمين مستمدات من بيعتهم له، فله عليهم حق السمع والطاعة، وهو يقوم برعاية احتياجاتهم ومصالحهم، وهو مقيد في سلطته بأحكام القرآن والسنة النبوية. فالإسلام استبدل بالخضوع والسيطرة العدالة والشورى والمساواة والحرية، كأسمى قواعد وأسس لسياسة الحكم. فاختيار الخليفة على أساس بيعة أهل الحل والعقد يعد الأساس الديمقراطي الخالص.

4- لقد قامت الدولة الإسلامية في الأصل على قاعدة أن يكون مجتمع المسلمين هو المجتمع الفاضل الذي تتحقق فيه أسس العدالة والمساواة والشورى والأخلاق مع مراعاة الفضيلة والتقوى، ليس بالنسبة للمسلمين وحدهم ولكن بالنسبة للمخالفين في الدين كذلك، وعلى اعتبار أن الناس جميعا سواء وأن لا تفاضل بينهم أمام الأحكام الشرعية، وإن وجد التفاضل في الأعمال وفي الجزاء عليها، إن خيرا فخيرا وإن شرا فشر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة:8]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل:90].

وبناء على ذلك، فإن الدولة الإسلامية دولة متحدة تقوم على أساس "الإخوة الدينية الإسلامية"، باعتبارها أول مثال للدولة المتحدة أو الفيدرالية، والتي ظهرت أول صورة لها منذ حوالي القرنين في العالم غير الإسلامي، وهي الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه الدولة الإسلامية لا تميز بين القوميات ولا تفرق بين الأمم على أساس الجنسية متى تحقق شرط الإسلام فيها، ولا تفصل بين أجزائها الحدود

السياسية، لأن المسلمين أمة واحدة. والمشكلة أن الدول الإسلامية هذه الأيام تبدو على غير الصورة الفاضلة التي وضع أحكامها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

5- إن الفكرة الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية القائلة بوحدة دار الإسلام على أساس الأخوة الإسلامية، هي الفكرة التي يعود إليها التنظيم الدولي في خطوات بطيئة ولكنها ثابتة. وهذا ما حصل عند تكوين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بضمهما عدة قوميات وأصول، ولكن تجمع هذه القوميات وحدة الدولة الواحدة لفترة طويلة بالنسبة للولايات وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي الذي انهار واقعيا عام 1989 ورسميا عام 1991. وكانت النتيجة، كما يقول الزحيلي، أن "زال من الوجود تقسيم الفقهاء للمعمورة على أساس الأخوة الإسلامية، فلم يعد هناك دار إسلام ودار حرب ودار عهد" [1].

6- وتفعيلاً لأحكام الإسلام السلمية، واحترام سيادة الدول الأخرى، فقد امتنعت الدولة الإسلامية على اختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها عن الأمور الثلاثة التالية، وكانت الشريعة الكلية الإسلامية هي صاحبة الفضل في تجنب الدولة الإسلامية لهذه الأمور:

أ- لم تقم الدولة الإسلامية بشن حربا هجومية على الدول المسيحية الغربية على الصورة التي هاجمت بها الدول الأوروبية المسيحية الدولة الإسلامية في الحروب الصليبية متذرعة بموضوع حماية الأماكن المسيحية المقدسة، ولمدة ثلاثة قرون كاملة. ولقد عرف المسيحيون لأول مرة عن طريق المسلمين القيود الإنسانية التي تحد من قسوة التقاتل والتي تعرف باسم "قواعد الفروسية"، كما ذكرنا أنفا.

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 126. حاول الرجوع إلى:
Ayatollah Javadi Amoli, "International Relations in Islam", published by Asra Research Institute, 19.3.2010.

ب- إن الدولة الإسلامية لم تدخل في حرب أيا كان نوعها على أساس المبدأ المعروف بمبدأ توازن القوى، المبدأ الذي قامت عليه علاقات الدول الأوروبية المسيحية ببعضها البعض، وذلك منذ تحررها من رابطة الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة حتى نهاية القرن العشرين.

ج- إن الدولة الإسلامية لم تدخل في حرب أيا كان نوعها وفي أي مرحلة من مراحلها التاريخية، عدا الإمبراطورية العثمانية، بهدف استغلال الشعوب أو بقصد الاستعمار، أو بهدف فرض أي شكل من أشكاله، كما أنها لم تقم أي نظام من النظم على أساس التمييز العنصري في أي صورة من صوره.

* * *

الفصل الرابع

ركائز وأسس العلاقات الدولية في الإسلام

يبين هذا الفصل مفهوم وأسس وركائز أو دعائم العلاقات الدولية في الإسلام والتي تضمنتها الشريعة الإسلامية، وكذلك أهداف ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا:مفهوم ومضمون العلاقات الدولية في الإسلام:

يعد الإسلام دين دولة وأساس الأحكام في الإسلام القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومصادر أخرى من إجماع واجتهاد وقياس...الخ، ولكن هذه المصادر لم تتعرض للتفاصيل والجزئيات، بل أوضحت الأسس الثابتة واهتمت بالكليات التي يبنى عليها تنظيم الدولة. فلم تذكر تفصيلات شكل الحكومة أو تنظيم سلطاتها أو العلاقة بين الحاكم والمحكومين، ولا لعلاقة الدولة بالدول الأخرى[1] في جميع الحالات السلمية أو الحربية أو التعاهدية، لأن العلاقات الدولية تعتبر مجموعة العلاقات التي تربط بين الأمم أو الشعوب أو الكيانات والنظم والأساليب التي تجري عليها في تنظيمها في مجموعة من المجالات الحياتية المختلفة.

---

(1) محمد بوبوش، "العلاقات الدولية ومفهوم دار الحرب ودار الإسلام" ، موقع مدونة الإمام الشيباني، تاريخ 2007/7/29: http://ashaybani.maktoobblog.com/

وقد أكدت التجربة العملية في التنظيم الاجتماعي الديني السياسي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، عندما كانت سياستهم للعلاقات الإنسانية بين الأمة الإسلامية ومع الأمم الأخرى تقوم على تحريم إهانة الإنسان وإذلاله وإخضاعه للقوة المادية أو إهدار كرامته. وذلك لأن التصور الإسلامي لحياة الأمم والشعوب يقوم على اعتبار أن هذه الحياة يجب أن تكون مصدر نفع عام مشترك للمجتمع البشري، كما ذكر الله في منهجه السماوي. وكما يقول الباحث نصر محمد عارف، فإن:"أحكام التشريع الإسلامي وقواعده ومبادئه غائية بالإجماع، بمعنى أنها شرعت وسائل تستهدف غايات معينة هي مصالح المكلفين" [1].

ولكن رؤية هذه الروابط والعلائق بين الأمم في الإسلام محكومة بمنهاج الله الذي يدعو إلى دين الله الواحد ليخاطب كل البشرية عبر الأجيال والأزمان إلى يوم القيامة، وعلى أسس عالمية الدعوة الإسلامية. وبالتالي، فإن هذه الرؤية محكومة بمبادئ الدين الإسلامي والأساس الشمولي الذي تقوم عليه دعوته. فهذا الدين دعوة عالمية شاملة لما سبقها من رسالات سماوية ورسل لأبناء البشرية وللجوانب الروحية والمادية في الإنسان؛ فرسالة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم قد جاءت لمواجهة الوثنية التي سادت ذلك الزمن فاقتصرت على دعوة الناس إلى توحيد الله . أما بالنسبة لرسالة سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم ، فقد جاءت لدعوة الناس إلى التسامح وإلى الأخلاق وإلى التوجيه الروحي بعد طغيان المادة عليهم.

أما بالنسبة لرسالة الإسلام، فقد جاءت خاتمة لرسالات السماء ومكملة للجوانب التي تناولتها الرسالتان السماويتان السابقتان، مقدمة المنهج المنظم للجانبين الروحي والعلاقات المادية بين الناس في توازن ووسطية لا تميل إلى هذا الجانب على

---

(1) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (6)، الدار العالمية للكتاب الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ 1981، ص 287.

حساب ذلك، وإنما تقيم توازنا عادلا بين كل البشر وبين حاجات الإنسان الروحية والمادية، ومنذرة الناس كافة، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {163/4} وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللـه مُوسَى تَكْلِيمًا {164/4} رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللـه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللـه عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:163-165].

إضافة إلى ذلك، فقد جاء الإسلام بدعوة عالمية للبشر كافة لإتباع الحق والخير، حسب المقاييس والمعايير الإلهية، فقد قال اللـه تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللـه النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:213]. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللـه وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:105]. فالدين الإسلامي غايته سعادة الإنسان في كل زمن وفي جميع أنحاء العالم، وفي الحياتين، الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم:1].

وكذلك، فإن الخير والرحمة التي جاء بهما الإسلام ليس لعنصر أو قومية أو جماعة دون أخرى، وإنما لكل العالمين، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:28]. وكذلك أمر اللـه بضرورة الدعوة إلى اللـه بالحكمة والموعظة الحسنة، عندما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125].

فتعد قواعد العلاقات الدولية في الإسلام ركائز ودعائم تتفق مع السلوك الإنساني العام في معاملة الآحاد، ولا تختلف الجماعات والدول عن معاملة الآحاد فيما هو فضيلة؛ فكل أمر مقبول في معاملة الآحاد في داخل الأمة يعد معاملة معقولة مقبولة في علاقات الدول. ويجب التنويه هنا أن لتفاعلات وسلوك الأمم مع بعضها البعض نظاما وقانونا يخالف ما يجري داخل الدولة الإسلامية، بل إن النظام واحد ينبعث من مبادئ دينية واحدة، وإذا كانت العقوبة تصل إلى القتل في جرائم الآحاد فكذلك تصل العقوبة إلى القتال في جرائم الدول. وكما يقول الإمام أبو زهرة: "والمنطق واحد في الحالين" [1]. فإذا أرادت البشرية أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم، فلا بد من قيام العدالة والفضيلة على الفكر السليم ولمصلحة البشرية على وجه العموم. وكذلك الحال على مستوى الدارين، دار الدنيا ودار الآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة:201]، وكما يقول الفقهاء، فقد جمعت الآية بين خيري الدين والدنيا.

فالدولة أو الكيان الديني الذي أوجده الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، قد قلب ميزان الأوضاع السابقة التي كانت تتمثل في سيطرة القوة وخضوع العرب، لأن بروز الإسلام كان إيذانا بظهور قوة دينية وسياسية واجتماعية. وبمعنى آخر، كان انتقالا كبيرا في تاريخ العرب داخليا وخارجيا ضد أطماع الدول الأجنبية؛ فقد جعل الإسلام للعرب دينا واحدا يدعو إلى وحدانية الله وحقق لهم وحدتهم السياسية، وجعل من العرب أمة واحدة قوية استطاعت أن تحقق بعد مدة قصيرة من الزمن بعد صراع مرير داخليا وخارجيا ما زاد على ما حققته الإمبراطوريات الكبيرة[2]، وذلك

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 46.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 106.

عندما اتبعوا شرع الـلـه في كل مناح الحياة، وبخاصة في علاقاتهم مع الشعوب والأمـم الأخـرى. فعلى صعيد العلاقات الخارجية، فتذكر كتب التاريخ (السير) للدولة الإسـلامية الأولى، أنـه عنـدما علم ملوك الفرس والروم ممبعث الرسول صلى الـلـه عليه وسلم اتخذوا مواقف عدائية متفاوتة؛ ومن ذلك ما حدث عندما علم الفرس ممبعثه صلى الـلـه عليه وسـلم ، حيـث روي عـن الزهـري قوله: "كتب كسرى إلى باذان (واليه على اليمن) انه بلغني أن رجلا من قريش خـرج ممكـة يـزعم أنه نبي فسر إليه فاستتبه، فإن تاب وإلا فابعث إلي برأسه"[1].

وعلى أية حال، فإنه ما لم يتحقق قيام النظام العالمي الإسلامي(ليس المقصود حكم المسلمين للعالم بل سيادة مبادئ الإسلام النظام العالمي)، فإنه لا بد من وجود قانون ينظم العلاقات بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى، ولكن القانون الذي يحكم العلاقات الدولية المعاصرة هو قانون وضعي من صنع البشر يتأثر مميولهم وأهوائهم. ولا يمكن أن تكون هذه العلاقات حسنة ومستقرة إلا إذا سارت وفق مبادئ وأحكام ربانية ليست من صنع البشر تسمو على قصوره وضعفه تحقق الخير والحق والعدل والإحسان، وتحترم كرامة وحرية الإنسان أفرادا وجماعات، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:135].

وبالتالي، فإن الإسلام دعوة للناس كلهم إلى إعمال العقل واكتسـاب المعرفـة لتسـخيرها في خدمـة خـير الإنسـانية ولـيس لاحتكارهـا، كـما تفعـل الـنظم الوضـعية وتقرهـا الـنظم الدوليـة ومؤسساتها. فالإسلام، ينظر إلى الإنسانية على أنها وحدة واحـدة، وينظـر إلى الأمـم أو الجماعـات في الكون على أساس من المساواة والحرية والكرامة الإنسانية للفرد، ولكل أمة من أمم الأرض.

(1) ابن هشام، السيرة، ج2، ص 304.

هذا مع دعوته إلى الوفاء بالعهود والوعود واعتبار الفضيلة والوفاء بالعهد والعدل والمساواة أساسا للعلاقات بين البشر أمما كانوا أم على شكل شعوب أو دول، وهذا ما سنراه في المحور التالي.

ثانيا: ركائز وأسس العلاقات الدولية في الإسلام:

للعلاقات الدولية في الإسلام أسس وركائز أو دعائم بنيت عليها تضمنها الشريعة الغراء، سنتحدث عنها، وكما يلي:

1- الكرامة الإنسانية: لقد سبقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات الوضعية والقوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه، وذلك بتحديد العقاب الرادع والزاجر لمن يعتدي على هذه الحقوق ويفسد في الأرض، ويتعدى على كرامته مهما كان لونه أو جنسه أو معتقده. وذلك على اعتبار أن الناس كلهم من أصل واحد، ومن نفس واحدة.

فتعد الكرامة الإنسانية فطرة فطر اللـه عليها البشر، حيث بلغت درجة التكريم في خلق اللـه للإنسان بأن نفخ فيه من روحه، فجمع في تكوينه بين عنصرين؛ العنصر المادي (الجسد من الطين)، والعنصر الروحي (من روح اللـه)، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ {6/32} الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ {7/32} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ {8/32} ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾ [السجدة:6-9]. وكذلك من مظاهر تكريم اللـه للإنسان أن أودعه على فطرة استحق بها الاستخلاف في الأرض وتعميرها. تلك العمارة التي تساءلت واستفسرت عنها الملائكة، قال تعالى: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء ﴾ [البقرة:30]، وجاء الرد السريع والشافي، حينما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:30].

فهذه الكرامة الإنسانية والتي تدعمها المبادئ المعنوية والمادية والتي نص عليها القرآن الكريم، تجعل الفرد يتبع المنهج السماوي الذي أنزله اللـه للبشر، مع تحذيره من

الابتعاد عن هذا المنهاج، لأن العاقبة ستكون الخسران في الدنيا والآخرة، قال الـلـه تعـالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إَلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا {61/17} قَالَ أَرَأَيْتَـكَ هَـذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلاً {62/17} قَالَ اذْهَـبْ فَمَـن تَبِعَـكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاء مَّوْفُورًا ﴾ [الإسراء:61-63].

والمظهر الآخر، من مظاهر تكريم الـلـه للإنسان هو العقل بعد الحياة؛ بعد أن سـوى الـلـه أدم ونفخ فيه من روحه استوى بشرا سـويا، سـميعا بصـيرا. إن مـنح الإنسـان العقـل كـان لغاية تمكنه من معرفة أسرار الطبيعة وظواهرها ليتمكن مـن العـيش فيهـا، قـال تعـالى: ﴿ وَلَقَـدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ {10/7} وَلَقَدْ خَلَقْنَـاكُمْ ثُـمَّ صَـوَّرْنَاكُمْ ثُـمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ ﴾ [الأعراف:10-11].

وكذلك، فإن تفضيل الـلـه للإنسان على كثير من مخلوقاته يعد مظهرا آخـر مـن مظـاهر تكريم الـلـه لهذا الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء:70].

لقد وردت الكثير من النصوص القرآنية التي تعتبر الإنسـان خليفـة عـلى هـذه البسـيطة، وأن الـلـه سبحانه وتعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطته وفي قدرته، وأن الـلـه تعالى أعطاه الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون، إذ أودع في أصـل تكوينـه العقـل الـذي يسـتطيع بـه الاستقلال في إدراك حقائق هذا الكون وما فيه، وأعطاه الاستعداد للعلم بمـا في السـموات ومـا في الأرض، وأوضح للملائكة أنهم لم يؤتوا علم هذا الإنسان الذي اختاره خليفـة في الأرض. ولـذا فقـد أمر الـلـه الملائكة بالسجود لأبي الخليفة الإنسانية، آدم عليه السلام [1].

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص 19.

وكل ذلك يدل على كرامة الإنسان منذ خلقه. وقد جاء القران الكريم صريحا واضحا بهـذا التكـريم في آيـات كثـيرة، كـما قـال تعـالى: ﴿ وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْـرِ ﴾ [الإسراء:70]. فهذا التكريم كذلك، كما تدل الآيات والأحاديث، ليس خاصا بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل إنه للجميع، قال الرسول صلى اللـه عليه وسـلم : "كلكـم لآدم وآدم مـن تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

وقد روي أنه مرت جنازة يهودي فوقف الرسول صلى اللـه عليه وسلم تكريما، فقال لـه بعض أصحابه: "إنها جنازة يهودي"، فقال الرسول الكريم: "أليست نفسـا" [1]. وقـال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَـاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

وبالنتيجة، فإنه بمجرد الصفة الإنسانية للكـائن الفـرد فإنـه في النظـام الإسـلامي يكتسـب حقوقا أساسية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعـي، وفي علاقـات الدولـة الإسـلامية بغيرها من الأمم؛ لأن الإنسـان هـو خليفـة اللــه في الأرض وهـذه الصـفة ليسـت للـبعض دون الآخرين، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْـرِ ﴾ [الإسراء:70]، وذلك أن ساوى اللـه بين مخلوقاته فيما أعطاهم في الدنيا، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُـم مَّـا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة:29]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِـهِ مِـنَ الثَّمَـرَاتِ رِزْقًـا لَّكُمْ ﴾ [البقرة:22].

2- **المسـاواة والأصـل الواحـد للنـاس في الإنسـانية:** لقـد أصـل الإسـلام فكـرة المساواة في العديد من الآيات القرآنية، ووفقا لهـذه المسـاواة الإنسـانية بـين الـبشر، فقد نبذ الإسلام التمييز بين الجماعات البشرية. كذلك فقد نبذ الخضوع للإنسـان في

---

(1) حديث صحيح.

الجانبين الديني والدنيوي، فالكل سواء أمام اللـه ويستطيع كـل إنسـان عبـادة اللــه مبـاشرة دون وساطة أحد من البشر أو حاجـة إلى كهنـة أو رهبـان يتوسـطون بـين اللــه والفـرد. وعـلى المستوى الخارجي، فإن الإسلام يـرى المسـاواة أسـاس الإنسـانية ومبـدأ عالميـا يسـوي بـين الـبشر جميعا، "ويقوم على وحدة الاعتبار الإنساني الذي لا تنفرد به أمه دون أخـرى أو فـرد دون آخـر" [1]. وكما يقول أحد الباحثين، "إن المساواة والوحدة هـما القاعـدتان اللتـان انبثـق مـنهما الوجـود البشري ابتداء" [2].

فلقد اعتبر الإسلام الناس جميعا أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، فالأصل واحـد؛ لقـد صرح القرآن بهذه الوحدة بكل وضوح. وما دام الأصل واحدا فالوحدة شاملة. جاء هـذا الأمـر في آيـات قرآنية كثيرة. ففي سورة النساء تصريح بأن الأصل واحد، لأن اللـه خلق الناس جميعا من نفـس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين، قـال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِـيرًا وَنِسَـاء وَاتَّقُواْ اللـه الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللـه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1].

فتشير هذه الآية إلى وحدة الجنس البشري، ولا يمنع اخـتلاف اللغـات والألـوان، من التعارف والتآلف، فإن اللـه سبحانه وتعالى خلقهم ليتعارفوا ويتآلفوا، لا ليتناكروا ويتقاتلوا. ومن أجل هذا التعارف فقـد حـث القـرآن الكـريم عـلى السـعي والضرب في الأرض طلبا للرزق وطلبـا لهـذا التعـارف الإنسـاني، وليحصـل كـل إقلـيم عـلى مـا عنـد الآخرين، فالناس فيهم الكفاءات المتنوعـة والإمكانيـات المختلفـة، وفي بلادهـم مصـادر مختلفة، فبالتعاون بين الكفاءات والإمكانيات واستغلال الثروات تنعم البشرية بالحيـاة

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 159.

(2) غازي دحمان، "محاولة تعريف رؤية الإسلام للعلاقات الدولية" دار الحياة السعودية، 25،أيلول 2009.ص 1.

السعيدة. فالعرب قبل الإسلام كانوا قبائل متنوعة ومتناحرة ومتنافرة، والذي وحدهم وألف بين قلوبهم هو الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللـه أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:63].

وكذلك، فإن الآية 213 في سورة البقرة جاءت لتعلن بأن الإنسانية أمة واحدة، وأن الناس جميعا أمة واحدة، وأن الاختلاف عارض، وأن اللـه تعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر اللـه في هذا الاختلاف وليبينوا لهم طريق الهداية، فيسلكه من تغلب على هواه، ويضل الآخر ويشقى، قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللـه النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة:213].

وبذلك يكون الإسلام قد نشر روح التواد والتآلف ليس بين العرب وحدهم، لا بل بين العرب وغير العرب وحارب التفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون، يقول بخصوص ذلك الشيخ محمد أبو زهرة: "...فقد قال النبي صلى اللـه عليه وسلم "الجنة لمن أطاعني ولو كان عبدا حبشيا، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا قرشيا". فليس في الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب الألوان، وأن التفاوت بين الناس إنما هو بالعمل، لا باللون...ولقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرير هذه الحقيقية وتثبيتها في النفوس يقدم المؤمن ذا السبق في الإسلام على غيره...ويروى في ذلك أنه قد أستأذن عليه بلال الحبشي وأبو سفيان الزعيم القرشي فدخل الآذن يقول "بالباب أبو سفيان وبلال، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال، وقال لآذنه قل: بالباب بلال وأبو سفيان، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان وطأطأ لها القرشي لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان" [1].

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، نقلا عن محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص272.

ومن ناحية أخرى، فقد ذكر القرآن الكريم أن اختلاف اللغات والألوان لا يمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة، بل عد هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، وأنه من مظاهر قدرة الله الغالبة في خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم:22]. وبالتالي، فإن اختلاف الناس شعوبا وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا، ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا. وقد جاء ذلك صريحا في سورة الحجرات، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات:13]. ومن متطلبات هذا التعارف هو انتفاع كل فريق بخير الفريق الآخر على اعتبار أن خيرات هذه الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان. ومن هذا التعارف فقد حث القرآن الكريم على السعي والضرب في الأرض طلبا للرزق وطلبا لهذا التعارف الإنساني، وليتبادل أهالي الأمصار المختلفة ما لديهم من خيرات.

هذا وقد حارب الرسول صلى الله عليه وسلم التفرقة في المعاملة بسبب الألوان، ويوجد الكثير من النصوص الدالة على ذلك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" [1].

وقد حارب الإسلام العصبية القومية والإقليمية لتحقيق العدالة ولتكون المودة بين الناس وفي كل بقاع المعمورة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية". وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ من كل تعصب إقليمي أو قومي، لأنه ليس من الإيمان أن يتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصبا قد يؤدي إلى الظلم.

---

(1) حديث صحيح.

وعلى أية حال، فقد ميز الرسول صلى اللـه عليه وسلم بين ما يسمى بالوطنية والعصبية؛ فالرسول لم ينه عن إصلاح الناس حالهم حسب مواردهم ومتاجرهم وظروفهم...أما العصبية التي نهى عنها الرسول صلى اللـه عليه وسلم هي أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون، أو يتضافر أهل وطن على ظلم آخرين والتمكن من حريتهم. وقد سئل النبي صلى اللـه عليه وسلم أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال الرسول صلى اللـه عليه وسلم "لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم". وكذلك فقد كان من قبيل المحافظة على إنسانية الإنسان وعدم إهدار كرامته، أن نهى الرسول صلى اللـه عليه وسلم عن حرق الأعداء بالنار أو تشويه جثثهم، وتعذيب الجرحى أو إساءة معاملتهم.

وفي هذا السياق، فإن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ينهى عن العصبية بمنع الظلم في الدول لتكون العلاقات على أسس من العدالة والمودة، وقد شبه النبي صلى اللـه عليه وسلم من ينصر قومه على الظلم بجمل يتردى في ركية من نار، عندما قال: "مثل الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردي في الركي فهو ينزع بذنبه". ويروى عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة: "...أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة..." [1].

3- **التعاون والتعايش الإنساني**: يقصد بالتعاون والتعارف في الإسلام التعاون المثمر والمفيد الذي يحقق وجود الإنسانية، والذي تتلاقى فيه كافة الأمم والشعوب لتتعاون فيما بينها على البر والتقوى وخدمة الإنسانية، والذي يبين مدى أهمية الترابط الإنساني الذي يستوجب إقامة العلاقات بين بني الإنسان، واستمرار تلك العلاقات بما يحقق إنسانية الإنسان المستحقة في الإسلام للتكريم.

يعد التعاون في الإسلام مبدأ عاما في كل الجماعات الإنسانية. وقد وضح القرآن الكريم ذلك؛ جاء في سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر، ومنع

(1) حديث رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود السابقة الإشارة إليها.

التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى في هذه السورة: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2]. فالتعاون يعد قوام الأسرة، وقوام الأمة، لذا جاءت النصوص الدينية الإسلامية بتعميم التعاون في داخل الإقليم الواحد وفي نطاق الإنسانية. وذلك وفق منهج من التوازن يقيمه الإسلام في نظرته إلى الفرد والجماعة، فيعطى كلا حقه غير منقوص، فالفرد له مركزه القانوني والاجتماعي، والجماعة لها مركزها القانوني والاجتماعي، فإذا كان الفرد يستحق حقوقا، فكذلك الجماعة لها حقوق على أفرادها(1). وبالتالي، فإن حياة المتشاركين لا تقوم بغير تعايش سمح: بيعا وشراء، قضاء واقتضاء ظعنا وإقامة(2)، وقد حدد الله سبحانه وتعالى أساس هذا التعايش، عندما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفذ مبدأ التعاون الدولي، وذلك عندما جاء إلى المدينة المنورة ؛ فقام بعقد التحالف مع اليهود أساسه التعاون على البر، وحماية للفضيلة ومنع الأذى، مؤكدا ذلك بالمواثيق، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون، ودبروا الأمر مع المشركين ضد النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، وما يسميه العالم اليوم "بالتعايش السلمي". هذا إضافة إلى محاولات الرسول المتكررة مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان يحث على كل تعاون على الخير ويرد كل تعاون على الشر ويحاربه. وعندما اتجه

---

(1) عبد الله بن إبراهيم ألطريقي، النظام السياسي للسعودية، دار غيناء للنشر، الرياض، 1429-2008، ص 149.

(2) See: Marshall G. S. Hogdson, The Venture of Islam, vol. 1, The Classical Age of Islam(Chicago: University of Chicago Press, 1974.

صوب مكة حاجا فعلم أن قريشا تريد منعه فمد يده المسالمة إليهم قـائلا: "لـو دعتنـي إلى أمـر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم" [1].

ومن مبادئ الرسول صلى اللـه عليه وسلم في مجال التعاون الحث على نصرة الضعيف؛ لقد حضر وهو شاب (في الخامسة والعشرين) حلفا لبعض أشراف قـريش تـم عقـده في دار عبـد اللـه بن جدعان، تعاقدوا فيه على نصرة الضعيف. وكان صلى اللـه عليه وسـلم يـذكره بخـير، فقد قال يوما: "لقد حضرت بدار عبد اللـه بن جدعان حلفا ما يسرني به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" [2]. فكان التوجه النبوي توجها إنسانيا وليس إقليميا أو عصـبيا يسـاير روح التعاون مع كل الناس بدلا مـن روح التنـاحر والصراع وإلا سـاد الاعتـداء والوحشـية في المجتمـع الدولي، وهذا ما لا يرضاه الإسلام، دين الرحمة والمحبة والإخاء.

وعلى أية حال، فهناك الكثير من القضايا العامة التي تشكل قاسما مشـتركا بـين المسـلمين وغيرهم، يمكن التعاون فيها، كما أن الأخطار التي تهددهم معا ليست قليلـة. فـيمكن أن تشـكل هذه القواسم المشتركة منطلقا للتعايش والتعاون، ومن أهم هذه القواسم المشتركة ما يلي:

1- الإعـلاء مـن شـأن القـيم الإنسـانية والأخـلاق الأساسـية؛ فالعـدل والحريـة والمسـاواة والصدق والعفة كلها قيم حضـارية تشـترك فيهـا الأديـان والحضـارات، وترسـيخها في المجتمعـات هدف مشترك يمكن التعاون بخصوصه.

2- مساعدة ومنـاصرة المستضـعفين في الأرض، وقضـايا العـدل والحريـة ومحاربـة الظلم، ومنهـا اضـطهاد السـود والملـونين كـما في الولايـات المتحـدة، واضـطهاد الأقليـات الدينية وسـائر الشـعوب المقهـورة كـما في وكوسـوفو والشيشـان...الـخ، فالإسـلام ينـاصر

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 25.

(2) انظر: ابن هشام، الجزء الثاني، ص 304.

المظلومين من أي جنس أو دين. وحلف الفضول الذي تحدثنا عنه وكان في الجاهلية، تمنى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون في الإسلام.

4- التسامح: إن الإسلام يبني علاقاته الإنسانية سواء أكانت مع الآحاد أم كانت مع الجماعات، على خصيلة التسامح غير الذليل، ومن غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار. وقد جاء في القرآن الكريم ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن، لأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة إن كان لها موضع، وهناك أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصفح الصفح الجميل عن معاديه في علو ومن غير استسلام للشر أو استجداء للأشرار، قال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:34]. وكذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾ [النحل:126]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199].

فالإسلام يدعو إلى السلام المبني على العدل ولا يدعو إلى الاستسلام المبني على الذل والخنوع، فإن الاستسلام لمبادئ الشر لا يسمى سلاما وإنما يسمى ذلا وهوانا، وقد رفض السلم الرخيصة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَالله مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:35].

وأوجب ما يكون هذا الصفح الجميل، عندما يكون الانتصار، فلم تكون الحروب في الإسلام للثأر والانتقام، بل لإعلاء كلمة الله والحق ودفع العدوان. وقد كان الصفح الجميل عندما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة السنة الثامنة للهجرة، فقال: "ما تظنون أني فاعل بكم"؟ قالوا: "أخ كريم"، وأبن أخ كريم، فقال رسول الكريم، أقول

لكم ما قاله أخـي يوسـف: "لإخوتـه لا تثريـب علـيكم اليـوم يغفـر اللــه لكـم، أذهبـوا فـأنتم الطلقاء" [1].

وكذلك فإن الرسول صلى اللـه عليه وسلم كـان يحـب صـفح القلـوب بـدلا مـن أن يثيرهـا بالانتقـام. فبعـد غـزوة بنـي المصـطلق يخـرج مـن الأسر مائـة بيـت أراد المسـلمون أن يسترقوهم، بأن تزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، فأطلق كل مجاهد من في يده مـن الأسرى. وقالوا كيف نسترق أصهار رسول اللــه . فكـان عمـل الرسـول إعلانـا للصـفح، ومـا كـان الزواج لشهوة يبتغيها. وكذلك فعل مع صفية ابنة حي بن أخطب كبير أهل خبـير بعـد الانتصـار عليهم[2].

وهكذا نخلص إلى القول بأن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي خطهـا الرسول صلى اللـه عليه وسـلم في العلاقـة بـين النـاس بعضـهم بعضـا، وبخاصـة بـين المسـلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في حالة السـلم، كـما سـنرى لاحقـا، والسياسـة الشـافية للقلـوب المكلومة المجروحة بعد الحرب وبخاصة في حالة الانتصار.

5-**الحرية:** يعد نطـاق الحريـة هـو علاقـة الإنسـان بأخيـه الإنسـان، وأن مجـال تنظيمهـا وضمان تحقيقهـا عـلى أرض الواقـع هـو لمجمـوع الأفـراد اسـتنادا إلى مصـدري التشريـع الإسلامي الأساسيين، كتاب اللـه وسنة نبيه صلى اللـه عليه وسلم . فهذا المـنهج الربـاني العام لسلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي ينعكس في سلوك الجماعـة السياسـية الإسـلامية في علاقاتها مع الجماعات السياسية الأخرى[3]، بمعنى علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الأمم والدول. فتعد الحرية في الإسلام مبدأ عاما للفرد وللجماعة، لأن الشريعـة الإسـلامية تقــر بالشخصــية الإنســانية المســتقلة لكــل فــرد، وبالنتيجــة لمجمــوع الأفــراد في كــل

---

(1) حديث صحيح.

(2) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 27.

(3) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 125.

جماعة إذ تقر لهم بالحق في إدارة شؤونهم بالشورى، ويقرر الإسلام الحقوق والحريات وبحرية الاختيار في العقيدة، وذلك لأن الإسلام يعتبر الناس أمة واحدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [البقرة:213].

يقول الباحث عبد الله الطريقي إن أصل معنى الحرية في لغة العرب: "الخلوص من الرق أو الشوائب، ثم انتقل المفهوم ليشمل: التحرك والفعل طبقا للإرادة وليس خضوعا وقهرا. وأما المفاهيم الاصطلاحية للحرية، فإنها لا تكاد تنحصر، وذلك لسببين جوهريين" أحدهما: اختلاف الأساس الذي يبني عليه المفهوم. والثاني، تعدد صور الحرية تبعا لتعدد مجالاتها. فأما السبب الأول، فإن ثمة من قسم الحرية إلى قسمين؛ نسبي، ومطلق، ويقصد بالنسبية: الخضوع للقانون، ويقصد بالإطلاق الاستقلال عن الجماعة... وهناك من جعل الحرية بمعنى الإرادة، التي يضادها: الجبرية وعدم الاختيار. وأما السبب الثاني: فهو تعدد صور الحرية، فإننا نلحظ أقساما شتى، من حرية الاعتقاد، إلى حرية الرأي والتفكير، ومن الحرية المدنية إلى الحرية السياسية. وهناك ما يعرف بالحرية الأدبية أو الأخلاقية" [1].

فقواعد التشريع الإسلامي تنسجم مع هذا المعنى المتقدم، وبخاصة مع المفهوم العام للحرية، على اعتبار أنه "التحرك في إطار الإباحة العامة أو دائرة الحلال"، ويدخل في هذه الدائرة، الواجب والمندوب والمباح، والمكروه، وذلك حسب اصطلاح فقهاء وعلماء الإسلام[2] [1].

كما هو معروف، فإن الشخصية الإنسانية سواء كانت شخصية أفراد أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحرية، لأن الله خلق البشر فلا يستطيعون العيش إلا إذا كانت لديهم الحرية في تنظيم حياتهم. ويرى الإسلام أن

---

(1) عبد الله بن إبراهيم ألطريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 120-121.

(2) عبد الله بن إبراهيم ألطريقي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

الحرية غير مطلقة وإنما هي مقيدة بحكم العقل والإيمان الصادق، لأنها تحرير للإرادة والعقول من أغلال الأهواء. وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل القوي هو الذي يسيطر على هواه عندما يغضب أو يرضى، قال صلى الله عليه وسلم : "ليس الشديد بالصرعة (أي الذي يصرع الرجال)، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب" [1] [2] .

فالحرية أنواع مختلفة احترمها الإسلام كحرية التدين عندما منع الإكراه في الدين، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:256]. يفهم من هذه الآية أنه من لم يقتنع بالإسلام فإنه يترك ودينه، بشرط أن لا يترتب على تركه ضرر بالمسلمين، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا. وكذلك احترم الإسلام حرية تقرير المصير ولكن ضمن الدولة الإسلامية في وقت الحرب أو السلم؛ يروى أن القائد قتيبة ابن مسلم الباهلي قد فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال. فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل الذي نهج منهاج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخيرهم ذلك التخيير، ليقرروا مصيرهم. فأرسل الخليفة القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويتحقق منها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى الجند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خّير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد، ومنهم من اختار الإسلام.والذي سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار. وكذلك الحال بالنسبة للفتوح الإسلامية الأولى التي كانت في عهد الخلفاء الراشدين وامتدادا لحروب الرسول صلى الله عليه وسلم التي اتسمت بالعدالة، وبتحرير الشعوب من ربقة الاستبداد الروماني والفارسي، مما دفع الكاتب والفيلسوف جوستان لوبون أن يقول:" إن التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم من العرب" [2].

(1) حديث صحيح.

(2) نقلا عن أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 32.

فالحرية في الإسلام حرية مسؤولة، لأنها لا تعني القدرة المطلقة العمياء في استعمال القدرات التي يمتلكها الفرد جسميا أو ماديا، لأنه يحاسب في حالة إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها. وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد سبق القوانين الوضعية في العالم في الأخذ بمبدأ المشروعية في استعمال الحقوق والحريات ضمن نظام مسؤول. وكما يقول أحد الباحثين، لا يكتمل الحديث عن الحرية، "إلا بنظام سياسي يتقيد بإطار قانوني يعكس مصالح المجتمع وإرادة الشعب" [1].

ومهما يكن الأمر، فإن نظرة الإسلام لعلاقته بالأمم والشعوب الأخرى، وكما ذكر ذلك بعض العلماء: "في الجملة أن الإسلام لا يرهق الشعوب من أمرها عسرا ، بل يسير بها في أمن وسلام، وكل يختار لنفسه من يتفق معه، ومن يختار له وليا، والشعوب كالآحاد حرة في اختيار من تنضم إليه، ومن تبتعد عنه وكل تدخل في ذلك ضد الحرية وإكراه وحرمان للاختيار" [2].

6-الفضيلة: يعد التمسك بالفضيلة سواء كانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات من الأسس الهامة للعلاقات الإنسانية في الإسلام في وقت الحرب والسلم، لأن قانون الأخلاق هو قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر. وأشد ما كان يدعو إليه القرآن في الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام؛ فمثلا نرى النص القرآني يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء، فمن اعتدى يدفع شره، ومن قاتل يقاتل، ولكن مع التمسك بالتقوى، والتقوى تكون في التمسك بالفضيلة. ومن آيات القرآن التي تحث على التقوى والعدالة في القتال، سورة البقرة الآية التالية: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ

(1) جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي" النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 134-135.

الـلـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الـلـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، والآية التالية: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ الـلـه وَاعْلَمُواْ أَنَّ الـلـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:194].

وكذلك، فإن الإسلام قد نهى عن رد الاعتداء بمثله، وبخاصة عندما كان العدو يمثل بالقتل ويشوه أجسام الأسرى المسلمين بعد قتلهم، وقصة سيد الشهداء حمزة مع هند زوج أبي سفيان خير دليل على ذلك. فقال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "إياكم والمثلة". وبصورة عامة، لا يصح للمسلم أن يجاري الأعداء في مآثمهم، وما يرتكبون ضد الفضيلة الإنسانية العامة، علما بأنه في عهد النبوة جارى بعض المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال، فقال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، وهو غاضب: " ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية". وكذلك حث الرسول صلى الـلـه عليه وسلم على الرفق ولين الجانب في التعامل، جاء في الحديث الصحيح، قول الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه" [1].

وقد وضح ذلك من خلال وصاياه صلى الـلـه عليه وسلم لجيوشه، عندما قال:"سيروا باسم الـلـه في سبيل الـلـه وقاتلوا أعداء الـلـه ، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا". وقد أوصى صلى الـلـه عليه وسلم بعدم قتل الأسير، قال: "لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله"[2]. وبالتالي، فإن معاملة المسلمين لغيرهم يكون على أساس الفضيلة، لأن هذا الدين جاء لحماية الفضيلة لإنشاء مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة. فحرب المسلمين حرب فضيلة ضد الرذيلة ليكون النصر فاضلا.

---

(1) حديث متفق عليه.

(2) حديث متفق عليه.

7- **العدالة:** تعد العدالة في الإسلام حقا مشتركا بين جميع الأقوام بغض النظر عن اختلافهم سياسيا أو عرقيا أو دينيا أو ماديا...الخ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة:8].

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:25]. تبين هذه الآية الكريمة، كما يقول بعض المفسرين، أن غاية النبوة القيام بالعدل. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:29].

وكما يقول الباحث عبد اللـه بن إبراهيم ألطريقي: "وأقرب معاني العدل: الاستقامة والوسطية والمساواة، وهو نوعان: عقلي، وشرعي. والعقلي ما يدل عليه العقل، وهو إعطاء كل ذي حق حقه. والشرعي هو ما يدل عليه شرع اللـه تعالى، كالعقوبات المقدرة، والقصاص، وأنصبة المواريث ونحوه" [1]

فلا يكاد كاتب أو فقيه أو عالم ينكر أن كل علاقة إنسانية في الإسلام تقوم على العدالة، واعتبار الناس جميعا سواء، وإن كان ثمة تفاضل في الأعمال والجزاء عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر. لذا فقد بين القرآن الكريم في آيات كثيرة، بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا بعضهم مع بعض، هو العدل، كما جاء في سورة المائدة السالفة الذكر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة:8]. فلقد وردت كلمة العدل في ثمانية وعشرين موضعا. فالعدل والمساواة يعدان أصلين

(1) عبد اللـه بن إبراهيم ألطريقي،مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35 .

من أصول الشريعة الإسلامية، جاء بهما القرآن والسنة الشريفة، وقامت عليهما علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم على المستوى الفردي والجماعي.

فالعدل لا يكون في غير ما أراده الله سبحانه وتعالى، والتعدي على البشر بإخضاعهم لنظام غير نظامه هو انتهاك لسلمهم وسلب لكرامتهم، لذلك فقد جاءت آيات الله منددة بأولئك الذين يسلبون سلام وأمن شعوبهم، داعية إياهم إلى الكف عما هم عليه نابذين الظلم والبغي والعدوان ليعم السلم والسلام البشرية جمعاء[1]، وحاكمين بما انزل الله لخير العالمين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة:45].

كذلك، فقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على العدل والنهي عن الظلم؛ ومثال ذلك في الحديث القدسي: "يا عبادي إني قد كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا"، بمعنى أن لا يظلم بعضكم بعضا. حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر من يعاون الظالم على ظلمه خارجا من الإسلام، فقال: "من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام" [2].

وفي المقابل، فقد ذكر القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله، وإن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاء الحق ليقوم الناس بالقسط. فقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد:25].

(1) انظر محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 274.

(2) حديث صحيح.

فالعدل الإنساني يكون مع الجميع، لأن الإسلام يقيم العلاقات البشرية على العدالة الإنسانية التي يتساوى في الانتفاع بها جميع الناس، والعدالة مكلف بها كل مسلم مع نفسه ومع غيره من المسلمين وأبناء البشرية جميعا، لأن العدالة هي أساس الأحكام في التشريع الإسلامي المنظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض أفرادا وجماعات. فكما يقول الكثير من الفقهاء أنه من العدل أن يفي المسلم بعهده مع اللـه ومع أقرانه من البشر، قال اللـه تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ [النحل:91].

فالعدالة في الإسلام تعني المساواة في العدالة ليس معناها التسوية الحسابية بين الناس، وإنما تعني أن يتساوى الناس في نظر القانون والقضاء داخليا، وتعني المودة والرحمة كأصل للعلاقات الإنسانية؛ إذ إن القرآن لم ينه المسلمين عن ألا يوادوا الذين لا يقاتلوهم في الدين أو يخرجوهم من ديارهم، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:8].

وبمقارنة الإسلام، مع النظم الوضعية وبخاصة الغربية، نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم يحابي الأقوياء بعضهم بعضا ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للمستضعفين وهم كثر.

8-**المعاملة بالمثل**: لقد وردت الكثير من الأحاديث الشريفة التي تؤكد أن قانون العدالة يحتوي على مبدأ المعاملة بالمثل؛ فقد قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به". فعلى المسلم أن يعامل من يعتدي عليه أيضا بمثل ما يعامله ذلك المعتدي. وعلى الرغم من قيام الصحابة باسترقاق الأسرى كمعاملة بالمثل عندما كان الأعداء يسترقون الأسرى، وذلك تطبيق للنص الكريم في وجوب من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه. وفرق بين رق الإسلام ورق أعدائه، فالرقيق في الإسلام يعامل

أرفق معاملة، دون إسقاط شيء من حقوقه الإنسانية، ولا فرق بينه وبين الحر في المعاملة إلا ملكية رقبته، ولا شيء وراء ذلك.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن السيد إذا قتل عبده قتل به: "من قتل عبده قتلناه به، ومن جدعه جدعناه" [1]. لذلك فقد فتح الإسلام باب العتق على مصراعيه، فإذا ضيق باب الرق فقد فتح باب العتق؛ فلقد اعتبر الإسلام أقرب القربات إلى لله تعالى عتق الرقاب، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ {11/90} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ [البلد:11-12].

فالمعاملة بالمثل لا تعارض التسامح والعفو، والعدالة لا تنافي الرحمة، بل إنها تلازمها فحيث وجدت الرحمة الحقيقية وجدت العدالة الحقيقة، وكان رسول الله رحم الناس. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولم ينل من شيء، فانتقم لنفسه، لا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله" [2].

فالإسلام يقر مقابلة الإحسان بالإحسان لأن من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالتعاون بين الأمم يوجب ذلك النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كخاصية لأمة الإسلام، وباعتبار المسلمين خير أمة إذا طبقوا ذلك في علاقاتهم الداخلية والخارجية، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله ﴾ [آل عمران:110]. وكذلك، فإن الإسلام يدل على الخير ويحذر من الشر، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج:41].

---

(1) حديث صحيح.

(2) حديث صحيح.

9- الوفاء بالعهد: لقد حث الإسلام على ضرورة الوفاء كخلق إسلامي رفيع وذلك لاستقرار السلام وعدم الاعتداء والمحافظة على المعاهدات. وقد اعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة والنكث فيه أخذا في أسباب الضعف، وإن ممن يوثق عهده بيمين اللـه فقد اتخذ اللـه كفيلا بوفائه. وقد جاء في سورة النحل: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللـه يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ {91/16} وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللـه بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ {92/16} وَلَوْ شَاء اللـه لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ {93/16} وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللـه وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:91-94].

وكذلك فقد حث الرسول صلى اللـه عليه وسلم على ضرورة الوفاء بالعهود عامة والتي يعقدها رؤساء الأمم أو ممثلوها لتنظيم العلاقات الدولية خاصة، قال صلى اللـه عليه وسلم : "ألا أخبركم بخياركم؟ خيركم الموفون بعهودهم"، وقال أيضا: "أنا أحق من وفى بعهده". وقد عقد الرسول صلى اللـه عليه وسلم العهد مع المشركين ووفى بها لأنه كان ينهى عن الغدر، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، قال صلى اللـه عليه وسلم : "لا غادر أعظم غدرا من أمير..لكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غدر أمير" [1]. وعلى هذا الأساس فإن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون هدفا لأعدائها لأنهم لا يثقون بوفائها وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون غير مستقرة. فالإسلام قد بنى الدولة على الوجدان الديني إذ لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية.

---

(1) حديث صحيح.

10-المودة ومنع الفساد: كما ذكرنا في السابق فإن الإسلام يعتبر الناس أمة واحدة لا تفرقها الألوان ولا الأقاليم ولا الجنسية، وإن اختلفت الأديان، فلا إكراه بالدين، كما ورد بالقرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:256]. فالأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها ولا يصح قطعها، وبأمر من اللـه بوصل القلوب بالمودة، باعتبار الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدي على المسلمين. وقد وضح هذا الأمر في الكثير من الآيات القرآنية، فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {8/60} إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة:8-9].

والأمثلة على تحقق المودة في عهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم كثيرة، منها أنه في مدة الحديبية (الهدنة التي كانت بين المسلمين وقريش) كان قد بلغ الرسول صلى اللـه عليه وسلم أن قريشا أصابها جائعة، فأرسل مع حاطب ابن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا لتوزع على فقراء قريش[1]. حتى رعايا الأعداء اللذين لم يشتركون في القتال فقد أجاز الإسلام بعدم انقطاع مودتهم، لذا لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمنين يقيمون في الديار الإسلامية ولا يمسون في أموالهم ولا أنفسهم، والمستأمنون هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محددة بأمان بعقد للاتجار وتبادل البضائع.وإذا كان الاتجار مظهرا للتواصل، فإنه لا يقطع وقت الحرب. وقد أجاز الإمام أبو حنيفة رحمه اللـه الاتجار مع الدولة المحاربة في كل شيء إلا السلاح والحديد، لأن ذلك يقوي الأعداء، ومنع الإمام الشافعي رحمه اللـه الاتجار في الحديد.

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 42.

وكذلك فإن الرحمة والمودة موصولة في ميدان القتال وبعد القتال فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش، وكان ينهى عن قتل النساء والذرية. ففي إحدى الغزوات رأى الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة في الميدان، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" لائما من قتلها أو أمر بقتلها. وأيضا من مظاهر الرحمة والعدالة والمودة العمل على نصر الضعفاء. وقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمن على الضعفاء بأسباب القوة ليتمكنوا من إقامة العدل في الأرض، قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص:5].

أما بالنسبة لمنع الفساد، فإن الإسلام لتحقيق الخلافة الإنسانية على الأرض فقد منع الفساد ودعا إلى تعاون الإنسانية على إصلاحها وعمل على حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة. لذا فإن فقهاء المسلمين يرجعون المصالح الإنسانية إلى المحافظة على خمسة أمور[1]:

1- المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها 2- المحافظة على الدين 3-المحافظة على النسل 4- المحافظة على العقل 5- المحافظة على المال. كل هذه الأشياء أوصى الإسلام بضرورة المحافظة عليها ومنع إفسادها، وسيكون لنا، إن شاء الله ، حديث عنها في الموقع المناسب. وأنه لا سلام وأمن واستقرار بغير تطبيق الإسلام، وإن الخضوع لنظام الإسلام من الأسس التي بني عليها القرآن السلام والتعاون ومصالح الإنسان جميعها وخير البشرية وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

11-**الخضوع للنظام الإلهي والتحرر من النظام البشري**: لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعل رسالته للبشرية جمعاء، وجعل الحكم بما أنزل الله فلاحا وخيرا ، والحكم بغيره خسرانا، ووصف من لم يحكم بما أنزل الله ،

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 44-45.

كافرا، أو فاسقا، أو ظالما، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللـه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:44]. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللـه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:47]. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللـه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة:45].

فعموم الرسالة الإسلامية يقتضي أن الحكم بما أنزل اللـه ليس خاصا بمكان أو زمان لأن كل بقعة من بقاع العالم مكان لحكم اللـه . واعتناق الإسلام ليس فرضا إلزاميا على غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:256]. فالإسلام لا يكره إنسانا على اعتناق الإسلام، لأن الأمر منوط بالعقائد التي محلها القلوب ولا يعلمها غير علام الغيوب. فاختلاف الفهم الأوروبي للإسلام بتركيزهم على نمط حياة المسلمين وتاريخهم وأنظمتهم وسلوكهم على أساس أنها تمثل الإسلام، "جعلهم لا يعترفون بمصدر إلهي مستقل يحدد مضمون الإسلام" [1].

فالخضوع للنظام الإسلامي يعد الالتزام في المعاملات وتطبيق العقوبات فيما يتعلق بتنظيم شؤون العباد، فلا يجوز لأي نظام أن ينظم شؤون العباد إلا نظام رب العباد. فعملية تطبيق نظاما غير نظام اللـه معناه الاستسلام والعبودية لغير اللـه ، فتحريم شيء لم يحرمه اللـه هو اعتداء على نظام اللـه ، وكذلك فإن تحليل شيء لم يحلله اللـه هو اعتداء على نظام اللـه .

ويعد ذلك الأمر وثنية قائمة على حكم البشر الناقص للبشر الناقص، وابتعادا عن حكم الكامل الفرد الصمد العليم الخبير. وقد أوضح القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هذا الأمر، حين قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللـه وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ

(1) نصر محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص 49.

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:31]. وبالنتيجة يمكن القول إنه لا سلام ولا خضوع لرب العباد وللنظام الإلهي وبعد عن الخضوع للبشر، إلا بالتقرب من اللـه وإتباع رسوله الكريم وسنته المطهرة في علاقاتهم مع الأمم والجماعات البشرية المختلفة.

12- الشورى: يقصد بالمشاورة مداولة الرأي ومراجعته، بحيث لا يستأثر أحد بشيء دون غيره، وتعد شرعا من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:38].

فالشورى تعد من الأصول والقواعد التي بني عليها النظام الإسلامي الداخلي ونظامه في علاقته مع الآخرين ، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللـه لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران:159].

ومن المؤكد لدى فقهاء وأئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي أمر بها اللـه سبحانه وتعالى في صراطه المستقيم معللة بأسباب ترجع إلى مصالح الأمة، مما يعني بالضرورة الاجتهاد وإعمال العقل في الأحكام الدنيوية التي تمس الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي محلها الشورى العامة. فالشورى نوعان؛ شورى عامة وشورى خاصة. والشورى المقصودة هنا هي الشورى العامة التي تبحث في المعاملات الدنيوية والحاجات الاجتماعية من حيث تحديدها وأولوياتها. وبالجملة هي التي تبحث في علاقات الأفراد والجماعات البشرية بعضها مع بعض. وهي شورى مطلوبة من الجميع أفرادا وجماعات اجتماعية أو سياسية. أما الشورى الخاصة فهي التي تتناول علاقة الإنسان بخالقه وما حلله اللـه وما حرمه..الخ[1].

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 137.

هذا وقد جاء في تفسير سيد قطب لسورة الشورى، بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، "ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة" [1].

وهناك أدلة على الشورى من السنة النبوية الشريفة، كان القصد منها تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه كيفية التشريع لما يستجد من أمور بشرية دنيوية متغيرية بتغير المجتمعات. لأنها تمثل دعوة للمسلمين إلى استخلاص أحكاما تفصيلية بالمشورة لمستجدات حياتهم. والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ومنها ما أشار به الحباب بن المنذر على الرسول صلى الله عليه وسلم من اختيار موقع معركة بدر، واستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين في أسرى بدر. وكذلك استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في معركة الخندق. ومن يتابع مغازي ومعارك الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يجد أن الشورى كانت مرتكزا أساسيا في معارك الجهاد الإسلامي[2].

ونخلص إلى القول، بأن عموم قاعدة الشورى في التصور الإسلامي للعلاقات البشرية على مستوى الأفراد والجماعات، يعد مبدأ وأصلا من أصول الإسلام، مع ارتباطه بمبدأ آخر وهو وجوب الطاعة لشريعة الله التي تبلغناها من الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد أن فسرها وجسدها عمليا للحفاظ على الترابط والتضامن وحماية للمجتمع الإسلامي واستقراره سياسيا واجتماعيا، في النطاق الداخلي أو في نطاق علاقات المجتمع المسلم مع بقية المجتمعات الأخرى، وفقا لمصالح الأمة الإسلامية.

---

(1) نقلا عن أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 138.

(2) راجع سيرة ابن هشام بخصوص بدر الكبرى والخندق.

ثالثا: أهداف ومميزات العلاقات الدولية في الإسلام:

تصاغ أهداف العلاقات الدولية في ضوء المنهج الإسلامي للعلاقات الخارجية الذي حددته الأحكام الشرعية، ووفق المصادر الأساسية لهذه الأحكام، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبناء على ذلك يمكن الحديث عن أهداف عامة مشتركة، وأهداف خاصة للعلاقات الدولية في الإسلام، وكما يلي[1]:

1- أهداف عامة مشتركة: ومنها:

أ- حماية الدولة، وهو ما يعرف الآن بالأمن القومي.

ب- رعاية المصالح المتبادلة، وتبادل المنافع مع الأمم والدول الأخرى.

ج- الأمن المشترك الذي تحكمه اتفاقيات تضمن عدم اعتداء دولة على أخرى.

د- تحقيق السلام العالمي، وذلك بقيام نظام عالمي لرعاية السلام العالمي.

لأن باستطاعة كافة البشر دوما أن يتشاوروا وأن يتحاوروا ويتعاونوا من أجل اكتشاف الحقول المشتركة فيما بينهم، وليسهموا في بناء علاقات دولية تتسم بالإيجابية والخيرية لكل لبشر.

2- أهداف خاصة: ومن أهمها:

أ- نشر الدعوة الإسلامية.

ب- حماية الأقليات المسلمة.

ج- درء الأخطار عن الأمة الإسلامية.

---

(1) عصام البشير، مرجع سبق ذكره ص 3.

أما بالنسبة لمميزات العلاقات الدولية في الإسلام، فقد تحدث الكثير من الكتاب عنها، ولكن نجملها بما يلي[1]:

1- ثبات مصادر النظام الإسلامي للعلاقات الدولية (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واجتهاد الفقهاء...الخ) وعدم خضوعها للمتغيرات والأحداث، كما يتميز بالمرونة في الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان وظروف الحال.

2- يوجد للدين مكان واضح في مفهوم العلاقات الدولية، على اعتبار أن الشريعة بمثابة المحرك لأهداف العلاقات الدولية، ولا يمكن الفصل ما بين الدين والعلاقات الدولية، كما يحصل في الديانات الأخرى.

3- إن العلاقات الدولية في الإسلام ليست انفعالية بل مبدئية تنطلق من قيم العدل والسلام والتسامح والحرية ومساعدة المظلوم والوفاء بالعهود...الخ.

4- اتساع مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، فلا تقتصر على الدول؛ بل تشمل المؤسسات والأفراد؛ حيث يستطيع الفرد أن يعطي الأمان لآخر (قال تعالى: "ويسعى بذمتهم أدناهم").

5- شمولية العلاقات الدولية في الإسلام بمخاطبتها الناس جميعا أفرادا وجماعات، وذلك لشمولية الإسلام.

6- نبل وسمو وسائل العلاقات الدولية في الإسلام، فمبدأ الغاية تبرر الوسيلة لا وجود له في التصور الإسلامي.

7- تعد المصالح العامة للبشرية (كالسلام العالمي) من الأهداف الرئيسية للدولة الإسلامية، وذلك خلافا لما عليه الحال عند كثير من الدول الغربية والتي تقدم مصالحها الذاتية على المصالح العامة للبشرية.

---

(1) راجع عصام البشير، مرجع سبق ذكره ص ص 4-5.

8- عدم وجود الازدواجية في العلاقات الدولية، كما يحصل في المؤسسات الدولية العالمية، كالأمم المتحدة، والمنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

9- سبق الإسلام كل النظريات المعاصرة في ضرورة ووجوب مواجهة الظلم والطغيان بالقوة الرادعة التي يطلق عليها هذه الأيام بقوة الردع أو القوة الرادعة.

10- تنبع العلاقات الدولية في الإسلام من مبادئ وأصول الإسلام (من الإسلام)، فلا يحكمها أي مؤثر خارجي، مما يؤدي إلى استقلال الدولة الإسلامية استقلالا شبه كامل في قراراتها ومسلكها الداخلي والخارجي.

فالقواعد التي تحكم العلاقات العربية الإسلامية تشكل ما بما يسمى بالقانون الدولي العربي الإسلامي[1]، هذا أولا. وثانيا، إن هذه القواعد من حيث الأساس على صنفين:

أ- العلاقات في حالة السلم.

ب- العلاقات في حالة الحرب. وبخصوص العلاقة الحربية الجهادية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" [2].

وهذا ما سوف نفرد له بابا مستقلا، فيما بعد إن شاء الله ، الباب التالي.

* * *

(1) Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Islam and International Law, International Review of the Red Cross. No.858, pp, 269-283.

(2) حديث صحيح.



الباب الثالث

العلاقات الدولية في الإسلام

وقت السلم والحرب

الباب الثالث

العلاقات الدولية في الإسلام

وقت السلم والحرب

يهدف هذا الباب إلى البحث في تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت السـلم والحـرب، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

- الفصل الخامس: تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم
- الفصل السادس: تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب

الفصل الخامس

تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام

وقت السلم

يتحدث هذا الفصل عن أصل علاقات المسلمين بالغير وتقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث والأدلة المؤيدة لذلك، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: السلم هو الأصل في علاقات المسلمين مع الغير:

يعد الهدف النهائي من أحكام الشريعة الإسلامية هو الهدف السماوي الذي يتمثل في هداية الناس إلى الصراط المستقيم والإيمان بالوحدانية والعمل الصالح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ﴾ [الفتح:28]، وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف:35]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:9].

فعندما يتحقق هدف الإيمان بالله والعمل الصالح، يعم الخير والسلام بين بني البشر على مستوى الأفراد والجماعات، ولن يتحقق ذلك الاستقرار في العلاقات للأفراد أو للجماعات إلا إذا أسست على قواعد العدالة السماوية الثابتة والصالحة لإقامة نظام سوي عادل يتساوى فيه الأفراد والأمم بما يحققه من خير في الدنيا والآخرة، كل حسب عمله يكون مقدار أجره. وفي هذا السياق، فإن الهدف النهائي

للإسلام هو السلام العادل؛ لأن حكمة الـلـه اقتضت أن يقوم بعض الناس الخيرين بالتصدي لمن يغلبهم هواهم حتى لا تفسد أمور الدنيا والدين، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ الـلـه النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الـلـه كَثِيرًا ﴾ [الحج:40]، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الـلـه وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء:76].

وحيثما تسود شريعة السماء والتي تلاصق الحق والعدل والمساواة والحرية والكرامة للبشر على السواء، فإن الحرب والقتال والصراع يكون استثناءً، وذلك لأن الحرب، كما جاء في القرآن الكريم، أمر تكرهه النفس البشرية السوية، وكذلك أمر بغيض، قال الـلـه سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:216].

يعني الإسلام الاستسلام التام لله، والإخلاص في العبودية له وحده لا شريك له. وكما يقول أحد الباحثين: فإن الإسلام، "والاستسلام لله سبحانه وتعالى يعنيان السلام، سلام الإنسان مع نفسه وجوارحه وغرائزه، سلام الإنسان مع خاصته ومع مجتمعه، سلام المجتمع في كيانه الداخلي وفي تعامله مع الكيانات الأخرى (الخارجية) سلام العالم والإنسانية جمعاء" [1].

ومن كلمة الإسلام تشتق كلمات السلامة والسكينة والطمأنينة، والتي لا يحس أو يشعر بها إلا من هداه الـلـه إلى الإسلام. وكذلك، فإنه من قيم ومبادئ ونهج الإسلام ينبعث السلم وينتشر السلام، الذي لن تعرفه على حقيقته بعيدا عن دين الإسلام، الذي جعل الـلـه سبحانه وتعالى الاهتداء إلى سبل السلام أحد أهدافه ومقاصده النبيلة، عندما قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَد

(1) محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ ص218.

جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللـه نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ {15/5} يَهْدِي بِهِ اللـه مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:15-16].

ومن ناحية أخرى، فقد أوضح الإسلام أن السلام هو أحد أهدافه ومقاصده النبيلة، وأحد مبادئه الأصلية السامية، عندما جعله من أسمائه الحسنى، قال تعالى: ﴿هُوَ اللـه الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللـه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر:23].

وبناء عليه، فإنه لا يكون هذا الأمر البغيض هو الأصل في العلاقات بين البشر الذي يقيمه الإسلام، وما حصل تاريخيا عندما قام الكيان الإسلامي في المدينة المنورة في عهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، كان لمواجهة الظروف والحروب التي فرضت على الإسلام والتي حكمتها شرائع البشر القائمة على القوة التي تفرض مصالح حائزيها على حساب مصالح الآخرين الحقيقية. وهذا التسامح والمشروعية لنظم علاقة المسلمين بالغير لم يكن مألوفا في ذلك الزمن لدى الدول والإمبراطوريات الأخرى (مثل الروم وفارس)، إذ لم تكن تلك الدول وقتئذ تعترف للإسلام بالحق في الوجود أو بحرية المسلمين في نشر ما يعتقدون ودعوة البشر إلى الأمم والشعوب الأخرى لإتباع دين اللـه ، بل أعلنت الحرب على الإسلام والمسلمين[1].

وقد كان من نتيجة ذلك، التقسيم الواقعي للعالم لدى الفقهاء المسلمين والذي فرضته الظروف وقتئذ؛ فقد تأثر جمهور العلماء الشرعيون بالحالة الواقعية التي عمت العلاقات مع الأمم المجاورة ومواقفها من الإسلام، وبخاصة في عصر

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 251.

الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني للهجرة، لتقسيم العالم إلى دارين، دار السلم ودار الحرب.

فقرر فريق من الفقهاء أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب ما لم يطرأ ما يفرض السلم من إيمان أو أمان أو لا يكون بالمسلمين قدرة على الحرب وإلا هلكوا، فقالوا إن الجهاد فرض دائم لا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا لغرض الاستعداد. وهؤلاء الفقهاء يستندون إلى أدلة شرعية متعددة، ومن أهمها، قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة واعلموا أن اللـه مع المتقين ﴾ [1] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:5].

فأصحاب هذا الرأي المرجوح (المتشددون) يرون أن سبب قتال غير المسلمين هو أنهم لا يدينون دين الحق، فلا يحول دون قتالهم معاهدة أو محالفة المسلمين لأن الأصل في تعاليم الإسلام أنها جاءت لإصلاح ما فسد من عقائد الناس وتنظيم الحياة، فإذا لم ينفع مع هؤلاء طريق الرفق واللين، فرض استعمال القوة. وقد يكون، كما يقول بعض الباحثين، موقف الكفار وأصحاب الديانات الأخرى من الإسلام وقتل المسلمين للقضاء على الدعوة الإسلامية التي يودون نشرها، هو من أجل سيادة الشرائع الوضعية القائمة على القوة. كل ذلك جعل هذا الفريق من الفقهاء والعلماء، يفسران تلك الآيات هذا التفسير فضلا عن أن الجهاد في الإسلام عام وشامل يشمل الجهاد بالكلمة وبالقتال.

مع أن جمهور الفقهاء يفسر تلك الآيات، بالقول إن الجهاد واجب قائم والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وإليكم بعض أدلتهم: قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـه ﴾ [الأنفال:61]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:208]، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللـه مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء:94].

وعليه، يعد السلام مبدأ أصيلا وأساسيا من مبادئ العقيدة الإسلامية، وقد دعا إليه اللـه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في عدة مواقع، وذلك لما له من أهمية كبرى في حياة البشر، والذي بدونه لا يتحقق الأمن والاستقرار، وبدونهما لا تتحقق التنمية والتقدم، بل يتفشى القتال والحرب وسفك الدماء والدمار، لذلك يعد السلام ضروري حتى في العبادات والمعاملات. وكما يقول معظم الفقهاء المسلمين، فإن الأصل في العلاقة بين الدول، كالأصل في العلاقة بين الآحاد، هو السلام بصريح القرآن الكريم وقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم وعمله في حروبه. وبالتالي، فإن علاقات المسلمين بغيرهم تتسم بالسلام والتعاون أساسا ومبدأ. فاللـه هو السلام والجنة دار السلام، وتحية المسلمين هي السلام[1].

لقد أصبح أمرا بديهيا أن لا يبدأ المسلمون القتال إلا بعد دعوتهم إلى ثلاث خصال؛ إما الإسلام، وإما الجزية، وإلا فالحرب التي قد تكون الملاذ الأخير التي يلجأ إليها المسلمون. فالمسلمون يعرضون إسلامهم لكي يعتنقه أعداؤهم لتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية، بحيث يصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ويصبحون تبعة للدولة الإسلامية. وهنا يبتعد عن القتال فتصان الدماء. وإن رفضوا ذلك تعرض عليهم الجزية التي يحمى بها أهل الذمة، بحيث يصبح المسلمون ملزمين بحمايتهم والدفاع عنهم والمحافظة عليهم، عندئذ تحقن الدماء وتصان النفوس دون قتال. وإن

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ص 94-96.

كان الرفض للخصلتين هو النتيجة، فتصبح المنازلة والقتال أمرا لا مفر منه، استنادا إلى الأحاديث النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح[1].

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: "...وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام فان قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى الإسلام فان قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[2].

لو حاولنا التأمل في هذا الهدي النبوي لتبين لنا أن الحرب هي آخر الخصال؛ فالإسلام أولا وقبل كل شيء، فمن ألقى ألينا السلام لا يصح أن يقاتل، ومن اعتنق الإسلام فله ما لنا وعليه ما علينا، فلكل سواء أمام الله سبحانه وتعالى، وان أعرضوا فالجزية هي المطلب الثاني، ولهم أن دفعوها ذمة الله وذمة رسوله، ومن آذاهم فقد آذى الله ورسوله،خالقه ونبيه. فإن امتنعوا فآخر العلاج الكي، وعلى المؤمنين القتال لأنهم رضوا لأنفسهم الكفر والعصيان.

ومن ناحية ثانية، إن الإسلام بتقريره الجهاد فهو لغاية سامية وهي إعلاء كلمة الله ولتخليص البشرية من ظلم الأنظمة الإنسانية، ومحاولة إرساء قواعد العدل، بمعنى

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 236.

(2) انظر صحيح مسلم، ج2، ص 46 . أيضا انظر سنن الترمذي، جامع الترمذي، ومعه شرحه(تحفة الاحوذي 4 أجزاء: طبع في دلهي سنة 1300 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج1 ص305.

إرساء قواعد السلم والسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللـه النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللـه كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللـه مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللـه لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:40]. وكما يقول الباحث فاضل زكي محمد، "يجمع فقهاء الشرع الدولي أن الأصل في قواعد العلاقات مع الغير مشتقة من الجنوح إلى السلم. ولا غرابة في ذلك حين نعلم أن الشرع الإسلامي... قد قام بالأساس على التسامح والتعاون والسلم بالذات. إلا أن هذا التسامح والتعاون وإقامة علاقات سلمية مع الغير، مرهونة في جميع الأوقات بمصلحة الأمة وأمنها ودرء الأخطار عنها وحماية قيمها ومثلها".

ومن ناحية ثالثة، لقد قررت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أن الجدال قبل القتال، ودعوة الناس تبدأ باللسان قبل اللجوء إلى السنان، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125]. ولو كانت الحرب أساسا لما امتثل الرسول صلى اللـه عليه وسلم لأمر اللـه بدعوة الناس بالتي هي أحسن، ولما كان لهذا التنزيل أي معنى. ومن ناحية رابعة، إن سيرة الرسول صلى اللـه عليه وسلم ورحمته وتسامحه وصفحه، فإن الانتقام ليس من خلقه، وإن الحرب أمر كرهها اللـه إليه، ولو كانت الحرب أصلا لقرأنا في سيرته العطرة البطولات والملاحم وأساطير الانتقام...الخ.

ومن ناحية خامسة، وبخصوص الإعداد للقتال الذي أمر اللـه به المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللـه وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللـه يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:60] فإنه قد وضح الهدف منه؛ فيه الإرهاب لأعداء اللـه الذين يقفون في وجه دعوة اللـه ، فتجعلهم يحسبون للمسلمين ألف حساب ليجانبوا الصدام مع المسلمين، وبذلك تحفظ دماؤهم ودماء

المسلمين، وهي سمة من سمات الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم قـد تفـرد بهـا عـن غـيره مـن الأنبياء: ففي حديث له قال صلى اللـه عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحـد قـبلي ومنهـا "ونصرت بالرعب مسيرة شهر" [1]. فـالواقع يؤيـد ذلـك، فقـد كـان الكفـار في كـل عصـور الدولـة الإسلامية يتخوفون من مداهمة المسلمين، وكان المسلمون حريصين على صـون الـدماء في حـالات النصر كافة، لأن هدفهم كان نشر الدعوة إعلاء لكلمة اللـه سبحانه وتعالى.

ومن ناحية سادسة، من السهولة إمعان النظر في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾، وقول قادة المسلمين للغير "واللـه إن إسلامكم أحـب إلينـا مـن حـربكم"، كل ذلك يؤكد أن الأصل في العلاقات بين المسلمين والآخـرين هـو السـلم، وهـذا هـو رأي غالبيـة الفقهاء. علما بأن بعض الفقهاء قد ذهب للقول في زمن الأمويين والعباسيين والحرب قائمة إلى أن الأصل في العلاقة هو الحرب معتمدين على واقعهم المعاش آنذاك، هذا ما أثبته الشيخ محمد أبو زهرة، لا من أصل النصوص. أما الأكثريـة فهـم الـذين أخـذوا مـن النصـوص القرآنيـة والأحاديـث النبوية الشريفة وحروب الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، قائلين أن أصل العلاقة هي السلم[2].

لقد أوضح القرآن الكريم أن الإسلام هو دين الأنبياء ورسالة الرسل الكرام عليهم السلام، وذلك منذ خلق اللـه سيدنا آدم عليه السلام واستخلف ذريه في الأرض، إلى خاتم الرسالات رسالة سيدنا محمد صلى اللـه عليه وسلم ، التي كانت للناس كافة، كخاتم للأنبياء والمرسلين. وقد دلت الكثير من آيات القرآن الكريم على أن الإسلام هو دين الرسل ومدار رسالتهم، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ {130/2} إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ

(1) حديث الإمام مسلم/صحيح.

(2) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 51.

الْعَالَمِينَ {131/2} وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللـه اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ {132/2} أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:130-133].

وفي سورة آل عمران، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللـه يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ {83/3}قُلْ آمَنَّا بِاللـه وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ {84/3} وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:83-85]

ومهما يكن الأمر، فلقد تأثر الكثير من الفقهاء بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم من في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري، وبتحقيق الانتصارات والفتوحات الإسلامية، والقيام بواجب تحقيق الدعوة الإسلامية إلى العالم، وبنزعة الإسلام العالمية، فقد قرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان[1].

مع أن الحرب في الإسلام تختلف عن غيرها من حروب الانحراف والضلال وحروب المصالح المادية، فهي حرب جهادية، لأن الجهاد يعد جوهر العقيدة العسكرية الإسلامية، ومبدأ من مبادئ الإسلام. وهي تأخذ الجهاد نهجا متميزا تستند إلى عظمة الإسلام، الذي جاء لمنح البشرية السلام والطمأنينة وراحة النفس والضمير. وللحرب في الإسلام آداب، وعلى رأسها[2]، مخافة اللـه ، والعمل بما أوجبه اللـه من

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 93.
(2) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 335-349.

شورى، والرفق بالمرؤوسين، الالتزام بتعاليم الحرب من الكتاب والسنة،الثبات عند اللقاء، والإيثار وإنكار الذات، وذكر اللـه ...الخ.

ويعد الجهاد في الإسلام فرضا دائما لا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا بهدف الاستعداد، كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم. فالدعوة إلى الإسلام دعوتان: دعوة باللسان، ودعوة بالسنان. فمن وصلته دعوة الإسلام، ولم يستجب لها، وجب دعوته بالسيف وقتاله. والدنيا داران: دار الإسلام ودار الحرب. فالإسلام يقر السلام كقاعدة ويعد الخروج عنه ضرورة واستثناء، ينظر إلى الحرب نظرته إلى الشر والبلاء، ولكنه الشر الذي لا بد منه لقطع دابر شر أشد منه خطرا على الفرد والمجتمع على حد سواء، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللـه بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:39]. وفي حالة عدم وجود الفتنة، فإن اللـه تبارك وتعالى يأمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم بالجنوح للسلم والمسالمة، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال:61]. فدار الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، فيما كانوا مسلمين أم ذميين.

وأما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين. وقد ادّعى معظم الفقهاء أن آية السيف، هي: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36]، أو الآية 5 من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة:5]، أو الآية: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللـه وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة:29]، قد نسخت مائة وأربعا وعشرين آية سابقة، وهي الآيات الداعية إلى العفو عن المشركين، لأن قتالهم كان ممنوعا، فنسخ اللـه ذلك.

ولكن واقع الأمر، أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب أمر طارئ على البشرية، وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة، لا للغلب أو المخالفة في الدين، كما قرر جمهور العلماء. فالدعوة إلى الإسلام تكون أولا بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، لأن الإسلام يجنح دائما للسلم، لا للحرب، وهذا هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي، إذ يقولون: "الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها. وقد ساند هذا الرأي الثوري، والأوزاعي، على أساس أن هذا الأمر يفهم من روح التشريع العامة، وبأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، الحروب الإسلامية، ونظريات الفقهاء"، سنوجز الحديث عن كل واحدة منها، وكما يلي[1]:

أ- **القرآن الكريم**: لم تدع نصوص القرآن الكريم إلى الجهاد دون أن تبين الحال الذي من أجله يكون القتال مشروعا وحدود ذلك الجهاد، ومتى يصرح به، وقد جاء قوله سبحانه وتعالى بينا واضحا من هذا الأمر، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {39/22} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـه ﴾ [الحج:39-40]. فتكون الحرب إذن لضرورة وهي دفع الاعتداء والظلم. فقد تمسك أصحاب هذا الاتجاه بالآيات الداعية إلى التزام السلم حتى يحصل اعتداء فتكون الحرب وقتئذ شرا لا بد منه، دفاعا عن النفس والنفيس، أو تقوم الحرب الوقائية اتقاء لهجوم معاد على وشك الوقوع، وبذلك تكون الحرب بمبادرة إسلامية كنوع من أنواع الدفاع المشروع.

وكما يؤمن أنصار هذا الاتجاه بأن القرآن الكريم نص على أن السلم هو أساس أو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، حيث يكون اعتداء، فتكون وقتئذ ضرورة، دفاعا عن النفس وحق البقاء أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من

(1) وهبة الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 94-102.

الدفاع، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللـه ﴾ [الأنفال:61]. وأيضا قال تعالى: ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:4]. وقد قرر القرآن السلم العالمي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة:208]. وفي الآية (94) من سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللـه مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [النساء:94]. ومن جهة أخرى، فقد بين القرآن الكريم مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن، والود والطمأنينة، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللـه لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء:90]، وأيضا قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8].

أما بالنسبة لآيات القتال الداعية إلى الجهاد، يجب أن نفهمها كلها مع بعضها البعض، دون ترك آية منها. فمجموعها يدل على أن القتال مرتبط بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد أمرين؛ إما لدفع الظلم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:39]، أو لقطع الفتنة وحماية الدعوة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:193].

أما بالنسبة للآيات المطلقة بشن الحرب مثل آية البقرة (191) التالية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة:191]، فإنها محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب

العدوان أو الاعتداء مثل الآية (190) في البقرة: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190].

إن اللـه فرض على المسلمين أن يقاتلوا المعتدين، دفعا لاعتدائهم، وإزالة عقباتهم، حتى لا يقف حائل بين الدعوة والمدعوين، ويكون الدين لله. وكما يقول الباحث وهبة الزحيلي: "ومن المبادئ الأصولية المقررة أن المطلق يحمل على المقيد في حالة تماثل السبب، أي إن الآية المطلقة بتشريع القتال سواء وجد اعتداء أم لا مقيدة بالآية التي تفيد: إنما القتال لمن قاتلنا" [1]. وبهذا تكون الآيات الداعية إلى السلام محكمة غير منسوخة، ويكون القتال في غير حال الجنوح إلى السلم، وتكون آيات العفو والصفح معمولا بها في غير حال الاعتداء، وبحسب ما تقتضيه السياسة الإسلامية.

ب- الأحاديث النبوية: يرى القائلون بأن السلم هو أصل العلاقات مع غير المسلمين (وهم الأغلبية)، لأن السلوك الفعلي الذي سلكه الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، وهو أول من كلفه اللـه بالدعوة إلى الإسلام، ثم تأكد ذلك بسلوك أصحابه والسلف الصالح، مما يؤكد على أن الدافع في معارك الجهاد التي خاضها المسلمون كان لدفع الاعتداء والظلم. وهذا ما أمر به اللـه ، فإن انتهى الظالمون فلا قتال إذ لا عدوان إلا على الظالمين. وتقول هذه الأغلبية بأن سلوك الرسول صلى اللـه عليه وسلم في دعوته إلى الإسلام يؤيد القول بأن الأصل هو السلم والدعوة إلى دين اللـه بالمعروف، إذ كان يرسل الرسل إلى الدول المجاورة وحكام الممالك يدعوهم سلميا إلى الإسلام مع التوضيح لهم بأنهم إن رفضوا تحملوا إثم إنكارهم لحق المسلمين في الدعوة لدينهم، وكذلك يتحملوا إثم عدم توصيل مبادئ التوحيد والعمل الصالح إلى رعاياهم[2].

---

(1) وهبة الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام، ص 96.

(2) انظر للمزيد، أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 253 .

فتوجد الكثير من الأحاديث النبوية التي تدعو إلى السلم: ومنها، قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا اللـه العافية..." . وقد حصر صلى اللـه عليه وسلم غاية القتال في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام، بقوله صلى اللـه عليه وسلم : "من قاتل لتكون كلمة اللـه هي العليا فهو في سبيل اللـه " [(1)]. ولكن يوجد بعض الأحاديث التي يقصد بها بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون، مثل قوله صلى اللـه عليه وسلم : "بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد اللـه تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري". وكذلك حديث آخر:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللـه ..."، والمراد به مشركو العرب خاصة بإجماع العلماء[(2)].

ومن ناحية أخرى، فإن الفقهاء يوضحون القول "بأن للدين دعوتين": دعوة باللسان ودعوة بالسنان، فإنها لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة، فلا يتفق مع طريق الدعوة التي بينها القرآن الكريم لنشر الإسلام، وهي الدعوة بالحجة والبرهان والإقناع بالمنطق والعقل، عندما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125]. وليس الإكراه والقهر من وسائل الدعوة المشروعة؛ لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد عن طواعية واختيار، لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:256]. وأما صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:60]، فإنه، كما يقول بعض الفقهاء[(3)]، هو من أجل إرهاب الأعداء الطامعين وإخافتهم.

(1) رواه الجماعة؛ أحمد والشيخان وأصحاب السنة.

(2) الرواية عن البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، الجزء 4، ص 377.

ج- الحروب الإسلامية: لقد بقي الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم يـدعو إلى ديـن اللـه سلما ثلاث عشرة سنة في مكة، وبقي مستمرا في الـدعوة السـلمية في المدينـة، ولـولا ظلـم وبغـي المشركين لاستمرت حالة السلم. ولم ينتشر الإسلام بالسيف؛ انتشر لما تجسـد في طبيعتـه مـن قـوة ووضوح وبساطة ومنطق وتجاوب مع الفطرة الإنسانية. فيوجد فـرق واضـح بـين انتشـار الإسـلام فكرة وعقيدة، وبين الدفاع عن وجود المسـلمين ودولـة الإسـلام. فـالوجود الـدولي يتطلـب تـأمين الإسلام وحمايته من كل اعتـداء. وهـذا مـا حـدث فقـط في إعـلان الجهـاد الإسـلامي عـلى أعـداء المسلمين. وقبول الإسلام كان بدافع القناعة أو مؤاثرة السـلم، وعنـدما لا يجـد المـرء قناعـة بهـذا الدين فمن هو الذي يجبره على الاستمرار على عقيدته حيث إن العقيدة محلها القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا علام الغيوب، سبحانه وتعالى.

وعلى أية حال، فقد كانـت حـروب الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم - غزواتـه السـبع والعشرون - وبعض سراياه، للقضاء على الخطر قبل تفاقمه بسبب غلو مشركي مكة في عـدوانهم، فقد قال علي بن أبي طالب كرم اللـه وجهه: "ما حورب قوم في عقر دارهـم إلا ذلـوا" فحـاربهم الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم بعـد أن ألحقـوا بـه وبصـحبه مختلـف ألـوان الأذى، والعـذاب وإظهار العداء والطرد، حتى أنهم طلبوا من ملك الحبشة تسليم المهـاجرين إليهـا للتنكيـل بهـم. هذا إضافة إلى المحاولات المتكررة لقتل الرسول صلى اللـه عليه وسلم . والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ومنها هوازن التي قدمت لحرب الرسول صلى اللـه عليه وسلم مع ثقيف وقبائـل أخـرى. وأمـا اليهود فقد نقضوا العهد والوثيقة التي أبرموها مع الرسول صلى اللـه عليه وسلم بعد الهجـرة، فبنو قينقاع غضبوا واستاءوا بسبب نصر المسلمين في بدر وأظهروا البغي والحسـد، وتحـالفوا مـع زعـيم المنـافقين عبـد اللـه بـن أبي سـلول[1]. وكـذلك يهـود بنـو النضـير فقـد تـآمروا عـلى

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 47 وما بعدها. كذلك انظر:ابن قيم الجوزيـة، زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد، مطبعة مصطفي الحلبي، تحقيق الأرناؤوط (ط-مؤسسة الرسالة 1979 و1981)، والطبعة المصرية، 1369، الجزء الثـاني، ص 71.

اغتيال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم وهموا بإلقاء صخرة عليه من وراء جدار استند إليه. وأما بنو قريظة، فكانوا أشد اليهود عداوة لرسول الـلـه ، فتحالفوا مع مشركي مكة في غزوة الخندق. وأما يهود خيبر، فقد كانوا أشد وطأة على المسلمين بعد صلح الحديبية.

وأما الروم والفرس، فلم يبدؤهم بعدوان وكانوا هم البادئين بالاعتداء، فمزق الـلـه ملكهم.وانتشر الإسلام بأطراف الجزيرة، حيث كانت المعارك مشروعة في الإسلام لأهداف مشروعة دفعا للظلم والعدوان.

ومهما يكن الأمر، يمكن القول أن الحروب الإسلامية لم تكن للتشفي والانتقام قال الـلـه تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾ [المائدة:2]، ولا للتوسع والاستعمار وامتصاص خيرات الأمم: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:83]، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج:41]، ولا للاستعلاء في الأرض وبسط السلطان والنفوذ واحتلال العالم بغية تحقيق نزعة عنصرية أو جنسية، كما أراد النازيون الألمان أو نابليون بونابرت: "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:92]، وأربى تعنى أعز مكانا وأكثر جمعا وأمنع سلطانا.

4- **أقوال ونظريات الفقهاء:** كما أسلفنا، فقد قرر الفقهاء أن الهدف من القتال هو دفع الاعتداء، وليس المخالفة في الدين، فالحنفية قالوا: "الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره...الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم". وقال الإمام مالك: "لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دما إلا بحق" [1].

(1) الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط البابي الحلبي بالقاهرة 1373هـ ص195.

أما الحنابلة، فقالوا إن "الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة"، وقولهم في "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، أي لا يكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل.

وقد اتفق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان ونحوهم، ولو كان القتال لفرض الإسلام بالقوة وبالحديد والنار ما تم استثناء هؤلاء بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما فيما يتعلق بتقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، لم يكن بحكم الشرع، وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع، كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة[1]. وهذا ما يؤكده الإمام الشافعي رحمه الله ، من أن الدنيا كلها في الأصل دارا واحدة، مرتبا على ذلك أحكاما باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ.

فلا يحل قتال الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ولم تتعرض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارا يعرضون دينهم على من يشاءون. وكذلك لا يحل قطع علاقاتهم السلمية، والأمان بينهم وبين المسلمين ثابت على أساس أن الأصل هو السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، فمبادئ العلاقات الدولية في الإسلام التي تم الإشارة عليها في السابق لا تسمح باعتبار الحرب أصل هذه العلاقات،" ولا يتمشى ذلك مع سمو دعوة الإسلام ونزعته العالمية التي لا تتحقق بغير السلام" [2].

نخلص إلى القول أن كل ما تقدم يؤيد أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، حتى يكون اعتداء على البلاد أو الدعاة أو حرمات الإسلام أو

(1) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958، ص 14. للمزيد انظر: مجلة الشرق الأوسط الإلكترونية، 19 جمادي/ 425، 2004/ العدد 9383، ص 1.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 102 .

المسلمين، بفتنتهم عن دينهم. وعندئذ تكون الحرب ضرورة للدفاع عن النفس والمال والعقيدة. كذلك، فإن الإسلام مشتق من السلام، وتحية المسلمين هي السلام، والله هو السلام، والجنة دار السلام، والحياة لا تزهر إلا بالسلام. والسلام القائم على الحق والعدل وليس الاستسلام.

فحلقات السلام في الإسلام تترابط مع بعضها البعض ابتداء من سلام الفرد وانتهاء بسلام العالم، وهكذا ندرك حقيقية أن السلام قاعدة عن الإسلام والمسلمين والحرب استثناء وضرورة لا يلجأون إليها إلا مكرهين. وهكذا ندرك أن السلام رسالة الإسلام الذي ارتضاه الله دينا للإنسان لينعم في ظله بالسلام الذي ينشده. "ومن قال أن الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم هو الحرب إنما نظروا إلى الواقع، ولم ينظروا إلى الأصل قبل وقوع الحرب. فالأصل هو السلم[1].

ثانيا: تقسيم العالم عند فقهاء المسلمين:

تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث:

يرى معظم فقهاء المسلمين أن علاقات المسلمين مع الغير **في زمن السلم تقوم** على العديد من الأسس والقواعد، ومنها تقسيم العالم إلى: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد. فلقد كان لزاما على فقهاء المسلمين وضع أسس فقهية تساير الأوضاع وتكفل للمسلمين احترامهم وحقوقهم وسط عالم يكن العداء للإسلام والمسلمين. وهذا التقسيم الذي لم يكن معروفا زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو زمن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم جميعا[2].

ومن الممكن القول، إن آراء الفقهاء المسلمين في تقسيمهم للعالم على ذلك النحو وفي إطار العلاقات الدولية بين الدول، مبني على المعايير التي وضعها الإسلام

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 266.

(2) توفيق علي وهبه، الجهاد في الإسلام، دار اللواء السعودية، الرياض، 1981، ص 83.

ورسم بموجبها علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، في جوانبها المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعقائدية والعسكرية...الخ. ويعد اجتهاد الفقهاء نابعا من أن وطن الأمة الإسلامية يمتد ليشمل الأرض كلها، إذ إن اللـه عز وجل استخلف الإنسان في الأرض التي هي في الأصل لله، ثم ارتضى الإسلام دينا لهذا الإنسان، ووعده باستخلاف المؤمنين في أرضه ووراثتهم لها، كما قال اللـه تعالى: ﴿وَعَدَ اللـه الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:55]. وما دام هناك سلطان في الأرض لغير اللـه ، فيوجد فتنة، فتتولد الضرورة الإسلامية لدفع الفتنة ونشر السلام عن طريق نشر الإسلام. فتقسيم العالم إلى دارين أمر طارئ، لأن الأمة التي لم تتعرض لدعاة الإسلام بسوء وتركتهم أحرارا في عرض دينهم على من يشاءون من غير المسلمين، لا يجوز قتالها، كما لا يجوز قطع العلاقات السلمية معها.فالأمان بينها وبين الأمة المسلمة ثابت، لآن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الآخرين هو السلم "طالما بقيت الدعوة إلى اللـه ..." [1].

فمن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم هو السلام، أما الحرب فهو شيء عارض لا يقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس والدين والمال والعرض ما دامت الدعوة إلى اللـه تسير دون اعتراض من أي من أمم الأرض، ومنهم الإمام الشافعي، كما أسلفنا.

أما بالنسبة لبقية الفقهاء المسلمين، فإنهم يجمعون على تقسيم العالم إلى دار للإسلام ودار للحرب، وهم يرون أن ذلك طارئ أيضا ينتهي بسيادة دين اللـه وانتشاره في الأرض، كما اخبرنا بذلك الرسول صلى اللـه عليه وسلم من أن الإسلام يبلغ ما بلغ الليل

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، 1981، ص 102.

والنهار. وفي رواية أخرى ما بلغ النجم. وفي حديث آخر لا يبقى بيت وبر ولا مدر إلا دخلته كلمة الإسلام، وكما بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عندما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف:9]. هذا إضافة إلى تقسيمات متنوعة مثل: دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد، دار البغي، دار الردة، الدار المسلوبة، ودار البدعة. وسوف يتضح الأمر بعد الحديث عن التقسيمات الثلاث الأكثر أهمية، **وهي دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، وكما يلي:**

1- دار الإسلام: تعد البلاد والأرض دار إسلام إذا كانت تخضع لأحكام الإسلام وتشريعاته، ولا يسود فيها غير حكم الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وبمعنى آخر، تكون العزة فيها والقوة للمسلمين على الكافرين حتى وإن كان المسلمون أقلية. كذلك، فإن هذه الديار وطن لكل مسلم مهما كان لسانه أو جنسيته أو مكان ولادته. فيجب على المسلم الدفاع عنها ورد العدوان وردع الطامعين والحفاظ فيها على دينه ونفسه وعرضه وماله، والمحافظة كذلك على دماء وأعراض وأموال إخوانه المسلمين الذين ينتمون مثله إلى هذه الدار ويتمتعون فيها بجميع الحقوق الدينية والمدنية، كما يتمتع بها نفسه. ومن ناحية أخرى، فإنه يطلق على دار الإسلام تسمية أخرى، لدى بعض الفقهاء، وهي دار العدل حيث يتمتع فيها المسلمون وغير المسلمين بالعدل في ظل الحاكم المسلم الذي يطبق شريعة الله في هذه الدار[1].

ومهما يكن الأمر، فإنه من الواجب على المسلمين وبغض النظر عن لسانهم وجنسيتهم ومولدهم أن يستردوا أي جزء يغتصب من هذه الدار، والتي هي دارهم كما هو الحال في إريتريا وفلسطين وسبته وأفغانستان ولبنان...من ديار الإسلام، والتي

(1) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص 267.

تخضع هذه الأيام لسلطان الشر وذلك على سبيل الفرضية الكفائية إذا تحققت الحاجة وتم تحرير المغتصب من الأرض، أو الفرضية العينية عندما يصبح الجهاد والدفاع عن هذه الأرض فرض عين على كل مسلم قادر حتى يتم تحرير الأرض الإسلامية، حتى لو عم الجهاد وشمل الأمة بأسرها.

وعندما تكون دار الإسلام هي وطن كل مسلم، فهل تجب عليه الهجرة إليها إن لم يكن فيها؟ يقول فقهاء الحنابلة إن استطاع أن يظهر دينه في دار الكفر، فيسن له أن يهاجر إلى دار الإسلام لكي يتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. بمعنى أنهم يرون الهجرة سنة على من يقيم بدار الكفر مع تمكنه من إظهار دينه وأداء شعائره دون ظلم أو جبروت أو إنكار، أما في حالة عجزه عن ذلك، كأن يمنع من إظهار دينه أو يكره على تركه إلى غيره، فالهجرة واجبة عليه، تصديقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللـه وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا {97/4} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً {98/4} فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللـه أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللـه عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:97-99].

أما الأحناف، فيقولون إن الهجرة واجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام. أما الشافعية، فيقولون إذا قدر على إظهار دينه في ذلك البلد من بلاد الكفر، فقد صار البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحيل عنها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام. وبالنتيجة، فإن الفقهاء المسلمين يقسمون دار الإسلام إلى الأقسام التالية[1]:

1- دار العدل: وهي التي تقيم الإسلام وتحمي السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعي للمسلمين.

(1) سعيد حوى، الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1979، ص ص 402-403.

2- دار البغي: وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق، ولو حكموا بالإسلام، ويسميها البعض بـ "دار الخوارج".

3- دار البدعة: وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم.

4- دار الردة: وهي التي ارتد أهلها أو سيطر عليها المرتدون أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها.

5- الدار المسلوبة: وهي الدار التي استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت في الأصل دار إسلام.

وبهذا الخصوص يقول الإمام أبو حنيفة[1]: "إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل هذه الصور لا تصبح دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة"، وكما يلي:

أ- بإجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الإسلام بتاتا ولو بقسم منها.

ب- باتصالها بدار الحرب بألا يتخللها بلد من بلاد الإسلام.

ج- بألا يبقى مسلم ولا ذمي فيها آمنا بالأمان الأول أي أمان الإسلام بل بأمان مختلف.

وبناء عليه، فقد تبين أن الإمام أبا حنيفة قد اعتبر أن أساس اختلاف الدار بين الإسلام والحرب هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين بهذه الدار؛ إذا كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإذا لم يأمنوا

(1) سعيد حوى، مرجع سبق ذكره ، ص ص 402-403: نقلا عن محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 268-269.

فيها فهي دار حرب. ولا يزول الأمن بالنسبة لمسلم إلا بـالأمور الثلاثـة المـذكورة. وأخـيرا فـإن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

وكما يقول الكاساني[1]: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسـلام أو الكفـر لـيس هـو عـن الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمـن والخـوف. ومعنـاه أن الأمـان إن كـان للمسـلمين عـلى الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفـرة عـلى الإطـلاق والخوف للمسلمين على الإطـلاق فهـي دار كفـر. فالأحكـام مبنيـة عـلى الأمـان والخـوف لا عـلى الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمر الثابت فيها على الإطلاق فلا تعـد دار كفـر. وكـذا الأمـن الثابـت عـلى الإطـلاق لا يـزول إلا بالمتاخمة فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معا" [2].

وبالنسبة لمعاملة الذميين في الإسلام: فيعد عقد الذمة هو العقد الـذي يـتم بـين السـلطة المسلمة وغير المسلمة يكتسب بموجبها هؤلاء حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام ويتولى المسلمون حمايتهم والدفاع عنهم مقابل ضريبة شخصية يدفعونها تسمى الجزيـة. وقـد يكـون الـذمي بـلا دين أو من ديانة وضيعة أو من ديانة سماوية غير الإسلام، وقد يكون من أي جنس.

ويكون الذمي مواطنا في الدولة الإسلامية بحكم إقامتـه الدائمـة ودفعـه للجزيـة والتزامـه بتنفيذه محتويات المعاهدة. فهم أحرار في عقيدتهم وتدبير شؤونهم مع تمتعهم بكافة حريـاتهم. وهم من أهل دار الإسلام. قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" [3]. ومـما هـو جـدير بالـذكر، أن الجزيـة لا

(1) انظر توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام، دار اللواء السعودية، الرياض، 1981، ص 84.
(2) محمد مهنا العلي، ص 269.
(3) انظر السيد سابق، فقه السنة، (طبعة دار البيان بالكويت، المجلد الثالث)، وطبعة مكتبة الخدمات الحديثة، جـدة، 1986، ص 170.

تفرض لإذلال الذميين أو للهيمنة عليهم وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية، بل دلالة على احترام حقوقهم ومراعاة لراحتهم.

ويقول الإمام أبو زهرة، لو حاولنا إجراء مقارنة موجزة بين ما يدفعه المسلم وما يدفعه الذمي، نجد المسلم "مكلفا بدفع ما مقداره ربع العشر من أموله المنقولة، والعشر من غلات الأموال الثابتة، ويدفع كفارات إفطار رمضان والحنث على اليمين، ويدفع النذور والفديات والصدقات، وتؤخذ منه الزكاة لتدفع للفقراء والمساكين والغارمين والرقاب والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل والعاملين عليها وفي سبيل الله ، وتجسيدا للتكافل الاجتماعي، في حين تؤخذ الجزية من الذمي بنسبة عادلة يقررها ولاة الأمر على الذكر الحر المكلف، وفق الاستطاعة" [1]. ويروى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد كتب إلى أمراء جنده قائلا لهم: "لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان" [2].

ولأهل الذمة الحق في حماية معابدهم وكنائسهم من أي اعتداء، كما لهم الحرية في معاملات الزواج والطلاق من غير المسلمات. هذا إضافة إلى حرية الرأي والتعبير دون شطط أو مغالاة امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:46]. كذلك فقد أعطى الإسلام للذمي حقوقا في الميراث متساوية لما للمسلم؛ إذ لا يرث الذمي قريبه المسلم ولا العكس، وأباح للمسلمين الزواج منهم والتعامل معهم وزيارتهم ومبادلتهم الهدايا وتناول طعامهم

(1) أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام، ص 64: نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص100.

(2) انظر السيد سابق، مرجع سبق ذكره، 1986. ص 175.

وشرابهم، إلا ما هو محرم منها. واحتراما لحقوق هذا الذمي، قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته" [1].

ويكاد يجمع جمهور الفقهاء على أن الذميين يتمتعون بكامل الحقوق المكفولة لهم، ماداموا ملتزمين بواجباتهم، إلا في أربع حالات[2]:

1- دخول الذمي في الإسلام، وبذلك ينطبق عليه ما ينطبق على المسلم.

2- التحاق الذمي بدار الحرب ومعاداة الإسلام قولا أو فعلا وهي حالة ارتدادية سالبة.

3- امتناع الذمي عن دفع الجزية، رغم استطاعته.

4- صدور أي مسلك مشين من الذمي، يتعارض مع تعاليم الإسلام كنكران الوحدانية أو فتن المسلمين في دينهم، أو التجسس ضد المسلمين أو قتل المسلم بغير حق أو نقض العهد.

أما بخصوص موقف الإسلام من المهادنة والموادعة، فيختلف عن موقفه مع الذميين؛ فالمهادنة أو الموادعة فهما لفظان مترادفان، ويقصد بهما ترك العداوة والمصالحة والمسالمة، وقد استخدمتا في القانون بذات المعنى وبشرط أن تكون وفق اتفاق رسمي بين رئيسي الطرفين المتحاربين، أو من يفوضانه لذلك. والهدنة واجبة في الإسلام، وذلك في حالة دعوة العدو إليها مع التوكل الذي يتطلب الحذر من الخديعة والمكر والاستغلال، قال سبحانه وتعالى بخصوصها: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ {61/8} وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللـه ﴾ [الأنفال:61-62].

---

(1) حديث صحيح: انظر للمزيد، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 65.

(2) محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الثقافة العربية للنشر، الشارقة، 1996، وكذلك دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1996، ص 101.

ومن ناحية أخرى، فإن الهدنة واجبة في الأشهر الحرم ما لم تكن ظروف الحرب لا تحتمل التوقف والأذى البالغ على المسلمين، أو إن الحرب قد بدأت قبل هذه الأشهر واستمرت. وقد تكون الحكمة من وجوب الهدنة في الإسلام تكمن في احتمال زوال البغضاء والعداوة في فترة توقف القتال، كما عقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهداته مع اليهود، وكانت أول المعاهدات[1].

2- دار الحرب: تعد البلاد والأرض دار حرب إذا كانت لا تخضع لأحكام الإسلام وتشريعاته، بحيث يسودها حكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى. فيشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروطا، كما أوضحنا ذلك في حديثنا عن دار الإسلام، في حالة سقوط أحدهما لا تكون دار حرب (انظر الصفحة السابقة). وبالنسبة لجمهور الفقهاء، فيرون أن عدم خضوعها لسلطان الإسلام وأحكامه كاف لاعتبارها دار حرب. وبناء على ذلك، فإن **الصورة الأولى** لدار الحرب تحتوي وتشمل أنماطا متنوعة من الدول[2]:

النمط الأول: الدولة التي تعلن الحرب على المسلمين، سواء أدخلت معهم في حرب فعلية، أم لم تدخل.

النمط الثاني: هي الدولة التي كانت من قبل تحت إمرة المسلمين وسلطانهم وجلوا عنها ولكنهم باتوا يتوقعون منها الخيانة والغدر، ويتوجسون منها خيفة.

النمط الثالث: وهي الدولة التي لا تكون المنعة والصولة فيها للحاكم المسلم، إذ لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 102.

(2) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة،1986، ص 31: انظر محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص 270.

النمط الرابع: وهو أن يكون ثمة إقليم حرب غير مسلم، وقد انشق عن الدولة الإسلامية، وكان في الوقت نفسه متاخما لدار حرب أخرى فيقوى جانبه بحيث يستشعر المسلمون منه انتهاز الفرصة للاعتداء على دار الإسلام.

النمط الخامس: وهو ألا يبقى المسلم والذمي مقيمين في دار الحرب بمقتضى الأمان الإسلامي، وهو أمان المسلمين الذي خول للرعايا المسلمين حق الإقامة فيها. وهذا كله يقوم على أساس أن العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم هي السلم لا الحرب.

أما بالنسبة **للصورة الثانية**، فهي كما يراها فريق من الفقهاء بأن دار الحرب هي البلاد التي لا تكون فيها السيادة والمنعة للحاكم المسلم، ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية، وليس بين أهلها وبين المسلمين عهد يحدد أسس العلاقة بين الطرفين، ويؤكد عدم الاعتداء على المسلمين وحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم. وهذا يقوم على أساس السلطان والمنعة للحاكم، بحيث إذا كانت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار الحرب التي يتوقع منها الاعتداء.

وعلى أية حال، فيمكن القول أن هناك رأيين في الفقه الإسلامي للتفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب، وهما[1]:

الرأي الأول: وهو ما يراه الأحناف، والذي ينظر من خلاله الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه إلى أمن المسلم وولايته؛ بحيث إذا كان المسلم آمنا بصفته مسلما ومؤديا لشعائره الدينية بحرية فهي دار الإسلام، أما إذا كان غير ذلك فهي دار حرب. وهذا الرأي يرجحه العديد من الفقهاء حيث يستندون إلى أن السلام قاعدة والحرب ضرورة وإذا كان المسلم آمنا في دينه مؤديا شعائره بحرية فلا ضرورة للحرب.

---

(1) المرجع نفسه، ص 31. انظر كذلك: محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 270-271.

الرأي الثاني: وهو ما يراه بعض الشافعية، والذي ينظر إلى الأحكام والنظم المطبقة، فإذا كانت أحكامه إسلامية، كانت البلاد دار إسلام، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام فهي دار حرب. وهذا الرأي يرجحه بعض الشافعية وهو يقوم على أساس أن الباعث على قتال الكفار هو الحرص على استمرار سير الدعوة الإسلامية في طريقها السليم حتى تصبح كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

أما الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء فهو الرأي الأول.

3- دار العهد: تعد الأرض والبلاد دار عهد إذا لم يظهر عليها المسلمون وإنما عقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. بمعنى أنها دار لها منزلة بينية بين دار الإسلام ودار الحرب؛ فلا هي دار إسلام تطبق فيها أحكام الإسلام، ولا هي دار حرب لا تقر بشريعة الله وتقوم الحرب بينها وبين المسلمين. ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم وفق شروط وقواعد محددة، لتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام وتكون في عهد أمان مع المسلمين. ويقصد بدار العهد، الأقاليم التي أقيم بينها وبين الدولة الإسلامية عهد. وهذا العهد إما أن يتم من دون وقوع قتال، كأن تتعاهد الدولة الإسلامية مع قبيلة أو إقليم أو دولة على عدم التدخل بشؤونها الداخلية، وذلك بأن تختار العهد دون الدخول في الإسلام أو القتال، أو أن يتم التعاهد بعد القتال فيكون صلحا، يتم "وفق شروط تختلف في قوتها أو ضعفها بحسب ما يتراضى عليه الطرفان، وبمقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية" [1].

وهذا هو التقسيم عند الشافعية، إذ إنهم يقسمون العالم إلى ثلاثة دور: دار إسلام ودار حرب ودار عهد، فيما لم يأخذ به الآخرون لأنهم قسموا العالم إلى دارين فقط كما بينا من قبل؛ دار إسلام ودار حرب. وذلك لأن الشافعية ينظرون إلى

---

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 198.

الأحكام والنظم المطبقة، فإن كانت أحكاما إسلامية كانت البلاد دار إسلام، وإن كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فهي دار حرب، وبين هذه وتلك تقع دار العهد عندهم[1].

أما جمهور الفقهاء فقد عدوا دار العهد داخلة ضمنا في دار الإسلام، لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، ولأنهم هم أصحاب الرأي الأول المشار إليه أيضا آنفا حيث ينظرون إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمنا بصفته مسلما ومؤديا لشعائره الدينية بحرية فهي دار إسلام، أما إذا كان غير ذلك فهي دار حرب. وفي دار العهد يكون المسلم آمنا وحرا في أداء شعائر دينية لوجود العهد...إذن هي عندهم دار إسلام، فلا داعي لوصفها بدار الحرب التي هي ضرورة لا يلجأ لها المسلم إلا إذا لم يأمن على دينه بها.

وعلى أية حال، يوجد صور عديدة لدار العهد، والتي تم عقدها مع المسلمين كعقود مصالحة؛ أمثال صلح أهل نجران وعقدهم الذي عقدوه مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي حدد فيه أن على المسلمين تأمين عقيدة نصارى أهل نجران وأموالهم في أرضهم وما يشاءون بشرط أن يدفعوا للرسول صلى الله عليه وسلم قدرا من المال، قيل إنه خراج وقيل إنه جزية. والمثال الآخر، هو العهد الذي كتبه عبد الله بن سعيد مع أهل النوبة الذين احتفظوا بموجبه باستقلالهم وقامت المبادلات التجارية مع المسلمين. وكذلك فعل معاوية مع أهل أرمينيا، حيث أقر بصلحه معهم بسيادتهم الداخلية المطلقة.

وبناء على ما سبق، فإن هذه الدار البينية تصبح دار إسلام بمجرد دخول أهلها في الإسلام وتطبيق أهلها لأحكام الله . وتصبح دار حرب بمجرد نقضها للعهد وانضمامها أو تعاونها مع أهل دار الكفر ضد المسلمين. وفي حقيقة الأمر، فإن تقسيم

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 31. كذلك انظر محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 270-271.

العالم إلى دار إسلام ودار حرب أو دار عهد ينبع من الاجتهاد الذي هو مصدر ثانوي للتشريع الإسلامي؛ لأنه لا يوجد نص قرآني أو من السنة النبوية الشريفة بهذا التقسيم، وإنما هي ضرورة الأوضاع الدولية التي عايشها فقهاء المسلمين الأوائل عندما قامت الحروب بين المسلمين والغير، مما أكد وبلور فكرة هذا التقسيم لدى الفقهاء المسلمين لتوضيح واقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم، والتي كانت تهيمن عليها فكرة الحرب إلا ما قلّ (ندر) حيث توجد المعاهدة.

فالتاريخ يخبرنا، أنه خلال الفترة التي تم فيها التقسيم الإسلامي السابق، فقد وجد أن الرومان كانوا يقسمون الأشخاص إلى وطنيين ولاتينيين وأجانب، يسمون في الأصل بالأعداء وهم سكان البلاد المجاورة والذين لم يرتبطوا مع روما بمعاهدة أو محالفة، فالحق في هذه الحالة الاستيلاء عليهم كما يتم الاستيلاء على مال أو متاع مباح. وبالتالي، فقد كان العالم عند الرمان ينقسم إلى ثلاثة دور: دار الوطنيين الرومان، ودار الأجانب أو الأعداء ودار المعاهدين[1].

وفي المقابل، كان الرومان واليونانيون القدماء ينظرون إلى غير اليونانيين نظرتهم إلى الأعداء الذين أعدتهم الطبيعة لخدمة اليونانيين كعبيد يهدر دمهم وتستباح أموالهم، كما كانوا يطلقون عليهم تسمية "البرابرة". وكذلك الحال في المجتمعات القديمة على الإطلاق[2].

وفي عالمنا المعاصر، نجد أن ما هو متشابه مع ما كان في السابق؛ فالمجتمع الدولي كان في حقبة منه وما زال ينقسم إلى فرق ثلاثة؛ فريق المحاربين ويشمل الدول المحاربة والمتعاونة معها، وفريق المحايدين ويشمل الدول التي اتخذت وضع الحياد بين

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 114 .

(2) انظر للمزيد، وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 114. كذلك انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1992، ص 67 وما بعدها.

المتحاربين، وفريق الحلفاء وهم المتعاونون مع الدولة في حربها أو الذين يحاربون معها.

ويقول بعض فقهاء وكتاب القانون الدولي إن اصطلاح دار العهد يصلح أن يكون أساسا لتنظيم العلاقات الدولية الحاضرة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وذلك للتوصل إلى تأمين المصالح وحل القضايا السياسية، وكذلك يمكن حل الإشكالية الخاصة بانتساب الدولة الإسلامية إلى الأسرة الدولية كأحد أعضاءها والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية السائدة، ودون إخلال بالوضع القانوني للنظام الإسلامي وتشريعاته وأحكامه المختلفة[1].

وإذا كان التقسيم موجودا قديما، وموجودا حديثا، ومشهورا منذ القدم، فلماذا يعاب هذا على المسلمين؟! ولماذا كل هذا التجنيد من قبل التحالف اليهودي المسيحي الصهيوني بكل ما لديه من طاقات للطعن في هذا التقسيم عند المسلمين؟ ولماذا يتهمون المسلمين بالنزعة إلى الحرب لوجود هذا التقسيم عند فقهائه، مع وجوده بشكل عدواني شرير في قوانينهم القديمة والحديثة؟ علما بأن فقهاء المسلمين لم يقروا هذا التقسيم إلا كأمر واقعي، ولكنه طارئ يزول بزوال الحرب والعدوان وتعود الأرض دارا واحدة بحسب الأصل.

يقول اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون:8]، وفي هذا ربط اللـه سبحانه وتعالى عزة المؤمنين بعزته جل وعلا وعزة رسوله صلى اللـه عليه وسلم ، وكذلك جعل المؤمنين أعزة على الكافرين رحماء فيما بينهم أشداء على الكفار، وذلك عندما قال سبحانه وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللـه وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:29].

(1) انظر عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، ص 3.

وبهذا فإن الإنسان المؤمن لا بد أن يكون لينا رحيما تجاه أخيه المؤمن، عزيزا قويا تجاه الكافرين. ومن هنا فلا بد للمسلمين أن يكون لهم عزة وكرامة وأنفة على الكفار في دار الإسلام، وأن يكون لهم قوة وشدة على الكافرين في دار الحرب، لإتمام استخلاف اللـه للإنسان في هذه الأرض.

ونستطيع أن نخلص إلى القول إن العالم لن يجد المسلم ولا السلام إلا في الإسلام ومبادئه، فتكفي نظرة واحدة إلى ما جاء به القرآن الكريم ودعا إلية، لعلموا أهمية ومكانة السلام فيه؛ فآيات القرآن قد أمرت بالسلام العام، وأمرت المسلم بالسلام على نفسه وعلى إخوته، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللـه مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور:61]، ثم أمر عباده بالتسليم على رسولهم صلى اللـه عليه وسلم ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللـه وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:56]، هذا إضافة إلى جعل اللـه السلام تحية لعباده الصالحين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ {9/10} دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللـهمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ ﴾ [يونس:9-10]. وكذلك جعله اللـه مفتاحا لدخول البيوت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور:27]، وقد جعله اللـه تحية لجميع الرسل، قال تعالى في سورة الصافات: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات:79]، ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [الصافات:120]، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات:109]، ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:181]، لا بل جعله تحية أهل الجنة السلام، قال تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ ﴾ [إبراهيم:23]. وكذلك، كيف لا يكون الإسلام دين السلام، وكل إنسان مسلم يقول في تشهده كل يوم مرات متعددة:

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، ثم يختم صلاته بالسلام.

وبناء عليه، فإن الإسلام قد أشاع السلام في هدايته، وجعله تحيته لأصفياء خلقه وشعارا لعباده المعترفين بفضله والمؤمنين بحكمته، بعد أن رفع السلام وجعله اسما لدار كرامته ونعيمه، ثم رفعه وجعله اسما لذاته العليا، قال تعالى: ﴿هُوَ اللـه الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر:23]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:127].

ويقول الباحث محمد علي الحسن، نقلا عن محمود شلتوت[1]: "وما كان الله ليشيع السلام في هدايته لعباده على هذا النحو إلا ليغرس في قلوبهم حب السلام والعمل على السلام، وإذا كان الله يحب من عباده أن يكونوا على صفته، وكان إعلانه أسماءه وصفاته، توجيها لهم نحو ما في هذه الأسماء والصفات من كمال ينزل الإنسانية عن مكانتها عنده إذا انحرفوا عن التحلي بما توحيه به، كان من مقتضى الإنسانية المكرمة أن تعمل جهدها في التحلي بالسلام والدعوة إلى السلام وإفشائه بين العباد" [2].

ونتيجة لعلو مكانة السلام في الإسلام، فقد جعل هذا الأمر الكثير من المستشرقين المنصفين أن يشهدوا لهذا الدين وأهله، وأن يقروا بالمبادئ السليمة التي طبقها الأوائل تطبيقا حيا في غزواتهم ومعاملاتهم وفتوحاتهم. فهذا هو المستشرق "جب" في كتاب له تحت اسم (حيثما يكون الإسلام)، يقول: "لكن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة، فليس هناك أي هيئة سواه يمكن أن

(1) محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، الرسالة الأولى الصادرة من مكتب شيخ الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر، د.ت، ص ص 82-85.

(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 268.

تنجح نجاحا باهرا في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جهة واحدة، فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء إلى الإسلام لحسم النزاع" [1]. وما دام أن الأصل الأولي في سياسة وعلاقة الحكومة الإسلامية هو السلم، القائم على قواعد الحق والعدالة والذي يحقق التعيش السلمي بين الشعوب والأمم، فيحفظ ذلك استقلالية وكرامة المسلمين والحيلولة دون تسلط الكافرين على رقابهم ومقدرتهم.

فكما يقول البعض، فإن أهم الثمار والمعطيات المترتبة على كون السلم هو الأصل الأولي في العلاقات الدولية والسياسة الخارجية للحكومة الإسلامية، ما يلي:

1- لا مانع لدى القائلين بأن السلم هو أصل العلاقات الدولية من عقد صلح دائم على أساس آخر غير عقد الذمة، أي لحماية السلم والأمن دون التزام دفع عوض مالي للمسلمين، وأكبر دليل على ذلك أن أول عمل سياسي عمله الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، أن عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر، مثل غفار وجهينة وبني صنمار[2].

2- تستطيع الحكومة الإسلامية متى ما اقتضت مصالح الإسلام والمسلمين أن تتعاون مع الكفار والمشركين وأهل الكتاب في المجالات التي تعود بالفائدة والخير على الطرفين، مثل عقد اتفاقيات التبادل العلمي أو الزراعي...الخ، أو معاهدات عدم اعتداء، ويشترط في مثل هذه الاتفاقيات عدم تسلط الكفار على المسلمين والتدخل في شؤونهم الداخلية.

(1) نقلا عن محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 269 .

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 158. كذلك انظر: ابن هشام، السيرة، الجزء 1، ص 591. للمزيد انظر:
Davide Dakake, "Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands", Op.cit, resource.

الفصل السادس

تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام

وقت الحرب

يناقش هذا الفصل الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام زمن الحرب؛ الجهاد الحربي في الإسلام ومشروعيته، آثار الحرب في الأشخاص والأموال، الأسرى...وذلك من خلال المحاور التالية، بعد مقدمة لا بد منها:

مقدمة:

يقصد بالحرب في أبسط معانيها، كما يقول الباحث محمد مهنا العلي، لجوء أحد طرفي النزاع - فردا أو جماعة أو فئة أو طائفة أو قبيلة أو دولة أو مجموعة دول – إلى القوة، لحسم النزاع لصالحة[1]. فالإنسان هو الذي يوجد أسباب الصراع، وهو الذي يحدد أدواته ووسائله وحسب معتقداته وقيمه باعتباره محور الحياة في جميع جوانبها، منذ خلق سيدنا آدم عليه السلام ، وكون أول الضحايا على الأرض هما قابيل وهابيل، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:30]. فالحرب إذن هي حسم الصراع بالقوة، والصراع معروف منذ خلق

(1) محمد مهنا العلي، ص 20.

البشرية حتى أيامنا الحالية، حتى أصبحت المجتمعات البشرية تعد لها العدد وبكل ما أوتيت من قوة.

وبالمفهوم السياسي، يوجد عدة أنواع للحرب؛ فقد تصنف وفق الأساس الجغرافي، كالحروب العالمية والإقليمية والمحلية والأهلية، أو قد تصنف وفق المشاركين فيها، كالحروب الشاملة والمحدودة، أو طبقا لنوع السلاح المستخدم، كالحروب التقليدية والحروب النووية، والحرب الباردة والحرب الساخنة...الخ. وحسب القانون الدولي العام، فإن الحرب تعني "الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر ذات سيادة. وهي استخدام القوة من أجل تحقيق النصر والتمكن من الحصول على مصالح مادية وأخرى معنوية" [1].

كما قال الكثير من الحكماء والفقهاء والخبراء أن الحرب ظاهرة اجتماعية بين البشر في كل زمان، كما يبرهن على ذلك التاريخ القديم والحديث، فقد قال العلامة ابن خلدون أن "الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل" [2]. ما يهمنا هنا هو الحديث عن الحرب في الشريعة الإسلامية، مبادئها، قواعدها، وأهدافها، وكما يلي: أو ما يسمى بالجهاد الحربي:

أولا:الباعث على القتال في الإسلام:

إن الإسلام يدعو إلى عدم البدء بالاعتداء، ويحرمه مهما كان نوعه ودرجته، لا بل يدعو إلى عدم تمني الحرب أو استعجالها وإلى الصبر والتريث، حيث يقول الرسول صلى الله : " لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا" [3]. وكذلك، وصية الرسول

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 81. للمزيد انظر: بدرية العوض، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، ص 220.

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 1981، ص 271.

(3) حديث صحيح. وكذلك للمزيد انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 94.

صلى اللـه عليه وسلم ، لسعد بن جبل عنـدما أرسـله قائـدا لجـيش المسـلمين المتـوجهين لفـتح اليمن، عندما قال له: "لا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا. ثم أروهم ذلك وقولوا لهـم: هـل إلى خير من هذا سبيلا؟ فلئن يهدي اللـه على يديك رجـلا واحـدا خـير مـما طلعـت عليـه الشـمس وغربت" [1].

فينظـر المسـلم إلى الحـرب كشر، ولكـن شر لا بـد منـه حيـث إن الحـرب عنـده ضرورة اجتماعية ما بقي صراع الخير والشر، وطالما بقي الغرائـز والأهـواء. فـالحرب ضرورة اجتماعيـة لا مفر منها لكي تكبح قوى الخير كل قوى الشر ووسائله، وذلك لما يرجى من وراء الحـرب مـن خـير لن يتسنى له أن يتحقق إلا بها، "ومـن هنـا تـأتي مشروعيـة الحـرب وإباحتهـا في شريعـة الإسـلام الخالدة" [2].

لقد وجد المسلمون أنفسهم في صدر الإسلام أمام الكثير من الضغوط الشديدة والتحرشات المستمرة التي أدت إلى صدام مسلح مع الأعداء المناهضين لرسالة الإسلام في داخل الجزيرة العربية من المشركين (عبدة الأوثان)، واليهود والمنافقين. وكذلك الحال خارج الجزيرة من الروم والنصارى والفرس والوثنيين. ونتيجة لذلك كله فقد اضطر المسلمون لمقاومة العدوان ودفع الاعتداء، وتأمين حرية الدعوة الإسلامية. فالمسلم لا يقدم على هذه الحرب إلا مكرها لما يرى فيها من ويلات وشرور، قال اللـه تعالى حينما أمر اللـه المسلمين بالقتال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللـه يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

وهنا يبين اللـه سبحانه وتعـالى لعبـادة المـؤمنين مـا قـد يحـدث مـن خـير للإسـلام والمسلمين والبشرية جمعـاء مـن وراء الـذي يرونـه شرا وهـو الحـرب، ذلـك الخـير الـذي لا

---

(1) حديث صحيح.

(2) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص 230.

يعلمه إلا اللـه ، وبه يدفع اللـه شرورا كبيرة، بفرضـه القتـال عـلى المسـلمين، لـذا فـإن الحـرب أصبحت ضرورة اجتماعية.

ونتيجة للظروف الواقعية التي مر بها الإسلام من مسـالمة الأمـم الأخـرى لـه أو محاربتـه، كان اجتهاد الفقهاء المسلمون؛ ذهب بعضهم إلى التقرير بأن الأصل في العلاقة مع غـير المسـلمين هي الحرب، وذلك بسبب الاعتماد فيقولهم هذا على الواقع لا من أصل النصوص، وهـؤلاء ليسـوا بأكثرية، فهم ممن اعتمدوا في حكمهم من فهمهم للنصوص القرآنية أو لسنة الرسول صلى اللــه عليه وسلم في الحـروب. فكـان الاخـتلاف في الاجتهـادات الفقهيـة، مـع رؤيـة الأكثريـة أن أصـل العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ما لم يكن اعتداء على المسـلمين أو التحضـير لـه، وهـذا ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة[1].

ونتيجة لذلك، فقد جاءت تقسيمات الفقهـاء للعـالم آنـذاك إلى دار الإسـلام ودار الحـرب، ومنهم من أضاف دار العهد. مع أن هذا التقسيم يخالف رأي الأكثرية من فقهاء المسـلمين الـذي يرى أن العالم دار واحدة بحسب الأصـل، ومـا الحـرب إلا أمـر عـارض تقـيم علاقـات مؤقتـة بـين المتحاربين. ولأن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على أقاليم الدولة الإسـلامية (الـدول الإسـلامية)، فإن أحكام الجهاد الحربي تسري على الأطراف المتحاربـة خـارج أرض الإسـلام أو في وقـت الجهـاد الحربي. بمعنى أن الشريعة الإسلامية تنظم العلاقات الإنسانية أثناء الجهاد السلمي في المعاهـدات وفق أحكام القرآن الكريم، كما تنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم خلال الجهاد الحربي.

وحسب ما تقـدم وضـمن نفـس السـياق السـابق، يعتـبر الإسـلام الحـرب حالـة ضرورية لا يلجأ إليها إلا مكرها لأنه لا يحبذ القتال لذاتـه، بـل يسـعى إلى السـلم قبـل

(1) انظر وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 130.

سعيه للحرب، حتى إذا استنفذ الوسائل السلمية كلها فأنـه يسـعى إلى سـلوك الوسـائل الحربيـة، ويحاول، قدر الإمكان، أن يحقق الانتصار بأقل الأثمان. لهذا فإن الإسلام يقوم بمقدمات قبل بداية المعركة من أجل تحقيق الانتصار لأمة الإسلام والخذلان للكافرين بأقـل التكـاليف صـيانة للـدماء من النزيف وللأموال من الضياع. ومن هذه المقدمات[1]: بعث العيـون والطلائـع، المشـاورة قبـل بدء المعركة، المكاتبات قبل بدء المعركة، لأن الهدف هو ليس القتال بحد ذاتـه، وإنمـا هـو وسـيلة لتحقيق غاية نبيلة هي إعلاء كلمة اللـه . وعليه، فإن قانون السلم والجهاد في التشريع الإسلامي يخضع لموافقات واختلافات بين المذاهب الفقهية من حيـث تكوينـه الشـكلي أو بنـاؤه الأسـاسي. ومع ذلك كله، فيمكن القول إن السلم هو الأصل في علاقات المسـلمين مـع غـيرهم مـن الأمـم أو الجماعات البشرية إذا ما توافرت أسسه وشروطه.

فالعلاقات الدولية في حالة الحرب عند المسلمين تقوم على مبدأ الجهاد الذي هـو جـوهر العقيدة العسكرية، والذي هو أيضا دفاع في الأصل ولا يباشره المسلمون إلا وفقا لدواعي وأسباب نتحدث عنها فيما بعد. فالحرب في الإسلام ليست مجرد صدام عضوي فرضـه منطـق الـدفاع عـن النفس ضد عدوان خارجي، ولكنها في التصور الأصولي يعد حقيقة فكريـة تتحـدد بمجموعـة مـن المبادئ التي وضعتها الأصول التأسيسية، ومن أهمها خضوعها لمجموعة من الأخلاقيـات، واحـترام كرامة الإنسان، ووحدة قيم التعامل في الداخل والخارج.

فيذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحرب هي الأصل الأولي في علاقة المسلمين مـع غـيرهم، والسـلم يحتاج إلى مبرر شرعي، وأما بعض الآيات التي تدعو إلى العفو والصفح والمغفرة والدعوة إلى اللـه تعـالى بالحكمة والموعظة الحسنة فهي منسوخة بالآيات التي تدعو إلى القتال في سورة البراءة التي نزلت آياتهـا في السنة التاسعة من الهجرة وأمرت بقتال المشركين أينما كانوا وكذلك أمرت بقتـال الـذين أوتـوا الكتـاب

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 133 وما بعدها.

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثم تأتي بعض الأحاديث لتصرح أو تلمح بأن السيف هو الأساس في كل خير[1].

وبادئ ذي بدي بخصوص الجهاد، يجب القول أن الجهاد اصطلاح إسلامي لم يكن مستعملا بنفس المفهوم من قبل، إذ الحرب التي كانت موجودة قبل الإسلام لا يتضمن مفهومها معنى الجهاد الإسلامي. فالجهاد في الإسلام يعتبر فوق المصالح المادية، إذ يهدف إلى بذل الجهد وربما النفس في سبيل الإيمان بالله والإسلام لما أمر به في كتابه العزيز، القرآن الكريم، دون تميز بين البشر ولتحقيق مصلحة الأمة. فالفرق كبير في المحرك والأهداف للجهاد في الإسلام عن الحرب في النظم الوضعية. ومن الفروق الجوهرية بين الجهاد الإسلامي والحرب المدنية، أن للجهاد، على الرغم من التقاءه مع الحرب في إحدى معانيه، معنى اعم واشمل من الحرب سواء من ناحية المفهوم أو من ناحية مجالات كل منهما أو أنواع وأنماط كل منهما؛ فعلى سبيل المثال، كما يطلق الجهاد في الإسلام على القتال فإنه يطلق على ما هو اعم كالحج، فقد جاء في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للرسول على النساء جهاد؟ قال: "نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" [2]. كما يتضمن الجهاد في معناه العام السعي من أجل العلم والصبر على مشقاته وبذل الجهد فيه. فما هو معنى الجهاد في الإسلام أولا ؟

ثانيا: تقرير مفهوم الجهاد في الإسلام:

لقد كتب الكثير عن مفهوم الجهاد في الإسلام، حتى تخبط به المسلمون تخبطا كبيرا، واضطربت وتضاربت الأقوال عنه، وكانت النتيجة ثلاثة رؤى وكما يلي[3]:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1330 هـ وكذلك انظر: 9 أجزاء مطبعة دار الشعب، وطبعة العثمانية بمصر 1932، ج 6، ص 85.

(2) صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره.

(3) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 99.

1- رأي يرى الجهاد حرب دفاعية بحته.

2- رأي يرى الجهاد حرب دفاعية هجومية.

3- رأي برى الجهاد ليس بحرب دفاعية ولا هجومية ولا مساغ لهذا التقسيم.

ويمكن تلخيص هذه الآراء والأقوال تحت البنود التالية(1):

أ- فريق المتعصبين

ب- فريق المتساهلين

ج- فريق القول الوسط بين القولين

أ- فريق المتعصبين: ينطلق هذا الفريق من آيات براءة على اعتبار أن آياتها من آخر ما نزل، وأنها ناسخة لكل تشريع في القتال سابق لهذه الآيات. ويدللون على ذلك، بأن الآية الخامسة في سورة التوبة ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:5] هي آية السيف، أو الآية 36 من نفس السورة ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36]، على اعتبار أنهما يوجبان على المسلمين قتلا متصلا على أي حال يكون عليها المشركون إزاء المسلمين سواء أكانوا محاربين أم مسالمين. وكذلك يعتبرون أن هاتين الآيتين ناسختان لما ورد في القرآن من آيات تدعو إلى المهادنة غير المسلمين ومسالمتهم إذا هم هادنوا المسلمين وسالموهم، ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:194]، وكذلك لقوله: ﴿ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:193]، وكذلك

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 100-112. للمزيد انظر:
Shaykh Muhammad Hisham Kabbani and Shaykh Seraj Hendricks, "Jihad: A Misunderstood Concept from Islam", web. Islamic supremecouncil.org/understanding-islam.., 19/3/2010.

قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللــه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]. إلى كثير من الآيات التي تدعو المسلمين إلى القتال حين تقوم دواعيه! وهي رد العدوان أو الذين يقفون في وجه الدعوة الإسلامية ويصدون الناس عنها أو يفتنوهم فيها، أما في غير هذا فلا قتال ولا عدوان. كذلك، فإن آية السيف ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين.

ب- فريق المتساهلين: يقول هذا الفريق إن الجهاد قد شرع للدفاع كما تشعرنا نصوص هذه الآيات: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال:61]، ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللــه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:39].

ج- القول الوسط: يقول هذا الرأي إن أدلة الجهاد هي أدلة عامة ومطلقة تشمل الحرب الدفاعية وتشمل الحرب المحدودة وغير المحدودة، وتشمل كل أنواع قتال العدو لعمومها وإطلاقها، فتخصيصها بالحرب الدفاعية أو تقييدها بأن تكون حربا دفاعية لا هجومية يحتاج إلى نص يخصصها أو يقيدها لأن تكون حربا دفاعية فقط، ولم يرد نص يخصصها أو يقيدها. وبالنسبة إلى آيات الجهاد التي وردت في سورة التوبة، لأن سورة التوبة من آخر ما نزل حتى لا يبقى مجال لإدعاء التخصيص أو التقييد أو النسخ، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللــه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة:29]، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللــه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:36]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة:73]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللــه اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللــه ﴾ [التوبة:111]،

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:123].

فالآيات السابقة، قد جاء فيها الأمر بالقتال عاما ومطلقا، فكلها ظاهر فيها العموم والإطلاق فتكون دليلا على أن الجهاد هو مقاتلة الكفار سواء أكان مبادأة العدو بالقتال أم كان دفاعا عن المسلمين. وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال:61]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، وقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {39/22} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـه ﴾ [الحج:39-40].

وبناء على ما سبق، وكما يقول أصحاب الرأي الوسط، يبقى العام على عمومه والمطلق على إطلاقه ويكون الجهاد هو قتال الأعداء مطلقا وبشكل عام يشمل الحرب الهجومية والدفاعية أو الوقائية والحرب المحدودة وغير المحدودة وجميع أنواع الحروب. "أما الإدعاء بأن آيات التوبة نسخت الآيات الأخرى التي قبلها فأنه ادعاء باطل أيضا فلا يوجد نسخ فيها، وذلك لأنه ليس مجرد ظهور التعارض بين النصين كافيا لإدعاء النسخ بل لا بد أن تقوم حجة شرعية على أن هذا النص ناسخ لذاك"[(1)]. أما بالنسبة لإجماع الصحابة على أن الجهاد هو القتال في سبيل نشر الإسلام، وأنه مبادأة بالقتال فأنه يكفي فيه فتح العراق وفارس والشام ومصر وشمال أفريقيا فإنها كلها فتحت في عهد الصحابة وبإجماع منهم.

ولكن **ما حقيقة الجهاد، كما يراها جمهور العلماء والفقهاء من المسلمين؟**

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الجهاد لغة مشتق من الجهد والمشـقة، والجهـد هـو الطاقـة والوسـع، والجهـد، بالضـم، هـو الوسع والطاقة، وبالفتح، هو المشقة، والجهاد والمجاهدة هو استفراغ الوسع في مدافعـة العـدو[1]. بمعنى أن الجهاد هو مصدر من جاهد جهادا ومجاهدة ومعناه استفراغ الوسع أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب تكون محمودة أو خيرية.

وكذلك فهو يتضمن وجود طرفين يبذل كل منهما جهدا (بمعنـى طاقـة ومشـقة) في دفـع الآخر، وكذلك يتضمن معنى المدافعة بين طرفين يبتغي كل واحد منهما تحقيق غايـات متناقضـة مع ما يبتغيه أو يريده الطرف الآخر[2].

لقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الجهاد، بمعناه العام، بقوله: "الجهـاد حقيقتـه الاجتهـاد في حصول ما يحب اللـه من الإيمان والعمل الصـالح، ومـن دفـع مـا يبغضـه اللــه مـن الكفـر والفسوق والعصـيان" . ولقـد وردت بهـذا المعنـى العـام للجهـاد آيـات مـن القـرآن الكـريم وبعـض الأحاديث النبوية الشريفة؛ ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَـدُوا فِينَـا لَنَهْـدِيَنَّهُمْ سُـبُلَنَا وَإِنَّ اللـه لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:69]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:52]، وقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللــه حَـقَّ جِهَـادِهِ هُـوَ اجْتَبَـاكُمْ وَمَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:78]. فالجهاد عـلى وجـه العموم يعد مبدأ من مبادئ الإسلام التي أخـذت مكانهـا بـين عقائـده وفروعـه، ومتعلقـة بذمـة المسلمين جماعة وأفرادا.

أمـا بالنسـبة **للجهـاد بمعنـاه الخـاص**، وكـما جـاء في القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة الشريفة، فيعني بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل اللـه سبحانه وتعـالى إعـلاء لكلمتـه،

(1) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص296. راجع للحصول على المزيد:

Halim Rane ,Special Topic in International Relations: Islam and Contemporary Civilization, School of Humanities and Social Sciences, Bond University Queensland, Australia.2001.

(2) انظر محمد نعيم ياسين، حقيقة الجهاد في الإسلام، الكويت، دار الأرقم، 1984، ص31.

وهو أهم أنواع الجهاد وأفضله وأخطره لما فيه مـن زيـادة البـذل والتضـحية بـالنفس وتعريضـها للقتل في سبيله. ولهذه الخطورة والأهمية فقد بـين اللـــه سـبحانه وتعـالى فضـله والخـير الـذي يعود على الأمة وعلى الفرد في كتابه الكريم وسنة نبيـه صـلى اللـــه عليـه وسـلم . أو هـو بـذل الطاقة والاستطاعة والقتال دفاعا عن الدين[1].

وهذا النوع من الجهاد بالمعنى الخاص لا يقتصر على القتال المباشر فحسب وإنما يشمل الجهاد بالإعداد وبالتدريب وبالحراسة وبالإمداد وبالمرابطة، وأعمالا كثيرة تدعم وتسند المجاهدين في ميدان القتال (المجهود الحربي) للدولة الإسلامية، وإن كان التفاوت في الأجور أمر واضح عند اللـه سبحانه وتعالى، وذلك بتفاوت ما فيها من مشقة وتضحية، وعلى رأسها مقاتلة الأعداء[2]. ولقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بما يتعلق بهذا المعنى الخاص للجهاد (أي مقاتلة الأعداء)؛ ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ {10/61} تُؤْمِنُونَ بِاللـه وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللـه بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {11/61} يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {12/61} وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللـه وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف:10-13]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللـه بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللـه الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللـه الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللـه الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:95]. وقال تعالى أيضا: ﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللـه ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:41]. وقوله تعالى: ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللـه عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:44].

(1) انظر المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ط 22، 1986، ص 106.

(2) محمد نعيم ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 32.

ومن ناحية أخرى، فبالإضافة إلى الآيات القرآنية التي ورد بها الجهاد بلفظه ومعناه الخاص، بمعنى الجهاد في سبيل الـلـه بالنفس والمال، فقد ورد لفظ القتال في العديد من الآيات بمعنى الجهاد في سبيل الـلـه بالنفس والمال، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الـلـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الـلـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ {190/2} وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ {191/2} فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ الـلـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ {192/2} وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:190-193].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الـلـه اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الـلـه فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الـلـه فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:111]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالـلـه يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : "أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة، وأن قبضت، أن اغفر له

وارحمه وادخله الجنة" [1]. وقال كذلك الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "من سأل الـلـه الشهادة بصدق بلغه الـلـه منازل الشهداء وأن مات على فراشه" [2]. وكذلك حديث الرسول

---

(1) ابن حنبل، مسند الإمام وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المطبعة الميمنية، وكذلك المكتب الإسلامي، وطبعة دار المعارف 1946 ، ح 8 رقم 5977. كذلك انظر: النسائي، المجتبى أو سنن النسائي، المطبعة المصرية، سنة 1348، ج5 ص 14-16.الحديث صحيح.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن الهند سنة 1356، رواية مسلم:السنن الكبرى للبيهقي ح 9 ص 170.

صلى الـلـه عليه وسلم : "مثل المجاهـد في سـبيل الـلــه ، والـلــه أعلـم بمـن يجاهـد في سـبيله، كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد" [1]. وقـال الرسـول صـلى الـلــه عليـه وسـلم : "مـن رابط يوما وليلة في سبيل الـلـه كان له كأجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا أجرى له مثـل ذلك من الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتن" [2].

وبناء على ما سبق، يتبين لنا المقصود بالجهـاد شرعـا والـذي يتفـق أئمـة السـلف الصـالح وعلماء الأمة على أنه يعنـي: قتـال الكفـار عـلى وجـه الخصـوص حتـى يسـلموا وينقـادوا للحـق ويؤمنوا بالـلـه سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الـلـه عليه وسلم . وعلينا أن نـدرك هنـا حقيقتـين هامتين، وهما[3]:

1- يشترك المعنى اللغوي للجهاد مع معناه الاصطلاحي في بـذل الوسـع والطاقـة والجهـد والمشقة. ولكن معناه في اللغة أوسع وأشمل من الاصطلاح الذي يقتصر، كـما أوضـحنا عـلى بـذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة وبذل النفس في نصرة الدين وإعلاء كلمة الـلـه سواء باللسـان إن أجدى وإلا بالسيف إذا لم يكن هناك بد من تحكيمه. وقد يكون الجهاد جهاد النفس والكف عن أذى الناس، قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عندما سئل عـن أفضـل النـاس، قـال: "مـن جاهد بنفسه وماله في سبيل الـلـه " [4].

2- لا يقتصر الجهاد على مجاهدة الأعداء من الكفـار بقتـالهم كـما قـد يتبـادر إلى ذهـن المسلمين، وإنما هو أعم وأشمل من ذلك بكثير، ويقول بخصوص ذلـك ابـن قـيم الجوزيـة رحمـه الـلـه ، في مؤلفه "زاد المعاد في هدي خير العباد" [5]:

---

(1) انظر النسائي، ح 6، ص 39.
(2) المرجع نفسه، ص 39.
(3) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 300-301.
(4) رواه النسائي، كتاب السنن، ج3.
(5) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة مصطفي الحلبي، (ط-مؤسسة الرسـالة 1979 و1981)، والطبعـة المصرية، 1369، ص 5 وما بعدها.

"لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقمته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في اللـه حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف واللسان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا، وأعظمهم عند اللـه قدرا".

وللجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين. وكمثال على هذه المراتب نتحدث باختصار عن جهاد النفس، ذي المراتب الأربع وكما يلي؛ إحداها، أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ {169/3} فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللـه مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران:169-170]. المرتبة الثانية، أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. أما المرتبة الثالثة، أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل اللـه من الهدى والبيان، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب اللـه . أما المرتبة الرابعة، فهي أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى اللـه ، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، أصبح من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق، ويعمل به، فمن علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السموات. وعلى أية حال، فإن الإسلام "يريد أن يصوغ المؤمن القوي عقيدة وفكرا وبدنا، نهى المؤمنين من التهاون مع العدو، ما داموا أقويا" (1).

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 88.

نستطيع مما تقدم أن نذكر أنواع الجهاد، وكما يلي: أ- من حيث الأعداء: وهم النفس والشيطان والمنحرفون والمنافقون والكفار، ويتم ذلك بالتدريج؛ إذ ليس من الممكن أن يجاهد المسلم الكفار قبل أن يجاهد نفسه عن هواها. ب- من حيث الوسائل: فإما أن تكون باللسان أو المال، وإما أن تكون مجتمعة فيكون المسلم مجاهدا بلسانه وبنفسه وبماله وتلك أعظم مراتب الجهاد. ومن الفقهاء المسلمين من ميز بين أنواع أربعة للجهاد الإسلامي، والتي يمكن من خلالها أن يقوم المؤمن بأداء واجب الجهاد، وهي[1]:

أ- الجهاد الذي يقوم الإنسان به داخل نفسه وبقلبه.

ب- الجهاد الذي يقوم به المؤمن في مواجهة غيره باللسان.

ج- الجهاد الذي يقوم به المؤمن دفعا للاعتداء على المسلمين باليد.

د- الجهاد بالسلاح بمقاتلة المشركين والمعتدين على المسلمين ودعوتهم.

يقول الشيخ الباحث صالح اللحيدان في مؤلف له (الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع)، إن "المتتبع لسير الأولين في الديانات السابقة يجد أن الجهاد قد سار في ركابها وعاش معها متنقلا من طور إلى آخر والجهاد في تلك الحقب من التاريخ الموغل في القدم، كان بين الحق والباطل" [2].

لذا فقد كان الهدف من تشريع الجهاد هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء، لا بسبب المخالفة في الدين، أو لإزهاق الأرواح، وتعذيب البشر. فقد

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 354: للمزيد راجع ابن حزم، الفضل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سبق ذكره.

(2) صالح اللحيدان،الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، الطبعة الثالثة، الرياض دار اللواء للنشر والتوزيع، 1980، ص 21. انظر كذلك:

Shaykh Muhammad Hisham Kabbani and Shaykh Seraj Hendricks, "Jihad: A Misunderstood Concept from Islam", web. Islamic supremecouncil.org/ understanding-islam.., 19/3/2010.

كان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة، بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعاة إلى اللـه وقتل المسلمين... فأذن اللـه للمسلمين بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {39/22} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـه ﴾ [الحج:39-40].

إذن ليس القصد من تشريع الجهاد فرض الإسلام على الناس بحد السيف أو إبادة المخالفين في الدين، أو استعمار الشعوب وسلب خيراتهم، أو التسلط على الأمم...الخ. وقد أوضح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية ومعظم الشافعية والحنابلة، بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء أي إن الباعث الحقيقي على الجهاد، هو دفع العدوان، لا الكفر فلا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو على الإسلام. ودليل ذلك أن غير المقاتل من المدنيين لا يقاتل وإنما يسالم. فالرسول صلى اللـه عليه وسلم حرم قتل النساء والشيوخ والأولاد، عندما قال: "لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا" [1]، بمعنى لا تخونوا بالأخذ من المغنم.

ولم يكن الكفر مبيحا للقتل وإلا لقتل الرسول صلى اللـه عليه وسلم بني قريظة قبل التحكيم، ولكان الإكراه على الدين جائزا، ولما جاز قبول الجزية من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللـه وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:29]. وقد حدد القرآن غاية القتال بقبول معاهدة الذمة (أي العهد والحماية)، فلو كان القصد قتالهم لكفرهم أو مخالفتهم في الدين، لجعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية، وأقروا على دينهم.

---

(1) حديث صحيح.

ومهما يكن الأمر، فإن النصوص القرآنية والنبوية يوجد بها دلالة صريحة على أن القصد من القتال: هو دفع العدوان؛ ففي القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، وكذلك ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:193]، وكذلك ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللـه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:194]، وكذلك: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:36]. ومن أحاديث الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا اللـه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" [1].

والواقع الذي عاشه المسلمون يؤيد هذا الاتجاه؛ فالمسلمون قبل الهجرة وبعدها هم المعتدى عليهم، وما قتل الروم ونصارى الشام الموالون للروم بعض من أسلم من القبائل المجاورة لهم، لخير دليل على ذلك، وما حشد الروم ونصارى الشام حشودا كبيرة لمحاربة المسلمين وفيهم الرسول صلى اللـه عليه وسلم وصحبه في مؤتة وتبوك، لهي أكبر دليل على ذلك.

وكما يقول بعض الفقهاء فإنه لا يوجد آية واحدة أو حديث واحد يدل أو يشير إلى أن القتال في الإسلام قد شرع لحمل الناس وإجبارهم على اعتناقه، فالإسلام مثله مثل جميع الرسالات السماوية، دين سماحة ومساواة، ومحبة وأخاه دين سلام وأمن وطمأنينة، لا دين جبروت وعنف وإكراه. وقد ذهب ابن حزم رحمه اللـه إلى القول أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم قد "فضل الجهاد بالعقل على الجهاد بالسيف" [2].

(1) حديث صحيح في مسلم والبخاري.

(2) انظر ابن حزم، المحلى، 11 جزء، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352 هـ كذلك انظر:أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 355.

ثالثا: مشروعية وخصائص الجهاد:

أ- مشروعية الجهاد:

تعد الحرب (الجهاد الحربي) وسيلة لا هدف، وذلك لأن الهدف من الجهاد هـو الهدايـة. فجهاد الكفار وقتلهم ليس هدفا جوهريـا، فلـو كانـت الهدايـة ممكنـة بغـير الجهـاد، فـإن هـذا الأسلوب مقدم على الجهاد. فيكتفـى بالحـد الأدنى مـن الجهـاد، وبمقـدار الضرورة منـه، والتـي لا مناص منها في بعض الحالات. وكذلك، فـإن أسـباب الحـرب في الإسـلام وأهـدافها ليسـت مرتبطـة بأهداف دنيوية محدودة ضـيقة، وهـي لا تكـون إلا لـلضرورة وعنـدما توجـد الأسـباب كالسـعي لإعلاء كلمة اللـــه والتمكـين لأحكامـه تبـارك سـبحانه وتعـالى، وإقامـة حـدوده وتثبيـت ميـزان العدالة الذي جعله بـين مخلوقاتـه، ونصرة المستضـعفين والمظلـومين، ودفـع الاعتـداء عـن الأمـة المسلمة والمسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم.لذا، فإن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام يسـتخدم وسيلة لرد الحقوق المغتصبة، وقمع العـدوان، وتـأمين حريـة الـدعوة الإسـلامية وحمايـة الـدعاة، وتوفير السلم الدائم. فليس الغرض من الجهاد غرضا ماديا أو حظا دنيويا، وإنما هو أعـلاء لكلمـة اللـه . وبناء على ذلك، يمكن الحديث عن أهم حالات وأسباب مشروعية الجهاد، وكما يلي[1]:

1- دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم: يعد هذا الأمر حقا طبيعيا ما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه. فالقتال من أجل حرب عادلة لأنها دفاع خالص ضد العدوان. وهذا باق ما بقيت البشرية، ما دامت المصالح الدولية باقية والخير والشر في صراع، قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" [2]. وقد قال تعالى موضحا حرمة وحرية الدفع والدفاع:

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، 30-36.
(2) رواه أبو داود في سننه، راجع سنن أبو داود، مرجع سبق ذكره.

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:36]. فالدفاع عن النفس والشرف والمال يعد واجبا شرعيا، قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" [1].

2- الدفاع عن حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام ضد قوى البغي والظلم، ومنع حصول الفتنة في الدين: لا غرابة في أن الجهاد في سبيل حرية الدعوة هو جهاد مشروع، فالمسيحية اعتبرت حرية نشرها حربا مشروعة وهي الحكم في علاقاتها مع غيرها ممن لا يدينون بالمسيحية. ولكن التاريخ يؤكد لنا أن الدولة الإسلامية لم تستخدم القتال إلا ضد من أنكر حرية الإسلام وتوصيل مبادئه إلى الأمم الأخرى، وأن القتال لم يستخدم لمعاقبة غير المسلمين، كما كانت تعمل الشرائع الوضعية السابقة. فلم يكن الجهاد في الإسلام "وسيلة لإشباع شهوة القتال للسيطرة والتسلط البشري على الأمم الأخرى كما هو في سياسات الدول الكبرى" [2]. فدعوة غير المسلمين إلى الدين الحنيف هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل.

إن خير دعوة هي دعوة الإسلام لأنها حق، فحرية التبليغ أمر واجب شرعا، فإذا أحيل بين التبليغ والناس، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توفر القوة الإسلامية ليكون الناس أحرارا في اعتناق الإسلام. كما كانت الحالة عندما اضطهد الأعداء فئات الذين آمنوا، قال اللـه سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:39]، وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ

---

(1) حديث صحيح.

(2) للمزيد راجع أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 360.

أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة:191]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:193]. إذن هذه الحروب هي وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين، وهي لصالح الناس جميعا. ويدخل في ذلك، إعلاء كلمة اللـه ونشر دينه وتحقيق القيم والمبادئ التي ضمنها اللـه سبحانه وتعالى دينه الذي ارتضاه لعباده.

3- الحرب لنصرة المظلوم فردا أو جماعة والدفاع عن المظلومين والمستضعفين من المسلمين داخل الدولة الإسلامية وخارجها: يعد الإسلام كنظام دين إنقاذا للإنسان من شرور نفسه ومن وساوس الشيطان، وإنقاذ الضعفاء من جبروت الأقوياء، وإنقاذ العاجزين من ظلم القادرين والمتسلطين، ولأنه الدين الذي ارتضاه اللـه لعباده فقد أمرهم بالقتال من أجل إنقاذ المستضعفين في الأرض ونصرة المظلومين على الظالمين، لكي يتحقق معنى الإسلام وتتطابق النظرية مع التطبيق[1].

ولقد بين اللـه تعالى مشروعية هذه الحالة، وذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى والتضامن لمكافحة البغي والعدوان والفساد في الأرض، وقد تكون من حالات دفع الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـه وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء:75]. وفي حياة الرسول صلى اللـه عليه وسلم فقد ناصر قبيلة خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية، بعد أن استنصروا به.

وكذلك فإن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، قد أقر حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم، عندما قال: "لقد شهدت في دار عبد اللـه بن جدعان حلفا ما أحب أن لي حمر النعم،

(1) محمد مهنا العلي، مرجع سبق ذكره، ص239.

ولو أدعي به في الإسلام لأجبت" [1]. فالنصرة تلك مقيدة من جانب المسلمين بعدم الإخلال بالمعاهدات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال:72].

وفي نهاية المطاف، يمكن القول إن هذه الحالة تعد مشروعة لقمع الظلم، ويمكن تسميتها بالحرب التأديبية التي تتطلبها مصلحة السلام العام. ومن ناحية أخرى، فإن الحالات المتقدمة الثلاث تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية ولا تخرج عن كونها استعمالا لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر؛ وهي حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل. وهي تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي حدد بوجود حالة "عدوان": وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم. ويجب أن لا يفهم من كلمة "عدوان"، كما يقول وهبة الزحيلي، "هو بقاء المسلمون في حالة سلبية مطلقة، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال بعد الإنذار الحربي عند توافر مقتضياته، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعا عن حقوقها أو رعاياها، أو دفاعا عن الإنسانية" [2].

ويقول وهبة الزحيلي في مكان آخر: "إن الحرب لتأمين مصلحة الدعوة الإسلامية، تعد في عرفنا تدخلا في شؤون الغير، والتدخل اعتداء، يكون الجواب: إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الجماعية وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضا دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها [3].

---

(1) سيرة ابن هشام، الجزء الأول، ص 134.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 33.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 33.

وما انتشار الإسلام في إفريقيا وفارس وأواسط آسيا، وفي الهند والصين وجنوب شرقي آسـيا، إلا بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكانت سيرته، صلى اللـه عليه وسلم ، أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان مـن مشركي العرب أم من غيرهم)، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهـذا متوافر من سنته، فهو لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان اللـه أمره أن يقتل كل كافر لكـان يبتدئهم بالقتل والقتال" [1]. فالجهاد من طراز خاص ليس هجومـا ظالمـا للعـالم، ولا مجـرد دفـاع عن حدود الوطن الضيق والمصالح الإنسانية، وإنما هو وسيلة في يد الحاكم العـادل لحمايـة ونشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين.

ب- خصائص الجهاد

بناء على ما سبق، من الممكن الحديث عن خصائص الجهاد بإيجـاز والتـي تميـزه عـن أي حرب أخرى، وكما يلي[2]:

1- جهاد مبدأ وعقيدة وليس جهاد غرض ومنفعة، كما هو الحال في الحروب الأخرى.

2- يختص ويتميز بالشمول والعموم بحيث أنه يتناول كل أنشـطة المـؤمن وأحوالـه، ولـه وسائل متنوعة.

3- يتميز بالواقعية لأنه يواجه الواقع البشري بكل ما فيه من معوقات وبوسـائل مكافئـة لها، حيث يراعي واقع الدعوة الإسلامية وظروف المسلمين من حيث القوة والضعف ويتخذ لكـل ظرف ما يناسبه من أنواع الجهاد.

---

(1) عن وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 35. للمزيد انظر: ابن تيمية، رسالة القتـال، مطبعـة السـنة المحمديـة، وطبعت بمطابع السعودية، ص 125 .

(2) انظر محمد نعيم ياسين، حقيقة الجهاد في الإسلام، الكويت، دار الأرقم، 1984، ص 85.

4- يتميز بوضوح الهدف حيت له هدف واحد في جميع أوضاع الدعوة ومراحلها، وهذا الهدف هو تعبيد الناس لرب الناس وتخليصهم من العبودية لغير الله عزّ وجل، وهو هدف مرتبط بكل شكل من أشكال الجهاد.

5- يتميز بالتنظيم والضبط بإحكام وضوابط ربانية يلتزم بها المسلمون.

فطبيعة الجهاد طبيعة فردية لا نظير لها، كما هي طبيعة الإسلام، لأنه دين الله سبحانه وتعالى الذي ارتضاه لعباده وفريضته التي افترضها، بجعلها وسيلة من الوسائل التي تمكن لهم في الأرض التي استخلفهم فيها، وجعلهم فيها شهداء على الناس والرسول شاهد عليهم.

رابعا: فضل وشروط الجهاد:

أ- **فضل الجهاد:** يعد الجهاد تكليفا وتكريما للأمة الإسلامية، والتي شرفها الله تبارك وتعالى بأنها خير أمة أخرجت للناس وبأنها شاهدة على الناس، بحمل الأمانة والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللـه حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللـه هُوَ مَوْلَاكُمْ ئفَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج:78].

ولقد تشرفت الأمة الإسلامية بالجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، لما عرفت من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضل وأهمية الجهاد ومكانة المجاهد التي أعدها له الله حين يقتل في سبيل الله أو حين ينتصر على أعدائه، الذين هم أعداء الله . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على فضل الجهاد كثيرة؛ ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللـه اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـه فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى

بِعَهْدِهِ مِنَ اللـه فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:111]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:169].

ومن الأحاديث النبوية، قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد" [1]. وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه في كتابه (السياسة الشرعية) أن الجهاد هو: "أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع وصوم التطوع..." [2]. وقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"، وقوله صلى اللـه عليه وسلم : "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل اللـه ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر"، وقوله: "رباط يوم في سبيل اللـه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل"، وكذلك قوله: " عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية اللـه ، وعين باتت تحرس في سبيل اللـه " [3].

ب- شروط الجهاد: قد يكون الجهاد فرض عين يقوم به كافة المسلمين، وتأثم الأمة كافة إن قعدت عنه. وهو فرض على كل مكلف لا يسقط عنه إلا إذا أداه بنفسه. وأما إن كان فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين بشرط أن يكون هؤلاء القائمون قادرين على تحقيق النصر على العدو. وللجهاد شروط عند جمهور الفقهاء من السلف الصالح، وهي كما يلي[4]:

(1) حديث صحيح.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة الأنصار، السنة المحمدية بالقاهرة،1951، ص 42.

(3) حديثان صحيحان.

(4) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 37. راجع:
Shaykh Muhammad Hisham Kabbani and Shaykh Seraj Hendricks, "Jihad: A Misunderstood Concept from Islam", web. Islamic supremecouncil.org/ understanding- islam.., 19/3/2010.

1- الإسلام: بمعنى توافر شرط الإسلام (أن يكون مسلما)، فالكافر لا يكلف بالجهاد لأنه غير مؤتمن أصلا. ولكن عندما يكلف الحاكم المسلم الكافر بالقتال مقابل جعلا (مقدار معين من المال) خاصا تسقط عنه الجزية، وهو ما كان نادرا في تاريخ الإسلام.

2- البلوغ: أن يكون المسلم بالغا، وكقاعدة عامة فإنه لا يوجب الجهاد على الصبي بسبب ضعف بنيته وعدم قدرته على تحمل مشاق الجهاد. فقد منع الرسول القائد صلى الله عليه وسلم بعض الصبية من المشاركة في الجهاد، مع وجود بعض الاستثناءات.

3- العقل: أن يكون متمتعا بقواه العقلية.

4- الذكورية: وقد جاء في حديث رواه البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: "لكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

5- الحرية: لقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام فقط لانشغال العبد بحقوق سيده.

6- وجود النفقة: القدرة على تأمين الراحلة والطعام والسلاح...الخ

7- السلامة من الضرر: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج ولا على المريض حرج.

خامسا: كيف تبدأ الحرب (الجهاد الحربي)؟ بدء الحرب في الإسلام وواجبات المجاهد:

أ- بدء الحرب في الإسلام:

من المعروف في الفكر الإسلامي، أنه إذا بدأ العدو الحرب على المسلمين، قام الحاكم المسلم بإعلان الجهاد في سبيل الله . أما المطالب بالجهاد على سبيل فرضية

الكفاية هو من يحقق الحاجة: الأقرب فالأقرب، بحيث تمتد رقعة الجهاد لتشمل جميع المسلمين، ليصبح فرضا عينيا على كل مسلم بالغ عاقل قادر على حمل السلاح، حتى يتم صد العدو. وفي المقابل، لا بد من توفر بعض الأحكام الخاصة بالجهاد من وجود إمام أو أمير، والإعداد له، وإخلاص النية، ووضوح القصد وبيان الهدف.

فالحاكم المسلم قد يسلك إحدى الطرق التالية إذا أراد أن يعلن الحرب على العدو:

1- مباشرة القتال دون إنذار: يقصد بذلك البدء بالأعمال العسكرية وفق الخطط الحربية المستحدثة، كما إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو، أو باشر العدو الحرب، أو نقض العهد واستعد للقاء. وهنا يمكن للمسلمين البدء بالقتال، وإغارة الأعداء دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب؛ وذلك لأن العدو كان هو السبب في نشوب القتال. ومثال هذا الأمر، ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم في حصار يهود بني قريظة بعد نقضهم العهد واشتراكم مع المشركين في غزوة الخندق. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "ألا لا يصلين أحد العصر (في رواية الظهر) إلا في بني قريظة" [1]. وكذلك الحال بالنسبة ليوم فتح مكة، فلم ينذر الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا بسبب بدئهم بالغدر والخيانة، وقد سأل الله أن يعمى عليهم حتى يباغتهم.

2- **إعلان الحرب ونبذ العهد**: في حالة توقع الحاكم المسلم من العدو المعاهد خيانة، دون تجسس ولا قتل أو فساد في الأرض، فلا يقاتل وإنما ينبذ إليه عهده ويبلغ المأمن، خوفا من الغدر والخيانة؛ وذلك وفاء للقاعدة الإسلامية القائلة: "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر". ويكاد يشبه "إبلاغ المأمن" ما يسمى هذه الأيام بـ "إبعاد الأجانب"، ويعني إخطار الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بدون رضاه. وهذا ما يحدث في حالة إبعاد السفراء والممثلين الدبلوماسيين.

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي، مرجع سبق ذكره،الجزء لثاني عشر، ص 67.

3- الإنذار الحربي أو إبلاغ الدعوة الإسلامية: طبقا للمالكية والزيدية فإنه يجب قبل القتال إبلاغ الدعوة الإسلامية سواء بلغت العدو أو لا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح:16]. وكذلك قول ابن عباس: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم" [1]. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول : "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال...فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم.. [2].

وكذلك فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وصحبه عندما ذهبوا لفتح اليمن، فقال لهم: " لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم، فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل، فلأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت". وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم خيبر:يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم" [3].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، 8 أجزاء، إدارة الطباعة الأمريكية سنة 1344 هـ ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1973، الجزء السابع، ص 232.

(2) رواه الجماعة إلا البخاري.

(3) حديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.

فالحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية قالوا بوجوب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيدا للإعلام والإنذار، وأدلتهم الجمع والتوفيق بين الأحاديث السابقة من الأمر بإبلاغ الدعوة، والأحاديث التي تجيز مباغتة العدو، مثل ما روي عن عبدالرحمن بن عوف أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون (أي غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم[1]. وعن أسامة بن زيد أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كان عهد إليه فقال: " أغر على أبني صباحا وحرق" والغرة لا تكون مع دعوة سابقة.

وعلى أية حال، فإن إبلاغ الدعوة الإسلامية إلى العدو ومعرفة مقصد المسلمين من حروبهم أمر واجب وضروري إما فعلا أو حكما. ومما لا شك فيه أن أولئك الذين أغار عليهم المسلمون الأولون قد بلغتهم دعوة الإسلام ومطالب المسلمين. وإبلاغ الدعوة يشمل الإنذار بالقتال وبعدها تكون الإغارة أو المفاجأة الحربية التي تتطلبه ظروف المعركة وطبيعتها السرية.

ب- قواعد الحرب:

هناك العديد من القواعد والأصول والمبادئ للحرب في الإسلام، ومن أهمها، تحذير العدو من مباشرة القتال ليعود إلى جادة الصواب، وتحريم قتل المدنيين غير المشاركين في الحرب، واحترام دور العبادة وعلماء الدين، وتحريم التخريب والتمثيل بالعدو، ومعاملة الأسرى الحسنة، والعفو عند المقدرة...الخ. فالرسول صلى اللـه عليه وسلم ضرب أروع الأمثلة في الصفح الجميل عندما دخل مكة المكرمة منتصرا، إذ قال: "أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته، لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللـه لكم. اذهبوا فأنتم

---

(1) حديث رواه مسلم والبخاري وأحمد والبيهقي.

الطلقاء" [1]. وكذلك فإن قتل المؤمن محرم إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللـه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].

فمنذ بعثة الرسول صلى اللـه عليه وسلم والمسلمون يلتزمون في حروبهم أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة؛ فقد كانوا مضرب المثل في معاملتهم لأعدائهم وترفعهم عن أشكال الغيظ والحقد والكراهية والتعصب، وذلك لأنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية وحكمة ونور.

فكانوا عنوانا لاحترام كرامة الإنسان وحريته والعدالة والحق والرحمة والتسامح والتزام الفضيلة والتقوى: "الجامعة لكل معاني الخير من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وترفع عن الدنايا، والتزام أوامر اللـه ، واجتناب نواهيه وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي..." [2].

سيتم الحديث وبإيجاز عن أهم القواعد الحربية، وكما يلي:

أ- وسائل الحرب المادية: بإيجاز وبدون إسهاب، فقد قالت الحنفية والشافعية والحنبلية تتم الاستعانة على الأعداء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم، سواء كانت الوسيلة شديدة أم خفيفة، ولكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة، لأنه إفساد في غير محل الحاجة. ومعنى هذا إعطاء الحرية للمقاتل في قهر عدوه بأية طريق كالسلاح الأبيض والآلات الثقيلة، حتى تسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة، خلافا لما هو سائد في العرف الدولي الحديث. ولا يجوز عند

(1) حديث صحيح.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 45. كذلك انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 19-45.

الشافعية والحنابلة تحريق أحد من العدو بالنار لا حيا ولا ميتا، لقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "لا تعذبوا عباد اللـه بعذاب اللـه " [1]. وقالت المالكية: ليس للمقاتل حرية الاختيار في وسائل قهر العدو، فلا تحرق حصون العدو بالنيران. فإذا خيف على المسلمين، أو تعينت النار سبيلا لقهر العدو، ولم يوجد غيرها، أو بدأ بها العدو، جاز استعمال النار للضرورة الحربية وقتئذ، أو قصاصا، أي معاملة بالمثل. وكذلك عند المالكية لا يجوز تسميم العدو، سواء وضع السم في المياه أو الغازات أو السهام [2].

وبناء على ما سبق، فتكون الوسائل المشروعة في القتال هي: السلاح الأبيض من خناجر وسيوف وحراب ونحوها، فقد قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "الجنة تحت ظلال السيوف"، وقوله، "جعل رزقي تحت ظل رمحي". أما بالنسبة للقذائف الثقيلة والمنجنيق، فقد كانا يستعملان في الماضي، وقد نصب الرسول صلى اللـه عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف. وكذلك، فإن عمرو بن العاص قد نصب المنجنيق على الإسكندرية.

ومن ناحية أخرى، يجوز التغريق ونحوه من وسائل الحرب البحرية، عندما كان أول عهد المسلمين بالحرب البحرية في عهد عثمان عام 28 هجرية بإلحاح معاوية عليه في الغزو بحرا. وقد أشار الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى مشروعيتها في حديث متفق عليه: "أنه دخل على أم حرام بنت ملحان خالة أنس، فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت؛ لم تضحك يا رسول اللـه ؟ فقال: ناس من أمتي يركبون ثبج البحر (أي معظمة) في سبيل اللـه ، ملوك على الأسرة، فقالت: أدع اللـه أن يجعلني منهم، قال: اللـه م اجعلها منهم" [3].

وكذلك، فإنه لا يوجد ما يمنع من قطع المياه لإجبار العدو على التسليم؛ أخرج ابن إسحاق في السيرة أن الحباب بن المنذر لما نزل النبي صلى اللـه عليه وسلم بأدنى ماء من بدر، قال: يا

---

(1) حديث صحيح.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 46.

(3) الحديث في صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 103.

رسول اللـه ، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه اللـه ، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنـه، أم هـو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال يا رسول اللـه ، فإن هذا لـيس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلـب (الآبـار) ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب منـه ولا يشربـون، فقـال رسـول اللــه صلى اللـه عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي وفعل ما أشار بـه الحبـاب[1]. وفي سـنن البيهقـي عـن علي كرم اللـه وجهه قال: أمرني رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أن أغور ماء آبار بدر[2].

وبالنسبة لاستعمال النار كوسيلة قتال ضد العدو، فقد أجازها الحنفية والشافعية وأحمد؛ لأن الرسول صلى اللـه عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطعه وهي البـويرة، ومنعهـا الإمـام مالك إلا إذا تعذر الغلب بدونها. ودليل ذلك، حسب رأي المالكيـة، حـديث الرسـول صـلى اللــه عليه وسلم : "إن النار لا يعذب بها إلا اللـه "، أو "لا تعذبوا بعذاب اللـه " [3]. وبشكل عام فقد أبيح استخدام النار إذا كانت معاملة بالمثل. وإلا فالنار ممنوعـة بـالنص النبـوي الصريـح النـاهي عن استعمال النار. وأما بالنسبة للمثلة، الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام كرض الرأس وقطـع الأذن أو الأنف، فهي محرمة ممنوعة في الإسلام، كما جاء حديث البخاري: "نهى رسول اللـه عن المثلة" [4]. والتسمم في الهواء أو الماء أو الطعام أو الشراب فهو حرام، فلا يجوز اتخاذه أداة قتـال عند المالكية خلافا لجمهور الفقهاء.

(1) ابن هشام، السيرة، الجزء الأول، ص 620.
(2) انظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سبق ذكره .
(3) حديث صحيح.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السابع، ص 248.

ب- **الحصار والتدمير والتخريب:** من الجائز شرعا العمل على حصار العدو (بمعنى الإحاطة بجنده في بلد أو قلعة ومنع اتصالهم بغيرهم) لهدف حربي برا وبحرا حتى لا يصلهم الإمداد، فيضطروا إلى التسليم، وإما لهدف اقتصادي للتضييق على العدو وإرباك مخططاته وإضعافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:5]. وكذلك فعل الرسول صلى اللـه عليه وسلم في حصار لليهود في المدينة؛ ست ليال لبني النضير، وخمس عشرة ليلة لبني قينقاع، وخمس وعشرين ليلة لبني قريظة. وقد نزل فيه قرآن كريم؛ قال تعالى في بني النضير: ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللـه ﴾ [الحشر:2]. أما بالنسبة لبني قريظة، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ {14/59} كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الحشر:14-15]. أما قوله تعالى في بني قريظة: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب:26].

فقد روى ابن عمر أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم حاصر أهل الطائف لمدة أربعين يوما، ثم انصرف عنهم، لأنهم كانوا قد أعدوا في حصنهم ما يكفي لحصار عام[1].

وقد استخدم الرسول صلى اللـه عليه وسلم الحصار الاقتصادي، ودليل ذلك أنه كان يبعث البعوث والسرايا، ويخرج في الغزوات قبل موقعة بدر وبعدها، لسد الطريق أمام تجارة قريش. كذلك، فقد عقد الرسول صلى اللـه عليه وسلم المحالفات مع القبائل التي تمر قوافل قريش بمنازلها مثل سرية عبد اللـه بن جحش في رجب التي أخذت عير قريش، حتى قالت

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، الجزء الثاني عشر، ص 123.

قريش: أحل محمد الشهر الحرام، فنزل القرآن: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللـه وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللـه ﴾ [البقرة:217] [1].

وكذلك، فإن غزوة ودان التي وادع فيها النبي بني ضمرة وبواط التي وادع فيها بني مدلج[2]. وقد أقر الرسول صلى اللـه عليه وسلم ما فعله ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم ودخل مكة معتمرا فسأله سائل: صبوت؟. فقال: لا، واللـه ولكني أسلمت مع محمد رسول اللـه ، ولا واللـه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى اللـه عليه وسلم . وقد كان ذلك ليبلغ الرسول صلى اللـه عليه وسلم أمنيته ويحقق هدفه في إنفاذ أمر اللـه مما يدل على مشروعية الحصار حتى من غير بلاد الإسلام.

ج- وسائل الخداع في الحرب: لقد كانت الحروب أيام الرومان والفرس والأوروبيين، الذين أخذوا عن الروم والفرس والعالم في القرون الوسطى، حروب قسوة وتقتيل وتخريب تستباح فيها الأنفس والأموال والأعراض، حتى جاء الإسلام الذي يعتبر الحرب ضرورة مقتصرة على ميادين القتال مع تجنيب المدنيين ويلاتها. ويتفق التشريع الإسلامي مع نظيره الوضعي بشكل عام على جواز استعمال الحيل والخداع المشروع لتحقيق النصر. فقد قال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يحل[3]. ودليل ذلك، هو قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "الحرب خدعة" [4]. وكذلك فقد صح في حديث جواز الكذب في ثلاثة أمور، أحدها في الحرب. ومن أمثال العرب: "رب حيلة

(1) انظر ابن هشام، الجزء الأول، ص ص 601-604.
(2) ابن هشام، الجزء الأول، ص ص 591-598.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، الجزء الثاني عشر، ص 45.
(4) حديث صحيح (رواه البخاري ومسلم).

أنفع من قبيلة". وقد قال العلامة ابن خلدون أن أكثر ما تقع الزائم بـه ويحقـق الـنصر الحـربي: هو استعمال وسائل خفية وأسـباب نفسـية مـن الحيـل والخـداع، أو أمـور سـماوية مـن الرعـب والخذلان الإلهي، وهو معنى قوله صلى الـلـه عليه وسلم : "نصرت بالرعب مسيرة شهر" [1].

من الخدع الجائزة في الدين الإسلامي، إيقاع العدو في كمين، الألغام (حفر مظلمة بطبقـة من التراب، وبعض العيدان الخشبية، ليسقط العدو فيها)، وفي غزوة أحد وقع الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في حفرة/كمين من حفر المشركين[2]. وكذلك يمكن تفريـق صـفوف العـدو، كـما فعـل الصحابي نعيم بن مسعود الأشجعي الغطفاني في غزوة الخندق. هـذا إضـافة إلى حـرب الأعصـاب كخدعة استخدمها الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تلـك الغـزوة. أمـا التجسـس (تتبـع أخبـار العدو والفحص عن بواطن الأمور) فهو مشروع كما فعله الرسول عدة مـرات[3]، وسـنتحدث عنـه لاحقا بإذن الـلـه تعالى. أما حالة القتل غيلة (حالة عدم وجود عهـد أو أمـان) فتقتضـيها ضرورة التخلص من الطغاة المناوئين للإسلام والمسلمين، قد أجازها الإسلام ضمن ظروف معينة.

ب- واجبات المجاهدين: يفرض/يوجب الإسلام الكثير من الواجبات على المجاهدين المسلمين أثناء القتال، ومنها الثبات أمام العدو إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ الـلـه كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ ﴾ [الأنفال:45]. فعلى المسلم أن يثبت بصدق وعزيمة أمام اثنين من الكفار، لقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ الـلـه عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم

(1) حديث صحيح (رواه البخاري ومسلم).
(2) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 442.
(3) للمزيد انظر، ابن هشام، الجزء الثاني، ص 231.

مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللـه وَاللـه مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال:66].

ويحرم الإسلام الفرار من الحرب، فالرسول صلى اللـه عليه وسلم قد جعل الفرار من الزحف من السبع الموبقات[1]. ولكن إذا غلب على ظن المقاتلين أنهم سيغلبون ويقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين ولا يوجد عبرة بالعدد، حتى إن الواحد، إذا لم يكن معه سلاح، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين، أو من واحد مسلح، أو بسبب عجز لمرض ونحوه، قال اللـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ {15/8} وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللـه وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:15-16].

ومن الأمثلة على الحالات التي تقبل بها المسلمون الانهزام إليهم، هو إقرار الخليفة عمر رضي اللـه عنه عمل أهل القادسية حين انهزموا إليه، عندما قال: "أنا فئة لكل مسلم" مشيرا إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ ﴾ [الأنفال:16]. وقد أقر الرسول صلى اللـه عليه وسلم فعل سرية في نجد لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء، وقال لهم حينما قدموا المدينة قائلين: نحن الفارون": قال: "بل أنتم الكارون (العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى)، في سبيل اللـه ، أنا لكم فئة، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل اللـه " [2].

ولقد اعتبر الرسول صلى اللـه عليه وسلم ما قام به القائد خالد بن الوليد رضي اللـه عنه في غزوة مؤتة، بانسحاب الجيش نصرا بعد قتل القادة (زيد وجعفر وعبد اللـه)، فقال ردا على

---

(1) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السابع، ص 252. للمزيد انظر: سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص63.

القائلين: "يا فرار، فررتم في سبيل اللـه "، "ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء اللـه "، وذلك لعدم تكافئو جيش المسلمين المكون من ثلاثة آلاف، أمام مائة ألف من الروم[1].

وفي عهد الخليفة معاوية/يزيد، فقد انسحب المسلمون بعد حصار القسطنطينية الأول، من جزر قبرص ورودس وأرواد أمام الأسطول اليوناني. كذلك، فقد انسحب المسلمون في حصار القسطنطينية الثاني بقيادة مسلمة بن عبد الملك، سنة 99 هجري في خلافة عمر بن عبد العزيز[2]. أما في العصر الحديث، فإن انسحاب الجيوش أمر مألوف، كما حدث في الحربين العالميتين، ولعل أحسن ما يحدد واجبات المجاهدين هو ما أظهره **الماوردي وأبو يعلي في كتابيهما الأحكام السلطانية**[3]، نوجز ما قالا:

ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد، ضربان: أحدهما: ما يلزمهم في حق اللـه تعالى. والثاني: ما يلزمهم في حق الأمير عليهم. أما اللازم لهم في حق اللـه تعالى، فأربعة أشياء:

الأول: مصابرة العدو عند التقاء الجمعين، وأن لا ينهزم عدد من مثليه، فما دون.

الثاني: أن يقصد بقتاله نضرة دين اللـه تعالى، وإبطال ما خالفه من الأديان.

الثالث: أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم، ولا يغل أحد منهم شيئا حتى تقسم بين جميع الغانمين، ممن شهد الواقعة.

الرابع: أن لا يمالئ من المشركين ذا قربى، ولا يحابي في نصرة اللـه ذا مودة.

---

(1) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 382.

(2) عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية: عصر الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخمسة، القاهرة، د.ت، الجزء الثاني، ص 248.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 42 وما بعدها. للمزيد انظر: أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص29.

فأما ما يلزمهم في حق الأمير، فعليهم بأربعة أشياء[1]:

1- التزم طاعته والدخول في ولايته.

2- تفويض الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم.

3- المسارعة إلى الامتثال إلى أمره، والوقوف عند نهيه وزجره.

4- أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها بينهم.

ومن الصفات التي يجب توفرها في المجاهد، كما أوردها بعض الفقهاء، نوجزها بما يلي[2]:

1- أن يكون المجاهد مؤمنا بالإسلام.

2- أن يكون المجاهد بالغا عاقلا سليم الحواس.

3- أن يكون المجاهد قادر على الجهاد جسديا وماديا.

4- أن تكون نية المجاهد في سبيل الـلـه .

5- وجوب تنفيذ المجاهد لأوامر رؤسائه.

6- وجوب الصبر والصمود في القتال.

7- أن يتجنب المجاهد أفعال الغدر، واحترام الوفاء بالوعد.

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 73-74.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 371-375.

سادسا: انتهاء الحرب وآدابها في المنظور الإسلامي:

أ- انتهاء الحرب:

هناك عدة طرق تنتهي الحرب بها[1]:

1- باعتناق العدو الإسلام: إيمان العدو بمبادئ الإسلام وتحوله إلى الإسلام، وبذلك تعصم الدماء والأموال، وتصبح بلاده بالإسلام دار إسلام، بحيث يجري عليها حكم الإسلام، وتطبق فيها تشريعاته وأحكامه. ويتفق على هذا الحكم جمهور الفقهاء. وبمجرد التلفظ باعتناق الإسلام يصبح دم المسلم على المسلم حراما، وقد أوضح ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله الأسود بن سريع: "أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله، أفأقاتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله.قلت: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقاتله؟ قال: لا تقتله، فإن أنت قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها". وبذلك فقد حرم الإسلام قتل المسلم ولا يدعو إلى التثبت من صدق إسلامه، لأن النوايا يعلم بها الخالق سبحانه وتعالى.

2- بالتصالح مع المسلمين: بصلح مؤقت وهو الهدنة أو مؤبد وهو عقد الذمة. فيترتب على عقد الصلح المؤقت إنهاء الحرب، وتمتع المهادنين بالأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، وذلك لأن الهدنة أو الموادعة عقد أمان أيضا، فيجب كف الأذى عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم.

ويترتب كذلك على عقد الذمة أو الصلح الدائم إنهاء الحرب بصفة دائمة، وأمن كل من المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم لثبوت

---

(1) انظر للمزيد: محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

العصمة بالعقد، فتصبح ديارهم جزءا من دار الإسلام. ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بحيث يتركون وما يدينون ويدفعون الجزية مقابل عدم تكليفهم بواجبات الجهاد أو الدفاع عن البلاد، قال الخليفة علي كرم الله وجهه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا" [1].

3- **بالفتح:** قد تنتهي الحرب بالفتح، أي بضم الدولة المفتوحة إلى دار الإسلام على أن يكون الخاضعون لدولة الإسلام لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. ويكون ذلك بعد حرب مشروعة وفق قواعد الإسلام، ولا بد من استقرار الفتح واستكماله، وانتهاء الأعمال العسكرية. وبعد الفتح تترك الأرض بيد أصحابها الأصليين بعد فرض الخراج عليهم (ضريبة الخراج)، وذلك كما فعل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في سواد العراق والشام ومصر، وفيما بعد أجمع عليه بقية الصحابة بعد إقرارهم له. وقد يرتبط سكان البلاد المفتوحة مع المسلمين بعهد الذمة، ويمكن الارتباط بغير عقد ذمة، بإعلان ولائهم للمسلمين على أساس معاهدة ود وصداقة وبدون التكليف بأي التزام مالي.

4- **بالانسحاب وترك القتال الجماعي للجيش:** وذلك حين يرى القائد أن هناك مصلحة في ترك الحرب، إما لضرر في الإقامة بسبب حوادث الطبيعة، أو إدراكا لمصلحة يخشى فواتها إذا استمر القتال، أو للمحافظة على الجيش أمام قوة حربية كبيرة للعدو، مثلما حدث عندما انسحب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، أمام جيش الروم الكبير في معركة مؤتة بمدينة الكرك في الأردن، كما ذكرنا آنفا. فترك القتال ينهي الحرب من الناحية المادية الفعلية فقط، لا من الناحية الشرعية المستقرة، أي إن حالة الحرب تظل قائمة إلى أن يتحقق النصر، أو قبول الإسلام، أو الرضا بعقد معاهدة صلح.

---

(1) يمكن بهذا الخصوص مراجعة الكتاب التالي للتزود عن أحكام الذميين والمستأمنين وبقراءات جديدة: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، ط القدس ومؤسسة الرسالة،1976.

5- **بالوسائل السلمية كالتحكيم:** باعتباره اتفاقا بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر، ليحكم فيه. وبعبارة الفقهاء: هـو توليـة الخصـمين حـاكما يحكـم بيـنهما فيكـون الحكم بين الخصمين كالقاضي في حق الناس كافة، وفي حق غيرهما بمكانـة المصـلح. ولا يوجـد مـا يمنع من اشتراك غير المسلمين في التحكيم بدليل ما قالته المالكية: إن يجـوز عقـد هدنـة مـع غـير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم.

ومن الأمثلة على ما سبق، قبول بني قريظة بعد حصرهم (خمسا وعشرين ليلـة) النـزول على حكم الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، ففوض في التحكيم سعد بن معاذ سـيد الأوس، وقبـل اليهود بحكمه، لأن الأوس كانوا حلفاء بني قريظة في الجاهلية، فحكم سعد بأن تقتـل مقـاتلتهم من الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري من النساء، فقـال صـلى اللــه عليـه وسـلم : "لقـد حكمت فيهم بحكم اللـه من فوق سـبعة أرقعـة (سـموات)" [1]. وفي التـاريخ الإسـلامي حـدث التحكيم المعروف بين الخليفة علي كرم اللـه وجهه وعامله على الشـام معاويـة، في أمـر داخـلي بين فئتين مسلمتين.

ب- الرحمة أثناء الحرب: المعركة وآدابها:

لقد حدد القرآن الكريم، كما ذكرنا مرارا، الهدف من القتـال، فقـال: ﴿وَقَـاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللـه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقـرة:190]، فالهدف هو إعلاء لكلمة اللــه لا الاسـتعلاء عـلى عبـاد اللــه . وكـذلك تـم تحديـد المدى، فالعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غـير المحـاربين مـن الآمنـين المسـالمين الـذين لا يشـكلون خطـرا عـلى الـدعوة الإسـلامية، كالنسـاء والأطفـال والشـيوخ والعبـاد المنقطعـين للعبـادة مـن أهـل كـل ملـة وديـن، بتجـاوز آداب القتـال التـي شرعهـا الإسـلام

(1) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 239.

ووضع بها للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحالية على السواء، مما ينفر منه الإسلام الصحيح صاحب الرسالة الواضحة المحددة. يقول السيد سابق: "إن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان" [(1)]، بمعنى وجوب الاكتفاء برد العدوان بمثله وعدم المبالغة فيه، وحصر الحرب في نطاقها.

وفيما يلي توضيح لبعض الأحاديث، **على سبيل المثال**، ووصايا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي تبين طبيعة الآداب الإسلامية أثناء الحرب، ومنها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه" [(2)]. وتحريم قتل المرأة ما لم تكن مشتركة في الحرب.

2- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة" (أخرجه البخاري).

3- عن ابن يعلي قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة علاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق أربع رقاب" [(3)].

4- كان من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه: "أخرجوا باسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" [(4)]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في رسالته لخالد ابن الوليد: "لا تقتل ذرية

---

(1) السيد سابق، مرجع سبق ذكره. ص 164.

(2) أخرجه الشيخان: في فتح الباري ، شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب ج6 ص148.

(3) حديث أخرجه أبو داود. انظر كذلك، سنن البيهقي، مرجع سبق ذكره،ج 9 ص 71.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة الأخيرة مصطفى البابي، ص 280.

ولا عسيفا (العامل المنصرف للزراعة أو غيرها). وتحريم قتل الأطفال، فقد نهى الرسول صلى اللـه عليه وسلم ثلاث مرات متوالية في حديث واحد، عندما قال صلى اللـه عليه وسلم : "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"[1].

وكذلك، يتضح القانون الأخلاقي الإسلامي للجهاد في وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي اللـه عنه لأحد قواده: "لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[2].

5- تحريم قتل الكهنة والقساوسة في صوامعهم ومعابدهم وكنائسهم احتراما لهم وللأديان، وكفالة السلام لهم حتى يتمكنوا من أداء مشاعرهم بطمأنينة. فالإسلام يدعو إلى ترك العباد يعبدون في الكنائس والبيع والصلوات، وذلك إيمانا وتمسكا بحرية العقيدة.

6- تحريم الغدر بالغدر، يختلف عن الخديعة، لأن الغدر يعني النكول بالعهد والخيانة. أما الخديعة فهي جائزة ويقصد بها المكر والحيلة لمن لا عهد له.

7- تحريم التخريب: وبخاصة تلويث الآبار وهدم المنشآت وقطع الزروع والأشجار أو حرقها أو الإضرار، وكذلك الأنعام، إلا في حالة الضرورة التي تستدعي استخدامها للدفاع عن النفس أو لإضعاف إمكانات العدو ليتم تلافي الضرر الأكبر إذ أن الشجر والحيوان والمنشأة ليس بأغلى ولا أهم من الذات الإنسانية التي كرمها اللـه [3].

---

(1) انظر الحديث في أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 98.

(2) انظر البيهقي، السنن الكبرى ح 9 ص 84. كذلك الشوكاني، نيل الأوطار، ح7 ،ص 249.

(3) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 104. وكذلك مراجعة:

Reza Simbar, "The Changing Role of Islam in International Relations", Op.Cit, pp.55-68.

سابعا: آثار الحرب في الأشخاص والأموال:

يعد الإسلام وسيلة للحفاظ على الدعوة إلى الله وعلى حقوق الأفراد والأمم وحريتهم في الاعتقاد والحياة الكريمة، لهذا فمنذ البدء قرر الإسلام قانونا أخلاقيا للجهاد يجعل سير العمليات القتالية في الجهاد وما يترتب عليها من قتل أو جرح أو أسر للعدو ينظر إليها من زاوية أن الإنسان وحياته وكرامته وحريته في العقيدة والعبادة والحياة أساس نظرة الإسلام إلى علاقة المسلمين بغيرهم ومحور النظام الإسلامي للعلاقات الدولية المختلفة. ولم يكن قبل الإسلام أي وجود للقانون الأخلاقي في النظم الوضعية، وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب معاملة المنتصر لجنود العدو الذين يأسرهم، إذ كانت الأعراف السائدة تبيح قتلهم أو استرقاقهم.

ولدى الفقهاء المسلمين، أن للحرب آثارا كثيرة في أشخاص العدو وأموله، سيتم الحديث عنها بإيجاز، وكما يلي[1]:

1- أثر الحرب في أشخاص العدو: يتجلى هذا في بشكل واضح في الأسرى؛ لأن العادة تقتضي بأن يقع عقب القتال في سلطة المتحاربين بعض أفراد من العدو يعتبرون أسرى حرب.

معاملة الأسرى في الإسلام:

تشتعل الحروب بين البشر منذ خلق الله الخلق، وينتج عنها القتلى والأسرى من عصر إلى عصر، ولكن في كثير من الحضارات السابقة كان الأسرى عرضة للتعذيب والإيذاء والاضطهاد، وكانوا في كثير من الأحيان يعدلون عن القتل إلى الاسترقاق أو استهانتهم في الأعمال الشاقة الصعبة. ولم تعرف الأمم قانونا لمعاملة الأسرى قبل الإسلام، والذي وضع قواعد الأسر فلا يقع في الأسر إلا المحارب. هذا

(1) وهبة الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 79-89.

وقد رتب الفقهاء المسلمون أوصافا وأحكاما وشروطا لوقوع الأسر، وكذلك بوضع نظما وقوانين تحمي الأسير.

قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:4]. المقصود بهذه الآية، اقتلوهم حتى إذا كثر ذلك وأخذتم من بقي، فأوثقوهم فإما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم[1].

تعد هذه الآية القرآنية هي الوحيدة التي تبين حكم الأسرى وهو المن أو الفداء، أما استرقاق الأسير فلم يرد فيه نص يبيح الرق – وإنما جاء فيه الدعوة إلى عتق من استرق، ولم يثبت أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين، علما بأن الخلفاء الراشدين رضوان اللـه عليهم جميعا قد ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى وفق قاعدة المعاملة بالمثل[2].

أما قتل الأسير، فإن الرسول صلى اللـه عليه وسلم لم يقتل أسيرا إلا بسبب، ولم يذكر لنا التاريخ أن إماما من أئمة المسلمين قد أمر بقتل الأسرى. وأما بالنسبة لآية الأنفال "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا واللـه يريد الآخرة واللـه عزيز حكيم[3]، فلا تدل على حكم الأسرى، ولكنها تدل على الوقت الذي يؤخذ فيه الأسرى. وهي آية عتاب لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم على أخذه الأسرى قبل الإثخان، وكما يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير: فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي 4 أجزاء، طبعة عيسى الحلبي، ص ص169-189.
(2) انظر السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 189.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 389.

﴿ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [الأنفال:67]، يدل على أنه بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسر. ومما يؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية: لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله : "كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال[1].

أحكام الأسرى:

لقد شملت سماحة الإسلام أسرى الحرب، بوضع قواعد أخلاقية واضحة؛ إذ لا يأسر أحدا إلا في حالة الحرب، والحرب لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ خطوات كثيرة، منها إخطار العدو بمبررات الحرب ومراجعته مرة أخرى بعد إمهاله فرصة مناسبة للرد. وبالتالي، فإن الحرب تأتي بعد فشل كل المبادرات السلمية، فلا يتحرر من الأسر إلا بعد مراجعات عديدة. كذلك، فإن الإسلام يعامل الأسير وفق ما تقرره مصلحة المسلمين؛ فقد تكون هذه المصلحة في قتله، إن كان مستحقا لذلك: فمثلا فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن معيط والنصر بن الحارث في غزوة بدر، وأبي عزة الجمحي في غزوة أحد[2]. والقاعدة العامة، هي فك أسرهم في الوقت المناسب بالمن أو بالفداء، أو في نظير مقابل مادي أو مبادلة. وسنتحدث عن هذه الأحكام بشيء من التفصيل، وكما يلي:

1- المن: وهو إطلاق السراح مجانا (إطلاقهم بغير مقابل)؛ وقد ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا

(1) انظر للقصة كاملة في محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 193 (الهامش) أو ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ج2 ص ص 872-873. راجع:

See carefully: ISECO, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, "Islamic Diplomacy at the Service of Dialogue and Peace"

(2) السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 195.

فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:4]. أما السنة النبوية فقد أوضحت مع سيرة السلف الصالح مدلول هذه الآية وطبقت تطبيقا عمليا؛ وذلك عندما منّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى منا عاما ومنا فرديا. والأمثلة على ذلك كثيرة، نسوق منها ما يدلل على نوعي المن: فالمن العام، كان عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة يوم الفتح "اذهبوا فأنتم الطلقاء". وأما المن الفردي، فقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أفراد كثيرين في معاركه وغزواته؛ فمثلا في غزوة بدر كان في الأسارى أبو عزة عمر بن عبد الله الجمحي ووقف بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم فقال: "إني فقير ذو عيال وحاجة، فامنن علي صلى الله عليه وسلم ، فمن عليه صلى الله عليه وسلم . ويروي ابن كثير أن أبا عزة هذا نقض ما كان عاهد الرسول عليه، عندما لعب المشركون بعقله فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد أسر، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ادعك تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين"، ثم أمر به فضربت عنقه، ويقال أن فيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" [1].

2- **الفداء**: وهو إطلاق سراح الأسير في مقابل فدية يقدمونها للمسلمين؛ ذكر القرآن الكريم فداء الأسير صراحة، فقال تعالى: ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾. فهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على جواز فداء الأسير، وقد اتفقت أقول السلف والأئمة المجتهدين على ذلك إلا ما يروى عن الأحناف رحمهم الله ؛ قال أبو حنيفة لا يفادون بمال ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضا ولا يريدون حربا أبدا. أما أبو يوسف (من الأحناف) ومحمد: لا بأس أن يفدى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري الأوزاعي واحتجوا بقوله "فإما منا وإما فداء" وظاهره يقتضي جوازه بالمال والمسلمين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بالمال.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثالث، ص ص 332-333.

3- **الرق**: عندما جاء الإسلام كان الرق موجودا ونظام الاسترقاق شائعا في جميع أنحاء الدنيا عند جميع الشعوب والأمم من رومان ويونان وفراعنة، وكنعانيين وأشوريين، بحيث لم تكن ناحية في الدنيا إلا ويتاجر فيها بالرقيق، ويسترق فيها الأحرار. وقد نظر الإسلام أن مشكلة الرق تتعلق بزاويتين اثنتين: احدهما تتعلق بالأرقاق الذين استرقوا بالفعل والذين ينزل اعتبارهم من مستوى اعتبار غيرهم من الأحرار، ويعتبرون سلعة كباقي السلع تباع وتشترى ويساوم عليها، فكان لا بد من علاج هؤلاء الرقيق علاجا يؤدي إلى عتقهم وجعلهم أحرارا. أما بالنسبة للزاوية الأخرى، فكانت تتعلق بالاسترقاق، وقد قام الإسلام وجفف منابع الرق ودعا إلى العتق وجعل منبعا واحدا وهو استرقاق الكفار في مقابل استرقاقهم لأسرانا على قاعدة المعاملة بالمثل. لذلك فإن الإسلام لم يبح الرق في أي صورة من صوره مثلما كان عليه العمل قبل الإسلام، وإنما حصره في الحرب المشروعة المعلنة ضد العدو الكافر، وألغى الصور الأخرى واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال، ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها[1].

فالقرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق، ولم يثبت أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أنه أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين، كما ذكر سابقا. وكذلك فإن الإسلام يدعو في الأساس إلى تحرير الإنسان من كل عبودية لغير اللـه .

4- **قتل الأسرى**: لقد اختلف العلماء في قتل الأسرى؛ فطائفة أجازت قتل الأسير مستدلة بأدلة نذكر بعضها، وطائفة لم تجز القتل.

---

(1) السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص ص 189-190.

فلقد استدل القائلون بقتل الأسير بالآية الكريمة: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللـه يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللـه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:67]. فقالوا إن هذه الآية قد نزلت في غزوة بدر وقد عوتب الرسول صلى اللـه عليه وسلم لعدم قتله الأسرى، وورد هذا الحديث الذي يبين لنا مدلول هذه الآية ويفسرها تفسيرا واضحا.

ويتضح من هذا الحديث أن قرار الرسول بقبول الفداء لم يصادف الأحرى والأجدر وهو قتل الأسرى، وذلك لنزول العقاب في الآية.

وكذلك، فإن هناك آثارا متواترة عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه؛ فقد قتل عدد من الأسرى في عدد من الغزوات والمعارك: ففي غزوة بدر وبينما المسلمون في طريقهم إلى المدينة قتل من الأسرى رجلان أحدهما النضر بن الحارث والآخر عقبة بن أبي معيط، وقد قتلهما علي بن أبي طالب كرم اللـه وجهه. وفي غزوة أحد قتل الشاعر أبو عزة الجمحي، كما قتل رجالات بني قريظة. وفي فتح مكة أهدر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم دماء عدد من الرجال والنساء ولو تعلقوا بأستار الكعبة[1]. وقال ابن كثير في حكم الأسرى، فإن الإمام مخير إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر[2].

أما بالنسبة للقائلين بعدم جواز قتل الأسرى، فقد استدلوا بأدلة من كتاب اللـه سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى اللـه عليه وسلم ، وبإجماع الصحابة ورأي السلف الصالح، وسنقوم بعرض بعض هذه الأدلة، وكما يلي[3]:

---

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص211.

(2) انظر تفسير ابن كثير، ج2 ص 326.

(3) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص211.

أ- لقد ورد في القرآن الكريم آية صريحة وواضحة الدلالة تدل على أن حكم الأسرى هو المن أو الفداء ليس إلا، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:4]، فحصرت الآية حكم الأسرى في اثنين لا ثالث لهما، لذا فقد رفض ابن عمر أن يقتل الأسير. وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيرا إلى عبد الله بن عمر (قيل أنه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله، فقال ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:4].

ب- لقد فادى الرسول صلى الله عليه وسلم أسرى ومن على أسرى؛ فادى أسرى بدر في مقابل مال، وفادى أسرى مشركين بأسرى مسلمين (تبادل أسرى)، ومن على أسرى منا فرديا كحادثة أبي عزة الشاعر وثمامة بن أثال ، ومنا جماعيا، كالمن على أهل مكة، إذ قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ج- وبالنسبة لإجماع الصحابة، فقد روى الإمام ابن رشد عن الحسن بن محمد التميمي: إن إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير[1]. وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، وكذلك أئمة المسلمين، ويخبرنا الباحث حسن إبراهيم في كتابه النظم السياسية وكتابه المعنون بـ تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي، أنه "لم يذكر التاريخ أن إماما من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسرى" [2]. وكذلك فقد روي عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ص ص 156-157.

(2) يمكن الوقوف على المزيد بالرجوع لكتاب الدكتور حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي، الملتقى المصري للإبداع، الإسكندرية، 2005.

فلقد تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو بالرفق والرحمة والإنسانية والتكريم والبر والإحسان، من الناحيتين النظرية والواقعية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالأسارى خيرا" [1]. وقد روي أن أبا عزيز بن عمير، فيما رواه أحمد: "مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شدّ يديك به، فإن أمه ذا متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها" . قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا {8/76} إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان:8-9].

وعليه، فقد أوضح الفقهاء أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش، ونحوهما من أنواع التعذيب. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيّلوهم حتى يبردوا" [2].

فلقد استمر هذا الأسلوب في تاريخ المسلمين، وعلى مر الأزمان، وذلك بالإحسان إلى الأسرى، إعمالا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم؛ كان بداية يربط الأسير في المسجد حتى يتقرر مصيره، إما باعتناقه الإسلام، أو المن عليه، بدون مقابل، أو المفاداة ومبادلة الأسرى. ويقدم الطعام للأسير والشراب والكسوة الملائمة والعلاج، ولا يكره على الإدلاء بالأسرار العسكرية أو الحربية.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، ص 313.

(2) الشيباني، شرح السير الكبير، الجزء الثاني، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر 1957، وطبعة شركة الإعلانات بمصر 1971، ص 264.

ويذكر لنا التاريخ أن الخليفة العادل عمر بـن عبـد العزيـز قـد دخـل في مفاوضـات مـع البيـزنطيين (الرومـان) للبحـث في مشـكلة الأسرى المسـلمين وغـير المسـلمين، ومفـاداتهم عقـب الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين[1].

وعلى عكس المسلمين، فقد كان الصليبيون يقتلون الأسرى، كما فعل ريتشارد قلـب الأسـد الإنجليزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة، وقتل الصليبيون في الحملة الأولى مـن الأهالي ما يزيد عن 70 ألفا[2].

أما بالنسبة لجثث القتلى، فإن الإسلام لا يمنع من تسـليمها للعـدو كـما حصـل في تسـليم جثة نوفل بن عبد اللـه بعد غزوة الخندق. ويحرم أيضـا التمثيـل بـالقتلى، فيـدفنون بحيـث لا يتركون على ظاهر الأرض، كما تم دفن قتلى المشركين في القليـب (البـئر) بعـد انتهـاء غـزوة بـدر، ويجوز كذلك وقف القتال لنقلهم، ويعالج الجرحى والمرضى، ولا يجهز عليهم[3].

أما موضوع الاسترقاق، فقد كان معاملة بالمثل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَـيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:194]. وكـذلك قولـه تعـالى: ﴿ وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ ﴾ [البقرة:194]. وفي حالات محدودة، إذ قد استرق الأعداء بالفعل أسرى المسـلمين، فلـو لم يعـاملوا بالمثـل لاسـتمر العـدو في فعلـه. ولم يحـرم الإسـلام الـرق لأنـه كـان عـماد الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعية.

(1) انظر عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية: عصر الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشـدين، أربعـة أجـزاء، مكتبـة الأنجلو المصرية، الطبعة الخمسة، القاهرة، 1956، الجزء الثاني، ص 268.

(2) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 79.

(3) وهبة الزحيلي، آثار الحرب آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1981، ص ص 475-492.

ويمكن إجمال قواعد العلاقات في الحرب في المبادئ التالية[1]:

1- يعد الأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم والتعاون.

2- تعد الحرب علاجا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة.

3- تعد الحرب إذا وقعت فإنها بحكم الضرورات تقدر بقدرها.

4- عدم النيل من غير المحاربين والمدبرين للحرب.

5- وجوب المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح لها أحد الجانبين.

6- يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن والفداء.

نخلص للقول أن الإسلام كان يرفق بالأسرى والإحسان إليهم وإكرامهم، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، والنهي عن تعذيبهم.

2- أثر الحرب في أموال العدو:

يظهر هذا الأمر في معالجة الفقهاء بخصوص الفيء والغنائم؛ فالفيء هو المال الذي يؤخذ من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج. أما الغنيمة فهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة. وقد قال بعض الفقهاء أن المراد بالفيء أحيانا ما يعم الغنيمة كما أنه يراد بالغنيمة ما يعم الفيء، "فهما كلفظ المسكين والفقير إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقا اجتمعا" [2].

وغنائم الحرب، إما منقولات كالأمتعة والكتب، أو عقارات كالأراضي. والظاهر أن المقرر إجمالا أنه يترتب على الفتح عادة انتقال ملكية العقار والمنقول إلى الفاتحين، **وسيتم الحديث بإيجاز عن هذه الأمور، وكما يلي:**

(1) انظر فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 208.

(2) نقلا عن محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 239.

1- المنقولات: لقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى ضرورة التشديد على حماية حياة وأموال العدو وعدم إهدارها إلا للضرورة، وقد كان الأئمة الأربعة على رأس هؤلاء الفقهاء، وإلى ضرورة تقيد المجاهدين بعدم تخريب المدن أو البلاد المفتوحة بناء على توجيه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

لقد كان معروفا منذ القدم أن النصر مغنم والهزيمة مغرم، فالأموال يغنمها المنتصر ويغرمها المنهزم، وأباح الله للمسلمين الغنائم بعد أن حرمها على غيرهم من أهل الشرائع الأخرى؛ فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"، ومنها.. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي". ولكن وإن أحلت الغنائم ونزلت في كيفية التصرف بها آيات بينات فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على الممتلكات والعقارات وإنما المقصود الأعظم منه هو إعلاء كلمة الله ، وما الغنائم إلا مجرد نتيجة مترتبة على الحرب، فهي نتيجة وليست غاية، إذ لم يهدف المسلمون في جهادهم إلى تحقيق أغراض دنيوية حقيرة ولم يريدوا من وراء كفاحهم السيطرة الاقتصادية على البلاد المستضعفة لتكون مصدرا للمواد الأولية وسوقا تجاريا لبيع منتجاتهم، كما حصل مع الدول الكبرى في استغلالها لدول العالم الثلث عن طريق الاستعمار والانتداب...الخ. فالإسلام يريد حرية الهداية لا الجباية، وهذا ما قاله الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، كما مر معنا: "إن الله بعث محمدا بالحق هاديا ولم يبعثه جابيا".

تقسم الأموال المنقولة أخماسا: خمس لبيت مال المسلمين بحيث يوزع على الأصناف المذكورين في آية الغنيمة: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:41]. والأربعة الأخماس الأخرى هي حق للمجاهدين، وذلك لقول الخليفة عمر رضي الله عنه : "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة". وقد بقي الأمر على ما هو عليه في صدر الإسلام ودولة بني أمية وبني

العباس، بأن الغنيمة حق خالص للغانمين على وجه الإجمال، فلا يوجد خيار للإمام في أمر القسمة عند جمهور الفقهاء[1].

وفي وقتنا الحالي، عندما أصبحت الجيوش نظامية، وتدفع لها من الخزينة العامة رواتب دائمة، فكل الغنائم تصبح للدولة، ولا يعطى منها شيء للمقاتلين إلا على سبيل التنفيل أو المكافأة، وذلك عملا بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة والأنظمة المصلحية التي تتطور بتطور العصور. وكذلك فلا مانع لدى الإسلام من التفرقة بين أموال العدو العامة، والأموال المملوكة للأفراد.

2- **عقارات الأعداء:** في حالة استيلاء المسلمين على أراضي العدو، وممتلكاته العقارية الأخرى من بناء وأشجار ومزارع، أصبح من غنائم الحرب، والأراضي المفتوحة ثلاثة أنواع؛ الأراضي المملوكة عنوة وقهرا، والأراضي التي ملكت عفوا لجلاء أهلها عنها (خوفا)، وأراض استولي عليها عن طريق الصلح. ولا ضرورة للتوسع هنا لانتفاء الفائدة للبحث.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {6/59} مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ {7/59} لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ الله وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {8/59} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 134.

{9/59} وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:6-10].

لقد أوضحت هذه الآية حكم الأراضي المغنومة، علما بأن الفقهاء قد اختلفوا في حكمها اختلافا كثيرا، وقد وصل الأمر إلى الأخذ برأي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، على أن على الأرض الخراج وهو حق أوصله الله تعالى المسلمين من المشركين وهو مقدار بالاجتهاد أكثره وأقله، وللإمام أن يقر أهل الأرض على أرضهم إما بدفع مرتب سنوي، أو على جزء من حاصل الأرض. فالخراج لا يسقط بإسلام أهل الأرض بخلاف الجزية فإنها تسقط بالإسلام. وقد ورد في الأحكام السلطانية أن "الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام[1].

أما الأراضي التي يسلم عليها أهلها فإنها أراض عشرية ليس فيها إلا العشر كزكاة عن خارج الأرض. ومن أمثال الأراضي العشرية أراضي الجزيرة العربية، وأراض اندونيسيا وبعض بقاع في الشام، وكل أرض أسلم أهلها عليها طوعا. وأما ما صولح عليه من أراضي، فلا خلاف في معاملة أهلها على ما تم عليه الصلح لأن المسلمين عند شروطهم[2].

ثامنا:انتهاء الحرب في صالح الأعداء

لقد تبين لنا الآثار المترتبة على انتصار المسلمين وانهزام الكافرين، أما بالنسبة للآثار المترتبة على انتصار الكافرين على المؤمنين، ذلك أن الأيام دول والحرب سجال، وقد يبتلي المؤمن بانتصار الكافرين. ولا بد لنا من أن نتعرض لبعض الأحكام المترتبة على هزيمة الدولة الإسلامية؛ إذ يوجد نوعان من الهزائم، الأول: هو

(1) أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص 153.

(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره ص 228.

الهزيمة في المعركة أو المعارك دون أن يؤدي ذلك إلى احتلال الدولة وانهيارها. أما النوع الثاني: وهو الهزيمة التي تؤدي إلى احتلال العدو للديار الإسلامية. وقد عرف التاريخ الإسلامي كلا النوعين، وان كان لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم احتلال أرض للمسلمين إلا أنه قد حصل في العصور اللاحقة لزمنه، وقد واجهها المسلمون. وقد وضع الإسلام لكل ظرف أحكاما، وكما يلي[1]:

أولا: الهزيمة في المعركة الواحدة

قد يتعرض المسلمون لحالات من الهزيمة في بعض المعارك، ومما لا شك فيه أن الإسلام يواجه الحوادث ويحلها بوسائل مكافئة، ففي أوقات الظهور والغلبة لا يهادن ولا يسالم إلا على ما يرتضيه. وفي أوقات الفتور والضعف تعتبر هذه حالات اضطرار، ولها أحكام تختلف عن أحكام الظروف العادية؛ فيقبل وقف القتال بأي ثمن بل وقد يدفع هو الثمن من أجل تقوية المسلمين على أن يستأنف القتال متى شعر الجيش المسلم من نفسه القوة لرفع الجور والظلم الواقع عليه وعلى مواطنيه ورعاياه. ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية العارضة، وضع الإسلام أحكاما ليواجه الواقع كما هو، لأنه لا يتجاهل الواقع مهما كان حسنا أو سيئا، وإنما يحاول أن يغير من الواقع السيئ ليتم له التمكن منها. ومن أهم هذه الأحكام التي يواجهها المسلمون، ما يلي:

1- دفع أموال إلى العدو (الدولة المعتدية): يقول جمهور علماء المسلمين بجواز مهادنة جميع الكفار ومسالمتهم لمدة محددة بعوض أو بغير عوض عند العجز عن قتالهم إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

2- فداء أسرى المسلمين: قد يقع أسرى من المسلمين في أي معركة مع عدوهم، في حالة انهزامهم أو انتصارهم (في حالات معينة) بيد أعدائهم، كما يكون الحال بالنسبة لأسراهم مع المسلمين. وقد يكون من الحكمة والناحية الشرعية أن

(1) المرجع نفسه، ص ص 241-242.

يجري تبادل الأسرى بين المسلمين وعدوهم، ولكن الإمام أبا حنيفة قد منع التبادل معللا ذلك بعدم جواز رد أسرى المشركين ليكونوا حربا على المسلمين، على اعتبار عدم رؤية الإمام بعدم جواز الفداء لأسرى المشركين مطلقا، بل يقتلون أو يسترقون. أما أبو يوسف ومحمد، فقد استثنيا حالة مبادلة أسرى مسلمين بأسرى كافرين، وذهبوا بذلك إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء، وللأسباب التالية[1]:

أ- أمر الله سبحانه وتعالى بضرورة حفظ دم المسلم من الإراقة، وفي مبادلة الأسرى حفظ لدماء المسلمين.

ب- وضوح حكم الأسرى في القرآن الكريم، وهو المن أو الفداء، وأما القتل فلا يكون إلا إذا كان معاملة بالمثل، فإذا ردوهم إلى المسلمين ولم يقتلوهم، رد المسلمون عليهم أسراهم.

ج- مفاداة الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا مسلما برجلين من المشركين، وهذا يعد أكبر دليل على الجواز. وكذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم رفض مفاداة أسرى المشركين بمال لوجود أسرى من المسلمين عندهم (قال صلى الله عليه وسلم : لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا). ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعد تقرير للقاعدة التي تقول أن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض بأخذ المال صيانة وحفظا لدماء الرجال.

أما في حالة عدم وقوع أسرى مشركين مع المسلمين ليفادوهم بأسراهم، فعلى الدولة الإسلامية المسؤولية بالمبادرة إلى اتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستعادة أسراها، عن طريق دفع المال من بيت المال إذا كان يحتوي على الكفاية، أو بالطلب من المسلمين ببذل أموالهم لصيانة وحفظ دماء إخوانهم حتى لا يتركوا أذلاء صاغرين تحت أيدي

---

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 242-243 .

المشركين الكافرين. فقد قال القرطبي: "فداء الأسرى واجب (قال في الفتح: وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز" [1].

وكذلك قال ابن خويز منداد: بوجوب فك الأسرى إذ قد وردت الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسرى، وأمر بفكهم وجرى بذلك العمل وانعقد به الإجماع. ويكون فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. وقد قال القرطبي واصفا حال وتقصير المسلمين في زمنه، وعدم قيامهم بذلك،" حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" [2].

3- استيلاء العدو على ممتلكات المسلمين: لا يوجد تباين أو خلاف بين علماء المسلمين على جواز تملك مال مسلم لغير المسلم كما هو للمسلم عن طريق التعامل الصحيح في الإسلام، كالهبة والبيع وما شابه ذلك، ولكن اختلف العلماء والفقهاء فيما وراء ذلك في تملك الكافر الحربي لمال رعايا الدولة الإسلامية، إذا استولى على شيء من ممتلكاتهم. فلقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم "أن مال المسلم لا يملك إلا بطيب نفسه"، فلو استولى المشركون على شيء من ممتلكات المسلمين ثم استطاع المسلمون رد الممتلكات، فإن صاحب الحق أولى بحقه[3].

روى البخاري عن ابن نمير قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ج9 ، 1935، ص 276 .
(2) المرجع نفسه، ج2، ص ص 22-23.
(3) انظر البيهقي، سنن البيهقي، ج9، ص 110 .

رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بـالروم, فظهـر عليـه المسـلمون فـرده خالد بن الوليد بعد الرسول صلى اللـه عليه وسلم [1].

ونتيجة لذلك فقد قال الشافعي رحمه اللـه لا يملك أهل الحرب بالغلبة شـيئا مـن مـال المسلم ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها[2]. وقد ذهب غيره من الفقهاء إلى التفصـيل فقـالوا: "إن وجده قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة".

وقال ابن حجـر العسـقلاني في فـتح البـاري: واحتجـوا بحـديث ابـن عبـاس مرفوعـا بهـذا التفصيل أخرجه الدار قطني وإسناده ضعيف جدا[3]. وليست هـذه الأحكـام خاصـة بالحيوانـات بل يلحق بها جميع الأموال والممتلكات التي يمكن أن يستولي عليها العدو في المعركة.

ثانيا: الهزيمة التي تؤدي إلى انهيار الدولة الإسلامية:

لقد مرت الدولة الإسلامية بحالات من القوة والضـعف، وذلـك نتيجـة لتمسـك أو ابتعـاد المسلمين عن الإسلام، فالخلل ليس ناجما عن المبدأ، وإنما نجـم عمـن يحمـل المبـدأ، مـما أدى إلى تفكك الدولة الإسلامية في فترات متلاحقة؛ فعلى سبيل المثـال، فقـد انهـارت الخلافـة الإسـلامية في بغداد أمام غزوات التتار، وقد انهارت الدولة الإسلامية في الأندلس، بل وسـحق المسـلمون سـحقا تاما هنـاك. فقـام الكـافر المسـتعمر واحتـل الـبلاد الإسـلامية، وبـاشر تطبيـق أحكامـه عـلى أرض المسلمين بعد غياب حكم الإسلام.

(1) صحيح البخاري رقم 3067، ص 182.
(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة مصطفى الحلبي، ج6 ، 1959، ص 182.
(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6 ص 182.

فما هي العلاقة بين الدولة الكافرة الغالبة وبين أفراد المسلمين الفاقدين لدولتهم؟

هناك أحكام خاصة للمسلم المغلوب والمقهور، ومنها الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام موالاة الكافر اتقاء لشره، أو ما يمكن تسميته بـ "مـذهب التقيـة" الـذي يكـون في حـالات الإكراه ولا يكون في غيرها مطلقا. ونحن نواجه انتهاء الحرب بـاحتلال بـلاد المسـلمين في فلسـطين "فنطبق الأحكام المترتبة على هذه الحالة التقية والهجرة، كما سنرى فيما يلي:

سـيكون الحـديث المـوجز عـن أحكـام المسـلم المغلـوب والمقهـور اعـتمادا عـلى تفسـير النصوص القرآنية، كما وردت في كتب التفسير، وكما يلي:

1- التقية: قال تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللـه فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللـه نَفْسَهُ وَإِلَى اللـه الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:28]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة:1]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:51].

يقول الكثير من الفقهاء والعلماء المسـلمين أن هـذه الآيـات تحـدثت عـن مـوالاة المؤمنين للكفار، ولكن كل آية تحتمل معنى غير المعنـى الـذي تحملـه الآيـة الأخـرى[1]. وعلى وجه العموم، فإن هناك إشارة، كما يقول الفقهاء إلى مذهب التقيـة، كـما تمثـل في قولـه تعـالى: ﴿ أَن تَتَّقُـواْ مِـنْهُمْ تُقَـاةً ﴾ [آل عمـران:28]، ومعنـى التقيـة كـما ورد في

(1) محمد علي الحسن،مرجع سبق ذكره، ص 246.

القاموس المحيط (والتوقية الكلاءة والحفـظ: واتقيـت الشيء وتقيتـه اتقيتـه وأتقيـه تقـي وتقيـه وتقاء ككساء حذرته) [1].

ومهما يكن الأمر، فإن التقية والمجاراة والمدارة تعد جـائزة شرعـا، كـما يقـول الكثـير مـن الفقهاء، في وقت غلبة الكافر على المؤمن، وإن مداراة الحاكم الظـالم ذي القـوة جـائزة مـن بـاب أولى؛ وذلك في حالة خوف القتل يقينا، فإنه يجوز التقية وإخفاء الإيمان مع وقوره في القلب.

2- الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام: يعد حكم الهجرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام مترتب على غلبة الكافرين على دار الإسلام، وذلك عند سيطرتهم على البلاد وتطبيق أحكام الكفـر فيها. فكما أسلفنا قد يتقي المؤمن شر الكافر، ولكن إذا خاف المسلم الفتنة في دينـه واستضـعف، فعليه أن يهاجر تاركا أرضه وبلده وبيته. وفي القرآن الكريم والسـنة النبويـة الشريفـة مـا يوضـح ذلك، وكما يلي:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللـه وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا {97/4} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً {98/4} فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللـه أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللـه عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:97-99].

قال أحد المفسرين، إن في الآيات السابقة دليلا على وجوب الهجرة من موضـع لا يـتمكن الرجل فيه من إقامة دينه. وعن الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، أنـه قـال: "مـن فـر بدينـه مـن أرض إلى أرض وان كان شبرا من الأرض استوجب له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيـه محمـد عليهما الصلاة والسلام" [2].

(1) المرجع نفسه، ص 247.

(2) حديث صحيح.

وقد روي عن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم أنه قال: "أنا برئ من كل مسلم يقـيم بـين المشركين، قالوا يا رسول الـلـه ولم، قال لا تتراءى نارهما وهذا الحكم بـاق إلى يـوم القيامـة، كلـما ظهر الكفر واختفى الإسلام، وكلما استعلى الكافرون على المؤمنين في أي مكان. أما بالنسبة لما ورد عن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قوله "لا هجرة بعد الفتح"، وقوله "لا هجرة بعد فتح مكة" [1]، وقوله صلى الـلـه عليه وسلم : "قد انقطعـت الهجـرة ولكـن جهـاد ونيـة". فهـذه الأحاديـث النبوية الشريفة وغيرها، كما يقول الفقهاء المسلمون، "معللة بعلة شرعية، والحكـم المعلـل يـدور مع علته وجودا وعدما، والعلة هنا هي ظهور المسلمين على الكافرين بعد فـتح مكـة، وأمـا قبـل ذلك حين ظهر الكفار على المسلمين فقد كانت الهجرة مشروعة" [2].

ويؤيد ذلك كله، ما رواه الإمام البخاري عـن عائشـة أم المـؤمنين رضي الـلــه عنهـا، وقـد سئلت عن الهجرة، فقالت: "لا هجرة بعد الفتح" [3]، كان المـؤمن يفـر بدينـه إلى الـلــه ورسـوله مخافة أن يفتن، فأما اليوم فقد أظهر الـلـه الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث يشـاء". وقـد ذكـرت أم المؤمنين العلة (كان المـؤمن يفـر بدينـه إلى الـلــه ورسـوله مخافـة أن يفـتن) أي كـان يهـاجر بسبب الفتنة، أما حين زالت الفتنة فقد زالت الهجرة.

ويؤيد ذلك ما روى معاوية، عندما قال سمعت رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

ونخلص مما سـبق، إلى القـول إن حكـم الهجـرة مـن دار الكفـر إلى دار الإسـلام قـد أوضحته بعض نصوص القرآن والأحاديث النبويـة وأن هـذا الحكـم مـاض إلى آخـر الزمـان، ومتجاوز تلك الحالة الخاصة التـي كـان يواجههـا الـنص في تـاريخ معـين، وفي بيئـة معينـة، ويمضي حكــما عامــا، يلحــق كــل مســلم تنالــه الفتنــة في دينــه في أيــة أرض ولا ينبغــي

(1) رواه البخاري في صحيحه.
(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 257.
(3) حديث متفق عليه.

أن تمسكه أمواله ومصالحه أو قراباته وصداقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها، حين يوجد أي مكان يأمن فيها على دينه ويجهز فيها بعقيدته ويؤدي فيها عبادته، ويحيا حياة إسلامية في ظل الشريعة السماوية.

أما بالنسبة لعلاقة الدول الإسلامية فيما بينها، فهي ليست علاقات خارجية، ولكنها علاقات عابرة للحدود، وسبب ذلك تماثل المصلحة الوطنية والمصلحة المحلية داخل كل دول إسلامية مع بعضها البعض، وذلك نتيجة للتأثيرات الهيكلية المستمدة من المنطلقات الدينية والسياسية والاقتصادية، علما بأن مصلحة الدولة والحكومة والمجتمع والفرد في البلدان الإسلامية هي المصلحة الإسلامية[1].

وباختصار، نستطيع الخلاص إلى القول بأن الجهاد في الفقه الإسلامي لا يتطابق مع اصطلاح الحرب في فكر القانون الدولي الوضعي، فهما لا يتفقان إلا في جانب الاصطلاح اللغوي دون الاصطلاح الشرعي والقانوني، حيث يختلفان من حيث النطاق والأطراف والبواعث والغايات؛ فكما أشرنا فإن الغاية في الجهاد الإسلامي سامية، في الوقت الذي لا تزال تعاني البشرية من آثار الحروب المدنية في النظم الوضعية ذات الأهداف الاستعمارية والهيمنة التي تجسد رغبة حائزي القوة المادية لفرض إرادة ورغبة الأقوى وحسب مصالحهم البشرية المتغيرة دون مراعاة لشيبة شيخ كبير أو حرمة طفل أو امرأة.

*　　*　　*

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.



الباب الرابع

التمثيل السياسي والدبلوماسي

في الإسلام

الباب الرابع

التمثيل السياسي والدبلوماسي في الإسلام

سيناقش هذا الباب التمثيل السياسي- الـدبلوماسي في الإسـلام وذلـك مـن خـلال الفصـول التالية:

- الفصل السابع: التمثيل السياسي في الإسلام ومصادره
- الفصل الثامن:وظائف وأحكام الممثلين السياسيين وتعطيل العمل الدبلوماسي في الإسلام

الفصل السابع

التمثيل السياسي في الإسلام ومصادره

يناقش هذا الفصل مفهوم كلمات الدبلوماسية والسفير والرسول، وتطور ونشأة التمثيل الدبلوماسي ومصادره في الإسلام، وذلك من خلال المحاور التالية:

مقدمة:

لقد أصبحت الجماعات السياسية تأخذ في تنظيماتها الحديثة والمعاصرة شكل الدول التي تدخل مع الدول الأخرى في علاقات متبادلة أثناء السلم والحرب. ومع التطور وتشابك العلاقات فقد أضحى في كل دولة جهاز يتولى تنظيم عمليات الاتصال وتبادل العلاقات وتعين الرسل أو الممثلين أو المبعوثين لدى الطرف الآخر. أما بالنسبة، للإسلام، فعند ظهوره، أوائل القرن السابع الميلادي، لم يكن للتقسيم الوظيفي وقتئذ وجود، وإن كان المضمون قائما، حتى تم تسمية المبعوثين بالسفراء والرسل وأحيانا بالدبلوماسيين في وقت متأخر، وكان الهدف هو إيصال الدعوة للآخرين بداية ثم تبادل المنافع والمصالح لاحقا.

وكما كانت عهود الأمان في بدايات ومراحل تكوين الدولة الإسلامية، وسيلة ضرورية لتنظيم علاقات سلمية بين الجماعات والإمارات الإسلامية مع الغير، فكذلك كانت الدبلوماسية أداة أساسية لتنظيم العلاقات واستقرارها ولحل أو تسوية

الأوضاع التي تنتج الحروب وآثارها[1]. فلا يمانع الإسلام من إقامة علاقات وصلات مع الدول غير الإسلامية لأنه دين السلام، والمسلمون لهم في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة. إضافة إلى ممارسات الدولة الإسلامية كسوابق ذات أهمية في التعامل مع الرسل والمبعوثين.

فتعد الدبلوماسية صنوا للإستراتيجية العسكرية، فهي أداة تنفيذية لسياسة الدولة الخارجية. والعمل الدبلوماسي يتسم بالاستمرارية والديمومة، وهو بمثابة اللسان الناطق والممثل للدولة في اتصالاتها بالدول الأخرى، وفق أشكال فردية أو ثنائية أو جماعية، وفي السفارات والمنظمات والمؤتمرات. وهذه الدبلوماسية لا تعمل منفصلة عن الجهاز الحاكم، ولكنها تتلقى التعليمات اللازمة منه، وفي المقابل فإنها تمده بالمعلومات والتوصيات التي تراها ضرورية. فالدبلوماسية الناجحة تسهم في توطيد العلاقات في جميع الميادين والمجالات بالكياسة والعلم والخلق القويم، لذلك فإن الدول تحرص على التدقيق في اختيار ممثليها الذين سيمثلونها لدى الأطراف الأخرى. فالمبعوث أو السفير من الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى لا يمثل نفسه أو النظام السياسي، وإنما يمثل العقيدة الإسلامية والسلوك الإسلامي، لأنه يعطي صورة

صحيحة لدينه وعقيدته، وبمقدار تمسكه بذلك يكون قد أعان على نشر دعوته ودينه، ويكون بذلك قد اتبع مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه المطبق الأول لتعاليم الله سبحانه وتعالى.

قبل الخوض في التمثيل الدبلوماسي أو ما يسمى بنظرية السفارة والدبلوماسية في الإسلام، لا بد من القول أولا: إن الدولة العربية الإسلامية قامت على فلسفة ورسالة حضارية، وهي تختلف بذلك عن غيرها من الدول وبخاصة تلك التي عاصرتها، لأنها تقوم على خير وسعادة الإنسان، وان الدولة هي الأداة لتحقيق هذا

(1) انظر للمزيد، أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 295.

الخير وهذه السعادة، مما حدد مسؤولية الدولة في الداخل وأسلوب علاقاتها في الخارج. وبالتـالي، فإن فلسفة العلاقات الدبلوماسية التي سارت عليها الدولـة الإسـلامية طـوال عهـدها (عـدا فـترة أواخر عهد الدولة العباسية وما بعدها عندما ابتعدت عـن رسـالتها بسـبب ضـعفها وانقسـامها) تعد ركنا أساسيا من أركان الفلسفة العربية الإسلامية العامة[1]، في علاقاتها مع الغير.

فتعد الوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية حمل الإسلام إلى آفاق العالم، مسـتغلة أي فرصـة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وهـي لا تـدع وسـيلة إلا سـلكتها، ومنهـا إقامـة السـفارات والبعثـات التمثيلية والدبلوماسية لها في الدول المسالمة وحسب ما تقتضيه الدعوة، بحيث يكون مـن عمـل هذه السفارات حمل الدعوة والدعاية الإسلامية. ودليل ذلك أن الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم قد أرسل بكتبه إلى الملوك والرؤساء يدعوهم فيها إلى الإسلام. وهذه الرسل التي كان يرسلها صـلى اللـه عليه وسلم إلى البلاد المجاورة دليل على جواز فتح الدولة الإسـلامية سـفارات، وأن الغايـة من فتح السفارات تلك هـي الـدعوة الإسـلامية. وبالمقابـل، يسـمح للـدول الأخـرى المسـالمة غـير الطامعة بفتح سفارات لها في بلاد المسـلمين وحسـب مـا تقتضـيه مصـلحة الإسـلام والمسـلمين[2]. والدليل على ذلك، ما روي عن أبي رافع رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللــه صلى اللــه عليـه وسلم : "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل[3].

وسـيحاول هـذا الفصـل تفحـص التمثيـل الـدبلوماسي في الإسـلام مـن حيـث المفهوم وتاريخ التمثيل ومصادره، ولن تهتم الدراسة كثيرا بالجانـب الشـكلي للهيئـة

---

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 220-221.
(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 292.
(3) حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبن حبان. راجع:
Yasin Istanbuli, " Diplomacy and Diplomatic Practice in the Early Islamic Era", Publisher: Oxford University Press, 2001.

الدبلوماسية ولكن سيتركز الاهتمام على الجانب الوظيفي وبمضمونه الخاص بالعلاقات بين الدول، وكما يلي:

أولا: مفهوم كلمة الدبلوماسية:

تعد الدبلوماسية كلمة يونانية، مشتقة من كلمة دبلوما Diploma))، المأخوذة من الفعل (Diplom) وقد كانت تعني الوثيقة الرسمية الصادرة من رئيس الدولة إلى رئيس دولة أخرى، إذ كانت تلك الوثائق تطوى من أجل حفظها وحمايتها من التلف، ثم انتقل ذلك المعنى إلى الرومان لتطلق على الاتفاقات بين الشعوب في العهد الروماني، أو لذات الأشخاص الذين يحملون رخص المرور المصنوعة من الصفائح المعدنية المطوية كممثلين لملوكهم وأمرائهم[1].

ومع تطور الزمن أصبح من الصعب على الأفراد قراءة هذه الاتفاقيات، فكان المختصون بكتابتها وقراءئها والتأكد من أصالتها يطلق عليهم تسمية "الدبلوماسيون" . وهذا ما جاء في الموسوعة العربية الميسرة بأن "كلمة "دبلوماسية" كلمة يونانية كانت تطلق في أيام الإمبراطورية الرومانية على الأوراق الرسمية، وبخاصة الوثائق التي تمنح بمقتضاها امتيازات معينة أو تشمل على أحكام معاهدات أجنبية. وعندما تكاثر عدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام كتاب فنيين لتبويبها وفك رموزها وحفظها، فظهرت فكرة أمناء المحفوظات[2].

(1) عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 15.

(2) محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1965، ص 783. للمزيد راجع محمد نادر العطار، آداب اللباقة في حياة الدبلوماسي، ط1، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988، ص3.

ونستطيع هنا أن نردد قول الباحث محمود حسن أحمد، إلى أن "كلمة الدبلوماسية كانت وصفية للوثائق في حالة طيها، ثم تحولت إلى وصف حامل هذه الوثائق، ثم إلى وصف أولي الامتياز أو الشرف وأخيرا أصبحت تصف الوظيفة وأهدافها" [1].

وقد تم إطلاق كلمة "الدبلوماسي" على ممثل الدولة الأجنبية في القرن الثامن عشر الميلادي، وكانت الكلمة المستعملة قبل ذلك هي كلمة "مبعوث" التي استخدمت في القرن السابع عشر، وبعد ذلك استخدمت كلمة سفارة أو مفاوض أو مفاوضة للتعبير عن الدبلوماسي، وبعدها اتسع مدلول كلمة دبلوماسية لتشمل الكثير من المعاني، ومنها ما يلي[2]:

1- يقصد بها المهنة، كالقول تم إسناد وظيفة لشخص في السلك الدبلوماسي.

2- يقصد بها أحيانا معنى "الدهاء"، يقال فلان دبلوماسي، أي صاحب دهاء ومكر وخديعة.

3- يقصد بها في بعض الأوقات "المفاوضات".

4- يقصد بها أحيانا معنى"السياسة الخارجية"، فيقال مثلا الدبلوماسية الأمريكية، أو العربية...الخ

5- يقصد بها أحيانا "فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة".

ولقد أصبح المعنى الغالب على هذه الكلمة في هذه الأيام فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة، أو أسلوب مباشرة العلاقات بين الدول[3]. علما بأن البعض يعرفها بأنها أسلوب رعاية مصالح الدولة في الخارج ولدى الدول الأخرى، وهي الأساليب

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

(2) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 272-273.

(3) عز الدين فوده، النظم الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، 1971. وكذلك، ط دار الفكر العربي، بالقاهرة 1960، ص 47. للمزيد انظر: محمد نادر العطار، مرجع سبق ذكره، ص 4.

السياسية التي تسير عليها الدولة في تنظيم علاقاتها مع الأطراف الدولية الأخرى. ويقول بطرس بطرس غالي، أن الدبلوماسية تعد "أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وهي أهمها ولا شك في وقت السلم،... ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها عملية التمثيل والتفاوض التي بين الدول في غمار إدارتها لعلاقاتها الدولية[1].

بالنسبة للعرب قبل الإسلام، فإنهم لم يشكلوا مجتمعا متماسكا في الجزيرة العربية ولم تجمع شملهم دولة واحدة، وإنما مجموعة من القبائل التي كانت تحترم بعض القواعد المرعية في السلم والحرب، وكانت ترسل السفراء بينها لعقد التحالفات أو عقد المعاهدات أو فداء الأسرى، دون وجود قوة مركزية تخضعهم لأسس محددة. وقد خرج العرب خارج الجزيرة ليرسلوا الرسل إلى بلاد فارس والروم والحبشة، وقد كان عمر بن الخطاب سفير أهل مكة قبل الإسلام[2].

وقد كان اختيار الرسل يخضع لمقاييس دقيقة فكان الرسول يتصف بالشجاعة وسرعة البديهة، والثقافة المتنوعة العالية والحكمة ورباطة الجأش. ولم يستقر التمثيل السياسي كما هو الحال اليوم إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث نظمت معاهدة وستفاليا (1648) أحكام السفارات فأحلت السفارات الدائمة محل نظام السفارات المؤقتة، وبالتالي انتظمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأوروبية[3].

ويمكن القول إن الدبلوماسية بمعناها المعاصر تدل على إدارة العلاقات الدولية، وذلك بتحويل السياسة الخارجية إلى المجال العملي، أي بتطبيق مبادئ ومرتكزات السياسة الخارجية، وتراعي الأعرف والتقاليد والثقافات المحلية والدولية والبعاد

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 315.

(2) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص447.

(3) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار السعادة، بيروت. وكذلك مطبعة النهضة الحديثة، القاهرة، 1968، 147.

الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والعسكرية، وتوفق بينها بالمفاوضات وإبرام المعاهدات والاتفاقات. فيعرفها سموحي فوق العادة على أنها: "مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفي إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات" [1].

وقد كانت الدولة الإسلامية تمنح موفديها (مبعوثيها) جوازات سفر تسمى "ورقة الطريق"، مكتوب فيها اسم المبعوث ونبذة مختصرة عنه ومهماته والجهة التي سيذهب إليها والرجاء بتسهيل مهمته وتقديم المساعدة له والتعامل معه معاملة جيدة وبروح طيبة[2]. وذلك نابع من الرسالة الحضارية الإسلامية الإنسانية التي آمنت بفكرة الأخذ والعطاء مع الشعوب الأخرى، والتي جعلت سياسة الدولة، والتي تخلو من التعصب والانعزال، سياسة مرنة في إقامة العلاقات مع غيرها من المجتمعات البشرية، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش لوحده وهو بحاجة لغيره من الناس، وكذلك الحال بالنسبة للتجمعات البشرية التي وجدت منذ فجر التاريخ، والتي سعت التنظيم العلاقة فيما بينها بعضها في أحوال السلم والحرب.

ثانيا: في معنى الرسول والسفير:

فيما يتعلق في معنى كلمة الرسول لغة، فهي مأخوذة من الإرسال وهو التسليط، والإطلاق والتوجيه. فأرسلت رسولا، أي بعثته برسالة يؤديها. وقد ورد لفظ رسول في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾

(1) سموحي فوق العادة،معجم الدبلوماسية والسياسة الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص127.

(2) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص167.

[مريم:83]. أي سلطوا عليهم ومعنى إرسال اللــه تعـالى أنبيـاءه إلى خلقـه أي تـوجيهم إلـيهم لإنذارهم[1].

أما فيما يتعلق بكلمة الرسول في الاصطلاح، فلها عدة معان؛ فهو في الدين إنسان حر ذكر يوحى إليه بشرع ويؤمر بتبليغه. وعند الفقهاء، هو من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد أو أمـر آخر، فهو يبلغ الرسالة فقط وليس بوكيل. وعند الملوك، الرسول رجل يرسل بـين حـاكمين في أمـور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء[2].

أما كلمة السفير لغة، فهي حسب المعاجم العربية فهي مأخوذة مـن سـفر أو أسـفر بين القوم إذا أصلح. وأسفر بين القـوم، بمعنـى أصـلح وقيـل للوكيـل سـفير والجمـع سـفراء، وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافر دون غطاء. أما كلمة السـفير اصـطلاحا، فهـو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين، وقيـل هـو الرسـول والمصـلح بـين القـوم. وقـد استعمل العرب كلمة رسول وسفير بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما، فهما يرسلان ويمـثلان مـن أرسلهما وليس من الصواب القول: إن السفير أعلى طبقة من الرسول وإن قيل ذلك فمنشـؤه المفهوم الحديث عند الغربيين[3]. وفي الدولة الإسلامية، فقد كان يطلق على ما نسميه اليـوم، أعضاء البعثة الدبلوماسية، في الفقه الإسلامي اصطلاح الرسل أو السفراء. ومصـطلح الرسـول مشتق من الفعل أرسل والذي يعني لغة أن يرسل شيئا ما بالبريـد أيـا كانـت وسـيلته، فهـو اصطلاح يشمل إرسال رسول ينجز مهمـة مـا. وتسـتخدم في العمـل كلمـة الرسـول والسـفير للتعبير عن القيام بمهمة في العلاقات بين طـرفين. والسـفر هـو قطـع المسـافة، والسـفير هـو

---

(1) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ط 1 دار الكتاب الجديد، بيروت، 1983، ص12.

(2) صلاح الدين المنجد، مرجع سبق ذكره، ص 13. للمزيد انظر: أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصـلح للرسـالة والسـفارة، تحقيـق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب، القاهرة، 1973، الجزء الثاني، ص107.

(3) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ص127.

المصلح بين القوم والجمع سفراء. وقد تم استخدام المصطلحين السفير والرسول كمترادفين، بينما اختص الكتاب المتأخرون باستعمال السفير بمعنى المبعوث الدبلوماسي، وقصروا استعمال اصطلاح الرسول على صاحب الرسالة السماوية[1].

ثالثا: تطور ونشأة التمثيل السياسي في الإسلام:

لقد كان تاريخ الدبلوماسية الإسلامية يبين نموها وتطورها شكلا ومضمونا، وتوسعا وتعددا في الأغراض والأهداف[2]، وذلك عندما كان الفكر السياسي يسير بتعثر في أوروبا إبان القرون الوسطى، وكان الفكر في الشرق العربي يتحدد في معالمه ويتبلور في مفاهيمه. فكانت الدبلوماسية جانبا من جوانب الفكر السياسي الإسلامي، والتي وصلت في فنونها وأساليبها وأغراضها المتعددة ذروتها في العصور العباسية والأندلسية، والتي مارسها العرب قبل تلك العصور، في العصر الجاهلي. وذلك بسبب طبيعة حب العرب في الأسفار وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية وطبيعية، كانت قد دفعتهم إلى ممارسة التجارة وإلى إقامة الاجتماعات في الأسواق والأندية لشهود المواسم الثقافية والدينية. فكانت النتيجة تصب في زيادة العلاقات والارتباطات فيما بينهم، ومن ثم امتدت هذه العلاقات والارتباطات تدريجيا إلى الأقوام والشعوب الأخرى[3].

وقد يكون من بين أهم أسباب تكوين العلاقات مع الغير، وقوع بلادهم في مركز استراتيجي وعلى الطرق الرئيسية، مما دفعهم إلى الاتصال بالغير (العرب بالغير)

(1) انظر أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 271-272.

(2) ISECO, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, "Islamic Diplomacy at the Service of Dialogue and Peace",web. Isesco.org.ma/ English/ publications..2009, 19/3/2010.

(3) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 222.

وإلى إقامة الصلات والعلاقات الدبلوماسية معهم. وكذلك عقد المعاهدات التجارية، وقد كانت السفارات تقوم في الأغلب في مهمتي التهنئة أو المفاوضة[1].

وقد تم اقتصار الدبلوماسية العربية القديمة في الأغلب على مفاهيم تجارية وودية في عصر الجاهلية، وبخاصة تلمسهم في رسلهم وسفرائهم، المعرفة والخلق وسرعة البديهة والذكاء والصبر. وكان الإسلام قد وحد العرب في دولة عربية إسلامية، مما أدخل الدبلوماسية ضمن قواعد وأسس ضمن ميدان العلاقات الدولية السياسية، لتصبح وسيلة فعالة من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم .

لم تقتصر آثار الدبلوماسية الإسلامية على نشر فكرة التمثيل الدبلوماسي وتطبيقها، وإنما تجاوزتها إلى ممارسات أخرى ومن بينها تأليف جهاز دبلوماسي يرتبط في مخابراته واتصاله بديوان الرسائل الذي يصدر عنه التوجيهات والكتب إلى الدول الأجنبية. وكان يدير شؤون هذه الدواوين أشخاص عرفوا بكفايتهم وقوة أسلوبهم وسحر بيانهم. وكذلك، فإن الجهاز الدبلوماسي كان يتكون من السفراء الذين يمتازون بعلمهم وفضلهم ومكانتهم المشهود لها في مجتمعاتهم[2]. وبالنسبة للموظفين الدبلوماسيين المرافقين في السفارات، فكان يتم اختبارهم من أبرز موظفي الدولة، حيث كانت تدفع لهم الرواتب والنفقات، ويلبسون الملابس الخاصة التي تليق بالظهور أمام رؤساء الدول وكبار المسؤولين[3].

والأكثر أهمية هو، احترام الدولة الإسلامية لحرية عبادة الرسل والسفراء الأجانب، والتي تعد مفخرة للعرب المسلمين والتي تقوم على التسامح واحترام الأديان. لقد عرف المسلمون التمثيل الدبلوماسي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة

(1) عبد الفتاح الرشدان، ومحمد خليل موسى، مرجع سبق ذكره، ص 40.
(2) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 230.
(3) أنظر أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، الباب الثامن عشر.

المنورة؛ عندما كان الرسول صلى اللـه عليه وسلم يرسل الرسل ويستقبل رسل الأعداء، بحيث كان يخصص موضعا محددا في المسجد يستقبل فيه الوفود والرسل، وسميت السارية التي في نفس الموضع بسارية الوفود حتى الآن. وكانت الجهود النبوية الشريفة تنصب على تبليغ دعوة الإسلام، لأنه مأمور بتبليغ الإسلام إلى البشرية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللـه يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللـه لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة:67]. وكان الرسول صلى اللـه عليه وسلم ممتثلا لأمر ربه في تبليغ الرسالة الإسلامية، وقد كان أول اتصال لدولة الرسول صلى اللـه عليه وسلم مع الدول المجاورة بعد صلح الحديبية الذي عقد في السنة السادسة للهجرة بين المسلمين وقريش، مما أعطى هذه الدولة فرصة من الزمن لتلتقط أنفاسها[1].

وعندما عاد الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى المدينة المنورة، بعد هذا الصلح، كان أول عمل قام به أن أرسل رسله إلى أمراء العرب وملوك الدول المجاورة، فكتب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك الحيرة والنجاشي ملك الحبشة. وكذلك كتب إلى كسرى عظيم الفرس وهرقل عظيم الروم. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أنه صلى اللـه عليه وسلم عندما عاد من الحديبية في ذي الحجة سنة ست هجرية أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا فقيل يا رسول اللـه إن الملوك لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذ الرسول صلى اللـه عليه وسلم خاتما من فضة كتب فيه محمد رسول اللـه وختم به الكتب فخرج ستة نفر في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة سبع وكان كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم[2].

(1) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 317.

(2) محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، د.ت، ص371. للمزيد انظر: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1960، الجزء الثاني، ص 223.

وقد كان أول رسول بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فأخذ كتاب رسول الله واسلم وشهد شهادة الحق، وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته[1]. وقد جاء في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد. أسلم تسلم. أسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن أبيت فإن إثم الأكاريين عليك".

وكذلك خطابه إلى كسرى عظيم فارس، والذي جاء فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفرس. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلى الناس كافة" [2].

وكذلك فقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم كتبا إلى حكام آخرين؛ فأرسل حاطبا بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر، والعلاء بن الحضري إلى المنذر بن ساري صاحب البحرين، وبعث سليطا بن عمرو إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وبعث الحارث بن عمير الأزدي إلى عظيم بصرى وشرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطا وقتله. وقيل: لم يقتل لرسول الله رسول غيره، وبعث أيضا إلى أمراء العرب فأسلم منهم الكثير[3].

ومهما يكن الأمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار سفراءه ومبعوثيه من الصحابة العقلاء، وكانوا جميعا من الشباب المؤمن الذين يتحملون المسؤولية، ويتمتعون بالسجايا الكريمة والذكاء وحضور البديهة ويتحدثون بلغة الأقوام التي بعثوا إليهم. وبذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو مؤسس الدبلوماسية الإسلامية وواضع لبناتها الأولى، فسيرته أكبر شاهد على ذلك، فهو أول من أوفد السفراء، وأول من استقبل السفراء

(1) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء الثاني، ص 223.
(2) نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-141.
(3) السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 373.

من الدول الأجنبية وأعطاهم الأمن والأمان، وأول من احترم العهود والمواثيق، وأسس الدولة العظيمة ذات التاريخ الحافل في الدبلوماسية. فمنذ تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، فقد استمدت أصول السفارة من مصادر التشريع المعتمدة في القرآن والسنة والاجتهاد والقياس. هذا إضافة إلى إقرار بعض المبادئ القديمة التي تتوافق مع التشريع الإسلامي، مثل حق أمان المبعوث ومرافقيه، وكحق إنشاء العلاقات الدولية واستقبال الرسل وضيافتهم والتفاوض واحترام المعاهدات والاتفاقيات[1].

وفي الوقت الذي كان يرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل، كان يستقبلهم؛ فقد استقبل سهيلا بن عمرو (كما أسلفنا) سفير قريش يوم الحديبية، والتي انتهت سفارته بكتابة صلح الحديبية والاتفاق على شروط هذا الصلح. كما استقبل أبا سفيان عندما أرسلته قريش سفيرا لها لتثبيت صلح الحديبية، عندها قال صلى الله عليه وسلم : "كأنكم بأبي سفيان قد جاءكم ليشد العقد ويزيد المدة" [2].

وكما بينا في الفصول السابقة، فقد استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم رسولي مسيلمة الكذاب. ويذكر الكثير من الكتاب والمؤرخين أن الغاية التي حكمت كل ما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم هي الإيمان بالله الواحد وبكتبه ورسله وإلى العمل الصالح، لهذا فإن صيغة كتب الرسول صلى الله عليه وسلم تكاد تكون متشابهة في الغالب إلا في القليل من التفصيلات، إضافة إلى كون المبعوث يكون موضع ثقة الباعث لنقل الرسالة الشفوية أو المكتوبة[3].

(1) Yasin Istanbuli, " Diplomacy and Diplomatic Practice in the Early Islamic Era", Publisher: Oxford University Press, 2001.

(2) ابن هشام، الجزء الثاني، ص 395. للمزيد انظر: محمود أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه مخطوطة غير منشورة، الجامعة الأردنية، مكتبة الجامعة، د. ت، ص 697.

(3) للمزيد راجع القلقشندى، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار المعارف، القاهرة، 1917، ص 644.

وبعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى فقد بدأت مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية الإسلامية على أيدي الخلفاء الراشدين، فأوفدوا الرسل كما استقبلوا سفراء الدول الأخرى. فقد جاء رسول قيصر الروم يطلب مقابلة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجده نائما في المسجد، فقال قولته الشهيرة عدلت فأمنت فنمت[1].

ومهما يكن الأمر، فقد كانت الأعراف الدبلوماسية في صدر الدولة الإسلامية تتميز بنفس خصائص العلاقات الدولية حتى منتصف القرون الوسطى المسيحية على وجه التقريب، بمعنى ذات طبيعة مؤقتة عارضة، إذ كان المبعوثون يرسلون للقيام بمهام خاصة، ليعودوا في حالة انجازها. وكذلك الوضع عند المسلمين عندما كانوا يلجأون إلى الدبلوماسية المؤقتة كعامل مساعد أو بديل للقتال الذي كانت تفرضه مواجهة مفكري حرية العقيدة للمسلمين الذين كانوا يسيطرون على الأرض التي انتشر فيها الإسلام ورفع عنها وعن أهلها ذل الخضوع للغازي. وحتى في أثناء الحرب فقد كانت الدبلوماسية وسيلة لتسليم العدو رسائل يحملها المبعوثون سواء من المسلمين أم من غيرهم إليهم حين كان المبعوثون المسلمون يحملون الرسائل بالدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح والاتفاق على كلمة سواء كما جاء بالقرآن الكريم. هذا إضافة إلى قيام الرسل بإعلان الجهاد الحربي، أو لتنظيم آثار الحرب بالتفاوض لتبادل الأسرى، أو لإبرام العهود والمعاهدات. وكذلك تم استخدام الاتصال الدبلوماسي عن طريق المبعوثين المؤقتين لنقل الهدايا أو من أجل التفاوض على مقدار الإتاوة التي يدفعها أحد أطراف المعاهدة للطرف الآخر[2].

وكذلك تطورت العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم في العصرين الأموي والعباسي، وتبادلوا السفراء؛ وقد نقل إلينا التاريخ ما جرى بين هارون

---

(1) محمود أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 697.

(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 268-269.

الرشيد وشارلمان ملك الروم حيث تبادلا الرسل وقدما الهدايا لبعضهم البعض، متبعين سنة السلف بإرسال واستقبال الرسل والسفراء. ومما يجب ذكره هنا، أن الدولة الإسلامية لم تكن تعرف نظام التمثيل السياسي الدائم مثلها مثل سائر دول العالم في ذلك الوقت، بل كان السفراء المسلمون أشبه بالسفراء فوق العادة يوفدون في مهمة معينة تنتهي بانتهاء المهمة التي أرسل من أجلها الرسول، وذلك لكون العلائق التي كانت قائمة بين الدول محدودة، وكانت المصالح محدودة والمواصلات صعبة وعدم وجود وسائل نقل سريعة، مما جعل الحاجة إلى سفراء مقيمين غير ضروري[1].

وقد كانت الطبيعة العارضة للمبعوثين تميز الدبلوماسية الإسلامية (والدبلوماسية وقتئذ بصفة عامة) حتى العصر العباسي الأول. وقد كانت النظرة آنذاك إلى الدبلوماسية نظرة شك وريبة؛ كانت تعتبر الدبلوماسي جاسوسا وهي نظرة كانت متأصلة في القانون الدولي الأوروبي، حيث كانت الدولة تخفي ثرواتها ونسائها عن أعين المبعوثين والسفراء حتى لا تكون محط أطماع دول المبعوثين والسفراء، وتحرص على أن تظهر لهم قوتها وشدة بأسها واستعداد قواتها وجيوشها[2].

ولقد توسعت أغراض السفارات كثيرا في العهد العباسي، لأن الحكام العباسيين كانوا يرسلون المبعوثين إلى الحكام المعاصرين في ممالك الجزيرة العربية والشام المجاورة وإلى بيزنطة، ولأغراض متنوعة؛ سياسية وتجارية واجتماعية ودينية. وقد استمر هذا الأمر على أهميته لدى الحكام الفاطميين والمماليك، حتى وصلت السفارة الإسلامية إلى أوروبا وإلى وسط وشرق آسيا على بساطة وسائل المواصلات آنذاك[3]. مع العلم أن السفارات في هذا الفترة كانت قد أخذت صفة العادة السنوية،

(1) محمد التابعي، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي في مصر، القاهرة، د.ت ، ص 80.
(2) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 269. انظر للمزيد: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1992، ص 493.
(3) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 275-276.

وبخاصة مع دولة بيزنطة، والتي كثرت معها معاهدات الصلح وتبادل الأسرى وافتدائهم، وكذلك الدعوة إلى الإسلام، حيث تكررت عملية عقد المعاهدات والتحالفات لمواجهة الأعداء المشتركين، كجزء من مجموعة كبيرة من العلاقات الإسلامية البيزنطية التي كانت بحاجة للتواصل والتفاوض والتحاور، وذلك عندما كانت الدولة العباسية الإسلامية أحد أربعة قوى رئيسية تسيطر على العالم وقتئذ (الإمبراطورية البيزنطية، والإمبراطورية العباسية في الشرق والدولة الإسلامية الأموية في الأندلس ومملكة الفرنج في الغرب)، "وكان ذلك طبيعيا بين دولتين من أكبر وأقوى دول العالم يومئذ" [(1)].

رابعا: مصادر التمثيل الدبلوماسي في الإسلام:

لقد حاول الفقهاء المسلمون استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمصادر التمثيل السياسي، وبموقف الإسلام من التمثيل السياسي ومهمة الممثلين السياسيين، وكذلك الشروط التي يجب توافرها فيهم، وكيفية انتهاء التمثيل السياسي في الإسلام. وما يهمنا الآن هو الحديث عن مصادر التمثيل السياسي في الإسلام.

فتنقسم المصادر التي يعود إليها الفقهاء إلى قسمين: مصادر أصيلة (أساسية) ومصادر تبعية، فالمصدران الأساسيان هما: القرآن الكريم والسنة النبوية. وأما بالنسبة للمصادر التبعية: فهي أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم، وفتاوى الفقهاء وتأويلاتهم. سنوجز الحديث عن هذه المصادر، وكما يلي:

1- القرآن الكريم: كما هو معروف، فإن القرآن الكريم يعد المصدر الأول الذي يرجع إليه العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية، فهو دستور المسلمين الذي جمع أحكام العقيدة والعبادة والاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية وأحكام التمثيل

---

(1) المرجع نفسه، ص 285.

السياسي وغيرها من الأحكام المختلفة المتعلقة بمعاملة سفراء الأعداء واستقبال الوفود والسفراء بكل تقدير واحترام وآمان.

فالمسلم الباحث المتفحص في كتاب الله يجد فيه كثيرا من أحكام التمثيل السياسي، وإن لم ينص على أحكامها الفرعية، ولكنها تأخذها من عمومية النصوص، مثل وجوب الوفاء بالعهد والميثاق؛ فالآيات القرآنية التي تأمر بالوفاء والعهود والمواثيق التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها كثيرة، ويقوم بعقدها السفراء. هذا إضافة إلى إلزام القرآن الكريم لحفظ أنفس سفراء الأعداء، وحمايتهم وإرجاعهم إلى بلادهم سالمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:6]. كذلك فقد احتوى كتاب الله الحث على وجوب العدل مع الأعداء في السلم والحرب وحتى مع الممثلين السياسيين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة:8].

ومن ناحية أخرى، فقد أوجب القرآن الكريم ضرورة مخاطبة ملوك الأعداء وحكامهم بالحكمة والكلمة والموعظة الطيبة؛ قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125].

فكما قيل، فإن الله أوجب على المسلمين مخاطبة الأعداء بالحكمة والكلمة الطيبة، والسفراء يمثلون المسلمين عند ملوك الأعداء. ونجد من النصوص ما يوجب مخاطبة ملوك الكفار بالرقة وعدم الغلظة، وقد وضح ذلك الأمر عندما قال سبحانه وتعالى لسيدنا موسى وأخيه هارون: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى {43/20} فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه:43-44].

2- السنة النبوية الشريفة: كما أسلفنا، فإن السنة النبوية الشريفة هـي كـل مـا ورد عـن الرسول صلى اللـه عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. وهي تعد المصدر الثاني التـي يعود إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتمثيل السياسي. وهـذه السـنة الشريفـة هي حجة شرعية يجب العمل بها؛ فقد أمر اللـه تعالى بطاعة الرسول صلى اللــه عليـه وسـلم بالعديد من الآيات الآمرة، ومنها، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُـواْ اللــه وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللــه وَالرَّسُـولِ ﴾ [النسـاء:59]. ومـا ورد في السـنة النبوية الشريفة يفوق ما ورد في القرآن الكريم من أحكام بإرسال الرسل والتعامـل السـياسي مـع الأمم والشعوب الأخرى.

وقد أوردنا حديث الرسول صلى اللـه عليه وسلم بخصـوص سـفيري مسـيلمة الكـذاب، وكيف دار الحوار معهما، وقـول الرسـول صـلى اللــه عليـه وسـلم لهـما لـو كنـت قـاتلا رسـولا لقتلتكما[1]. وهذا يبين وجوب حماية شخص الرسول حتى عودته إلى الأرض الوطن.

وكان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يكرم الرسل والسفراء دائما فقد أهـدى جـائزة إلى رسول هرقل وأكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه حتـى إن بعـض الرسـل كـانوا يؤمنون فورا بالإسلام لما يرونه من علو أخلاق الرسول صلى اللـه عليه وسـلم وحسـن معاملتـه لهم[2]. هذا وبالإمكـان اسـتنباط الكثـير مـن الأحكـام الشرعيـة المتعلقـة بالتمثيـل السـياسي مـن الرسائل التي أرسلها الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى الملوك والقياصرة والأباطرة معاصريه.

---

(1) راجع سنن أبو داود، الجزء الثالث، ص 111. للمزيد راجع: الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الثامن،29.

(2) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 334. راجع للمزيد:

Yasin Istanbuli, Op.Cit.the first chapter.

3- **أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم**: مـن الممكـن الحصـول عـلى بعـض أحكـام التمثيـل السياسي من أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم عبر العصور التي مـرت بهـا الدولـة الإسـلامية مـن الخلافة الراشدة إلى سقوط الخلافة العثمانية بعد الحـرب العالميـة الأولى 1918. ولكننـا سـنكتفي بإيجاز بعض تلك الأحكام وبأمثلة مختارة.

فعقب وفاة الرسول صلى اللـه عليه وسـلم ، فقـد مشى الخلفـاء الراشـدون عـلى نهجـه وترسموا خطاه وتمثلوا أعمالـه وأسـاليبه الدبلوماسـية، مـن حيـث تفضـيل السـلم عـلى الحـرب، والعمـل عـلى نشر الـدعوة الإسـلامية بالحكمـة والموعظـة الحسـنة. وكـانوا يسـتخدمون صـيغ المعاهدات التي كان يستخدمها الرسول صلى اللـه عليه وسـلم مـن حيـث الوضـوح والإيجـاز. ولكن الدولة الإسلامية قد مرت بأطوار متقدمة في التمثيـل الـدبلوماسي، فعـن طريـق السـفارات الإسلامية عرفت الدولة الأموية تنظيم الإدارة البيزنطيـة ونقلـوا عنهـا تقسـيم الدولـة إلى ولايـات وأنشئت الدواوين. فقد كان يتم اختيار السفراء وفق لمعايير وقواعد دقيقة، لأن السفير كان يمثل الخليفة ويفاوض باسمه. وكذلك الأمر إبـان الدولـة العباسـية؛ فقـد كـان السـفراء بـين المسـلمين والروم لا ينقطعون، وكانوا يستقبلون بإجلال واحترام[1]. ومن أشـهر العلاقـات الدبلوماسـية التـي كانت بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الفرنجة وبين صلاح الدين الأيـوبي وريتشـارد قلـب الأسـد والتي انتهت بصلح الرملة[2].

4- **فتاوى الفقهاء وتفسيراتهم**: لقد أورد الكثير من الفقهاء في كتـابتهم المختلفـة الكثير من الأحكام المتعلقة بالدبلوماسية الإسلامية، وبالرجوع إلى هذه المؤلفات سـنجد الحديث المطول عن المعاهدات بكل معانيها وأنواعها، وعلاقـة المسـلمين بغـيرهم مـن الأقـوام عـن طريـق الرسـل والسـفارات. عـلاوة عـلى ذلـك، سـنجد أن بعـض الفقهـاء

(1) محمد التابعي، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي في مصر، القاهرة، د.ت، ص 472.

(2) محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 34. للمزيد انظر: محمود أبو الليل، أسس العلاقات الدوليـة في الإسلام، ص 697.

قد وضعوا مصنفات مستقلة في هذا الأمر، ومنها كتاب رسل الملوك لأبن الفراء تحقيق صلاح الدين المنجد وكتاب شرح السير الكبير للسرخسي. ولا حاجة هنا للحديث عنها لضيق الوقت ولتجنب التكرار لأنها ذكرت بطريقة أو أخرى في مواضع مختلفة وسنتحدث عن بعضها في موضوع المعاهدات.

*   *   *

الفصل الثامن

وظائف وأحكام الممثلين السياسيين وتعطيل العمل الدبلوماسي في الإسلام

يتحدث هذا الفصل عن وظائف ومهمات وشروط وأحكام الممثلين السياسيين، وعملية تعطيل التمثيل الدبلوماسي في الإسلام، وذلك ضمن المحاور التالية:

أولا: وظائف ومهمات الممثلين السياسيين في الإسلام:

لقد كان في مقدمة الأصول التي اتبعها العرب والمسلمون صفة التمثيل التي كانت تمنح إلى الرسل والسفراء؛ فقد كان السفراء خاصة يمثلون رئيس الدولة في الاحتفالات والتعازي، وينطقون ويفاوضون عنه، ويبرمون العقود والاتفاقيات والمعاهدات. وقد أدرك العرب صفة التمثيل ومارسوها في العصور المتوسطة من قبل أن تمارسها الدول في العصور الحديثة. ولكن الفارق بينهم وما هو مطبق هذه الأيام، أن التمثيل ظل تمثيلا مؤقتا. ومن التمثيل ما ظهر في العصور الحديثة (التمثيل الدائم) الذي فرضته الحاجة الناجمة من تطور ظروف وأحوال الدول[1].

(1) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 229-230.

وتطورت مهمات ووظائف الممثلين السياسيين عبر الزمن حتى أصبحت هذه المهمات بحاجة إلى تنظيم ولها نتائج خطيرة في تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض. والمتتبع لمهمات الرسل في التاريخ الإسلامي يجد أنها استخدمت في العهد النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لتبليغ دعوة الإسلام، فكانت مهمة ووظيفة الرسل الذين أرسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة نشر الدعوة الإسلامية والتمكين لها في الأرض. وكذلك كان من مهمتهم عقد المعاهدات وإبرام المواثيق بين المسلمين وغيرهم. أما في العصر العباسي، فقد تعددت أغراض وأهداف السفارة واتسع نطاقها، إذ أصبح تبادل الممثلين السياسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى وتبادل الهدايا وفض المنازعات وعقد المعاهدات[1].

من الممكن التعرف على مهمات ووظائف الممثلين السياسيين أو الدبلوماسيين، كما تم ذكرها من قبل كثير من الكتاب المعاصرين، مثل صلاح الدين المنجد[2]. والتابعي في كتابه السفارات في الإسلام، وعزالين فودة في كتابه النظم الدبلوماسية، سنحاول الحديث باختصار عن هذه المهمات وكما يلي:

أ- **نشر وتبليغ الدعوة الإسلامية**: تعد أهم وظيفة ومهمة من مهمات الدولة الإسلامية هي تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها خارج الدولة الإسلامية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم أو مجتمع دون مجتمع بل جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع وخوطب بها كل أفراد المجتمع الإنساني من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقد أعطى الإسلام الكلمة أهمية كبرى لأنها تنفذ إلى العقول بسلاسة وبالرضا والقبول بعيدا عن التجريح والإهانة. وقد أوضح الله سبحانه وتعالى دور الكلمة الطيبة وأوصى المسلمين بها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ

(1) عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(2) انظر بهذا الخصوص صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام.

اللـه مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء {24/14} تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللـه الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ {25/14} وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم:24-26]. وقوله تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [الحج:24]. وأيضا قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:18].

وقد كان أول سفير في الإسلام مصعب بن عمير رضي اللـه عنه ، عندما بعثه الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولى، وكانت مهمته تعليم الناس القرآن الكريم ونشر الإسلام بينهم وتثقيفهم في الدين[1].

وبعد صلح الحديبية في أوائل السنة السابعة للهجرة بعث الرسول صلى اللـه عليه وسلم رجالا من أصحابه إلى ملوك العرب والعجم، يدعونهم إلى اللـه عز وجل. وقد لاقت هذه البعوث نجاحا كبيرا كما ذكرنا سابقا، عندما كانت الدعوة الإسلامية المهمة الأولى والوظيفة الرئيسة لإيفاد الرسل في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين رضوان اللـه عليهم جميعا[2]. ويوجد نصوص كثيرة لكتب الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى الملوك والقياصرة والأباطرة الذين كانوا يعاصرونه. وبعد اتساع الدولة الإسلامية فقد تقلصت مهمة الرسل في تبليغ دعوة الإسلام ونشرها، عندما القي على كتف السفراء مهمات أخرى استوجبتها الأوضاع الجديدة للدولة الإسلامية واتساع حدودها وتعدد نشاطها نتيجة لذلك التوسع. وكان تراجع هذه المهمة بعد قيام الدولة العباسية، عندما اتخذت أشكالا أخرى.

(1) محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، د.ت. للمزيد انظر: محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص47.

(2) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 94.

فالتفاوض يعد من أهم واجبات العمل الدبلوماسي، فيوجد أسس ومبررات وضرورات تستوجب التفاوض في الإسلام، وفي كل جوانب الحياة، لتحقيق الدعوة، وكذلك المصالح المتبادلة بين البشر، والاتفاق على تبادل المنفعة. وقد لخص الداعية الباحث حسن الترابي هذه الضرورات والمبررات فيما يلي[1]:

1- يعد التفاوض ضرورة شرعية لتبليغ الرسالة وحمل أمانة الدعوة، لأن الأصل هو التفاعل ألتبليغي وعدم جواز السكوت.

2- يعد التفاوض ضرورة علمية يفرضها الواقع العامي القائم على الاتصال والتفاعل والاعتماد المشترك بين الأمم والشعوب والجماعات والحركات، مما يوجب فهم الآخرين وتفهم واقعهم ومعرفة الحقائق للتعامل معها.

3- يعد التفاوض ضرورة لبناء مستقبل الأمة، على اعتبار أن فهم مقاصد الدين وتجسيد روح الدين الحقيقي يدعو المسلمين إلى الانفتاح على التجارب الإنسانية والسعي إلى تأصيلها.

ب- فداء الأسرى وتبادلهم: مما لا شك فيه أن الحرب لا تخلو من وقوع الأسرى، فكان من أهم أغراض ومهمات السفراء العمل على فداء الأسرى أو تبادلهم؛ فقد روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار[2]. وروي عن سلمة بن الأكوع أنه وهب للرسول صلى الله عليه وسلم امرأة من سبي فزارة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة المكرمة. أما بالنسبة للأشكال التي كان يتم بها فداء الأسرى، فسنتركها للباب الخاص بالمعاهدات (الباب الخامس) للحديث عنها بالتفصيل، ونوجزها هنا بما يلي: فهي كما يلي:

---

(1) نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، 176.

(2) صحيح البخاري ومسلم.

أ- فداء الأسرى بمال فيفتدي كل أسير مسلم أو كافر بمبلغ من المال يدفع لإطلاقه.

ب- تبادل الأسرى ويكون بمبادلة الأسرى المسلمين بغيرهم من المشركين.

ج- وقد يكون بالمن على الأسير من غير مقابل.

لقد كانت هذه الأشكال معروفة إبان الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، وفي الخلافة الأموية والعباسية، والأمم التي سبقت قيام الدولة العربية الإسلامية أو عايشتها. وقد انتهى هذا النظام في عصرنا ولم يعد له وجود بعد برام المعاهدات الدولية وخاصة معاهدة لاهاي 1907 والتي نصت على وجوب حماية الأسرى وعدم تعريضهم للأذى وضرورة معاملته معاملة حسنة[1].

يوجد في التاريخ الإسلامي أمثلة على ذلك، عندما حدثت مفاوضات بين المسلمين والروم على نهر اللامس سنة 845 ميلادية، حيث تم الاتفاق على فداء كل رجل برجل، وأقيم جسران على النهر أحدهما للروم والآخر للمسلمين، فيطلق الروم أسيرا من عندهم ويطلق المسلمون أسيرا من عندهم، فإذا اقترب المسلم من المسلمين صاح الله أكبر، ويرد عليه الباقون بالتكبير[2]. ويخبرنا التاريخ أن مراسيم الفداء كانت تجري بعد مفاوضات عن طريق إرسال الرسل واستقبالهم رسل الأعداء، فعند الاتفاق يجري تعين مكان الفداء بحيث يكون يوم مشهودا يأتي إليه الناس من الجانبين وبأعداد كبيرة وبلبسهم الثياب الخيرة الحسنة. ويذكر المؤرخ اليعقوبي أنه شهد فداء عام 231 هجرية سبعون ألف رجل مسلحين عدا من لم يكن يحمل

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص 407.

(2) محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 131. للمزيد انظر:. صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 98.

السلاح. ويذكر المقريزي أن عدد الذين حضروا أول فداء أيام الرشيد من أهل الثغور وغيرهم من أهل الأمصار نحو من خمسمائة ألف إنسان[1].

ج- **غرض الصلح وعقد العهود والمواثيق:** للحرب آثار باقية ومستمرة منذ خلق البشرية، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الإسلامية التي خاضت حروبا دامية مع جيرانها الفرس والروم. وقد انتهت بعض الحروب بانتصار المسلمين، وبعضها في صالح الأعداء، وبعضها استمر من غير نهاية ما زالت تمثل نزيفا مستمرا لجهود الدولة الإسلامية.

وبناء على ذلك، فقد كان من أهم وظائف الرسل التوسط لإنهاء الحرب وإبرام الصلح، فلا يمكن لدولة مهما أعطيت من قوة أن تستمر في الحروب من غير نهاية؛ لأن في استمرار هذه الحروب استنزافا لموارد الدولة الاقتصادية والبشرية والحربية، وغيرها. وبالتالي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان لا يلجأ إلى الحرب إلا إذا انسدت كل وسائل السلم، ومن ذلك بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رسولا لمفاوضة قريش من أجل إبرام الصلح (الحديبية)، وكذلك استقباله عليه والسلام سهيلا بن عمرو وعروة بن مسعود وفاوضهم حتى تم التوصل إلى عقد العهد، كما ذكرنا سابقا[2].

وكذلك الحال، بالنسبة للروم الذين كانوا يلجئون في أوقات كثيرة إلى طلب الهدنة من الدولة الإسلامية إذا اشتد عليهم القتال، وكان المسلمون في أيام ضعفهم يطلبون بواسطة مبعوثيهم وقف القتال وعقد هدنة أو صلح[3]. ومن أشهر معاهدات الصلح بين المسلمين والإمبراطورية الرومانية المعاهدة التي عقدت بين معاوية بن أبي

(1) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 100.
(2) انظر ابن هشام، الجزء الثاني،ص ص 313-316.
(3) محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 50.

سفيان والإمبراطور قسطنطين الأول إمبراطور بيزنطة عام 58 هجرية. وقد جاء هـذا الصـلح بعـد إخفاق المسلمين في حصار القسطنطينية.

وقد عقدت الملكة إيرينه إمبراطورية بيزنطة معاهدة صلح مـع الخليفـة هـارون الرشـيد ثم نقضها الإمبراطور نقفور فحاربه الرشيد، فطلب نقفور الموادعة والتزم بالجزية يحملها للدولـة الإسلامية كل عام[1]. فلـم يخـن المسـلمون المواثيـق ولم يغـدروا، وكـان الوفـاء ديـدنهم اسـتجابة لنصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

د- التهنئة والتعزية: لقد كان من وظائف وأهداف السفراء والرسل في الإسلام نقل التهاني والتعازي. وكانت تسمى هـذه السـفارات بسـفارات المجـاملات إذ جـاءت بعـد اسـتقرار الدولـة الإسلامية وتوقف الفتوحات وإبرام المعاهدات بين المسـلمين والغـير. حيـث كـان نقـل التهـاني أو التعازي من الخليفة إلى الدول المجاورة يعد إجراء واجبا في عـرف القـدامى ومـا زال جاريـا عـلى ذلك إلى يومنا هـذا؛ فعنـدما يتـوفى أحـد الحكـام يتوافـد رؤسـاء الـدول أو نـوابهم أو سـفراؤهم للاشتراك في الجنازة وتقديم التعزية[2]. ومن الأمثلة على ذلك، وفود رسـل الدولـة البيزنطيـة عـلى الخليفة المهدي (سنة 775) عند توليه الخلافة للتهنئة. وكـذلك الحـال عنـدما مـات بردويـل أبـو ملك الفرنجة، كتب إليه صلاح الدين الأيوبي يعزيه بوفاة والده، ويهنئه بجلوسه على سدة الحكم بعد أبيه[3].

هـ- مراقبة ما يحـدث في داخـل الأمـم والـدول الأخـرى: ومـن مهـمات الرسـل والسفراء - منذ القدم - متابعة ومراقبة أحوال وظروف الدول التي يرسلون إليهـا، وفي جميع الميادين السياسـية والعسـكرية والاقتصـادية والفكريـة...الـخ، وقـد يكـون مـن أسباب ذلك حماية دولهم من أن تؤخذ على حـين غـرة دون سـابق إنـذار، فكثـير مـن

(1) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 149.
(2) انظر محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 133.
(3) محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 51.

الدول تظهر حسن النية والرغبة في المصالحة، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك، إذ تعد العدة وتـدرب الجيش وتسلحه استعدادا لخوض حرب جديدة.

لذا يقر الفقهاء المسلمون عملية جمع المعلومات من خلال الرسـل والسـفراء وبالوسـائل والطرائق المشروعة، وهذا ما يقره القانون الدولي المعاصر، وذلك حسب المبـادئ العامـة الواجبـة مراعاتها، وبخاصة مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في الجانـب الـدبلوماسي، فالعدالـة تفـرض عـلى المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به، وهو ما يسمى في العرف الدولي بمبـدأ "المعاملـة بالمثل" بين الأمم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَـيْكُمْ ﴾ [البقرة:194].

ومهـما يكـن الأمـر، فـإن الإسـلام لـيس مطلقـا في معاملتـه بالمثـل، لأنـه مقيـد بالفضـيلة والأخلاق الإسلامية. لأن من ركائز الدبلوماسية الإسلامية الوفاء بـالعهود والمواثيـق، فـإذا ارتبطـت الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية، يحذر عليها القيام بكل عمل فيه إخلال بنصوص المعاهدة، قـال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:91]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ﴾ [البقرة:177]. وأيضا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1].

ومن ناحية أخرى، قد يكون من أغراض الدبلوماسية الإسلامية عقد المحالفات بين الدولـة الإسلامية وبعض الدول المجاورة لها، مما يقوي العلاقات السياسية والاقتصـادية وتبنـي نوعـا مـن التعاضد والتعاون. وكذلك، فإن الرسل والسفراء كانوا يستخدمون كوسائل إخبار وإعلام لمـا تقـوم به الجيوش الإسلامية من فتوحات...الخ.

و- التعاون بين الدول: التعاون الدولي: يعد التعاون ميـزة أساسـية وأصـلية في الأفـراد والمجتمعات والدول والمنظمات وذلك لأن الناس دائما في حاجة لبعضـهم الـبعض. فقـد وجـد التعـاون منــذ خلــق البشريــة (منــذ ســيدنا آدم عليــه الســلام). ومــع مــرور الــزمن

تزايدت مجالات التعاون الذي يختلف في كمه وكيفه ووفق للعلاقة التي تربط الطرفين المتعاونين. وعلى وجه العموم، فكلما كانت العلاقة أقوى كلما زاد التعاون، والعكس صحيح.

فللتعاون أهمية وأثر واضح، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في ذلك: "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم في الدنيا والآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: إن الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بدل لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة" [1]. وفي ذات السياق، يقول العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون في مقدمته الشهيرة: "إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران. وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطرته... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركب الله تعالى من الحاجة إلى الغذاء في حياته،... فإذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكتمل وجودهم وما أراده الله من أعمار العالم به واستخلافه إياهم" [2].

فلما كان التعاون مفطور في البشر، فقد أقره الإسلام وحث عليه ونظمه ووضع له قواعد ثابتة لضمان عدم الاستغلال، وذلك في جميع المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية ومنها التعاون في مجال العلاقات الدولية، في ميادين التفاوض والدبلوماسية في صور عديدة وغيرهما الكثير. يقول في ذلك الباحث أحمد علي الأزرق: "إن الشريعة الإسلامية ليست هي التي أنشأت للناس صور التبادل والتعاون،

(1) ابن تيمية، الحسبة، تحقيق صلاح عزام، القاهرة، دار الشعب، ب.ت، ص 365.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ص ص 41-43: نقلا عن محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 185.

ولكنها جاءت فوجدت صورا يتعامل بها الناس فكان موقفها موقف الإقرار أو التعديل أو الإلغاء. فإن رأت معاملة تحقق مصالح الناس ولا ضرر فيها أقرتها وقبلتهـا... وإن رأت معاملـة فيهـا ضرر وتؤدي إلى الشحناء والبغضاء أو تنافي الفضيلة وما يجب من تعاون على البر والتقوى حرمتهـا ولم تقبلها" [1]. فمبعث التعاون في الإسلام أن الخلق جميعا تربطهم روابط الرحم الـذي أوصى اللـه بوصله وحرم قطعه، قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللـه النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة:213].

ثانيا: المثلون السياسيون في الإسلام:

لقد تبين لنا أن الإسلام قد عرف الدبلوماسية منذ فجر الإسلام بمعنى السـفارة، كـما عـرف الدبلوماسيون بمصطلح الرسـل. فكـان اختيـار المثلـين (الرسـل) أساسـه الصـلاح والـورع والعلـم والكفاءة العلمية، وكان معظم هؤلاء من الصحابة والقضاة والعلـماء. فالاختيـار يجـب أن يكـون حكيما للرسول من قبل المرسل، وكمل قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب كـرم اللـه وجهـه: "رسولك ترجمان عقلك. وكتابك أبلغ ما ينطق عنك" [2].

يمكن التحدث هنا عن شروط الممثلين السياسيين في الإسلام واستقبالهم والأحكام الخاصـة بهم في الإسلام، وكما يلي:

أ- **شروط الممثلين السياسيين**: لقد اشـترط فقهـاء الإسـلام شروطـا لا بـد مـن توفرهـا فـيمن يتـولى السـفارة الإسـلامية، وذلـك لأن أهميـة هـذا المنصـب تتطلـب أن يكـون

(1) أحمد علي الأزرق،"المعاملات المالية في الإسلام"، مجلة رسالة الجامعة، مطبعـة جامعـة أم درمـان الإسـلامية، عـدد سـبتمبر 1994، ص 42.

(2) علي بن ابي طالب، نهج البلاغة، بشرح عبد الحميد بن هبة اللـه الشهير بابن أبي الحديد (طبعة البابي الحلبي، 1329 هــ ص 72.

شاغله مستوفيا لصفات معتبرة خاصة تجعله أقرب إلى أن يؤدي عمله بكفاءة وحسن تصرف بما هو موكول إليه من مهام حساسة وذات أهمية خاصة؛ صفات جسمانية وصفات خلقية. وقد تحدث الفقهاء والعلماء عن هذه الصفات واهتموا بتوضيحها لتأثيرها الكبير في نجاح مهمة السفير. ولو حاولنا إمعان النظر في كتب القدماء من فقهاء المسلمين يجد فيها تفصيلا كبيرا لكل ما ينتفع به السفير، وما يجب أن يكون عليه من أخلاق وسلوك. ومن هذه الصفات المطلوب توفرها في السفير أو الرسول ما كان يتصل بالثقافة وسعة الاطلاع ورجاحة العقل وحسن التصرف والفطنة، ومنها ما يتعلق بحسن الهندام والقيافة. وبناء على ذلك، فينبغي للسفير أو الرسول أن يخضع عند اختياره إلى اختبارات كثيرة وموازين دقيقة، وشروط خاصة، كما يطالب الفقهاء ورجال السياسة. ومن أهم هذه الشروط:

1- حسن المظهر: من الصفات التي ينبغي توافرها في السفير أو الرسول المظهر الحسن وسلامة الجسم من العيوب، لما لهذا الأمر من أهمية في تحمل المشاق وتكبد الأسفار، وكذلك لما لحسن المظهر من الهيبة في نفوس المشاهدين له والمتعاملين معه. قال ابن الفراء "يجب أن يكون السفير ممن يتوفر فيه كمال القد أي القامة الطويلة وعبائة الجسم أي ضخامته حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا[1]. وقد روي عن الرسول أنه قال: "إذا أبردتم بريدا فليكن حسن الوجه، حسن الاسم" [2].

هذا إضافة إلى، أن يكون حسن الثياب لأن الناس تقع عيونها على الثياب أولا قبل التكلم، لذلك لا بد للرسول أن يكون وسيما حسنا يملأ عيون ناظريه، لأن النفس البشرية مجبولة ومطبوعة على حب وتعظيم الجمال، لأن في جمال الجسم والزى سحر يبهر النفوس. ويذكر العالم البلخي، وهو من علماء القرن الرابع الهجري أن

(1) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ص 20.

(2) انظر عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 295.كذلك انظر: أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ص 47 .

الذي تختاره للرسالة يجب أن يكون حسن المنظر مقبـول الشـمائل حسـن البيـان جيـد العبـارة. ومما ذكر في السيرة، كان الرسول صلى اللـه عليه وسـلم يختـار دحيـة الكلبـي سـفيرا لـه لـدى هرقل عظيم الروم، لأنه كان أجمل الناس صورة وأرجحهم عقلا وأحسنهم تعبيرا[1].

ومهما يكن الأمر، لا يمكن أن يكون المظهر والملـبس هـو كـل شيء في اختيـار السـفير وإن كان الجمال والحسن لا يمكن توافره في كل إنسـان؛ فـالمظهر الحسـن هـو عـنصر مسـاعد ولـيس عنصرا وحيدا وأساسيا، وقد يلعب بعـض السـفراء دورا مهـما عـلى مسرح الدبلوماسـية، ولم يكـن لهم المظهر الذي يبهر وإنما غطى على مظهرهم ذكاؤهم ولباقتهم وحسـن تصرفهـم أمـام الملـوك ويضرب المثل بعامر بن شرحبيل الشعبي، فقد كان من أعظم سفراء العـرب ولم يكـن لـه المظهـر الحسن أو ضخامة الجسم وإنما كان ضـئيلا ولكنـه كـان حـاضر البديهـة خفيـف الظـل يسـتميل النفوس بخفة ظله وحسن حديثه[2]. وقد روي عن الخليفة عمر رضي اللـه عنه : "يـؤذن لكـم فيقدم أحسنكم اسما فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها. فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم" [3].

2- الفطنة والذكاء: يرى بعض الفقهاء أنه لا بـد في مـن يرشـح للسـفارة مـن أن يكـون عـلى درجة عالية من سداد الرأي ونفاذ البصيرة وحصافة العقـل، حـاضر البديهـة وظـاهر الطلاقـة حسـن التصرف عند الأزمات. وكذلك، يجب ألا يخلو السفير من جرأة وإقدام يحتـاج إلـيهما، مثـل احتياجـه إلى رجاحة العقل وجمال المظهر؛ لأن الجرأة أكبر وقاية من المخاوف، وزينـة ترفـع صـاحبها في عيـون الناس. وكذلك، فإن السفير يحتاج إلى كثير من الحلم وكظم الغيظ لأنه قـد يوجهـه إلى طـائش أو إلى سخيف فيبدر منه الكلام البذيء مما يـؤدي إلى غضبه مـما ينـدفع إلى إبـرام عقـد قـد يضر بدولتـه بسـبب عجلتـه واندفاعـه. وقـد قـال ابـن الفـراء في شروط السـفير: "ذو رأي جـذل وقـول فصـل

(1) انظر: عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 295.

(2) محمد التابعي، ص 66.

(3) انظر أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ص، 47.

ولسان ذرب وقلب حديد فطنا لدقائق التدبير حاضر الفصاحة مبتدر العبارة ظاهر الطلاقة" [1].

3- النسب: ومن شروط السفير وجوب كونه من ذوي النسب الكريم والأصل لعريق، وقد اهتم المسلمون بهذا الأمر كثيرا؛ لأن النبيل أو ذا الأصل لا يصدر عنه إلا العمل الكريم ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضيع. أما ابن الفراء فيقول في ذلك: "وليكن من أهل الشرف والبيوتات وسبب هذا التفصيل أن السفير النبيل لا يصدر عنه مالا يليق، فالنبيل لا يصدر عنه إلا النبل" [2]. وقد قيل الكثير في تفصيل ذلك، ومنه أن الشخص يقتبس من أهله النبل والسمو وكرم الخلق وبذلك يضمن نجاحه لأن حسن منبته وطيب عنصره يؤثران في سلوكه.

4- أمانة السفراء: من الضروري أن يتصف السفير بالأمانة حتى لا يخون مرسله؛ لأن بعض الملوك يحاولون إغراء السفير بالمال لينقاد إلى ما يريدون، وبعض السفراء يضعف أمام المغريات فيغدر ويخون فهو مؤتمن على أسرار بلاده. ويخبرنا التاريخ أمثلة كثيرة على خيانة السفراء، ومنها خيانة سفير الخليفة معاوية بن أبي سفيان لدى الروم، عندما أرسله ليتفاوض مع إمبراطور الروم على الهدنة، ولما كانت الشروط التي وضعها معاوية قاسية، فقد أغرى مللك الروم سفير معاوية بالمال ليخفف منها فانقاد الرسول لإغراء المال، ولما علم معاوية فيما جرى واطلع على الاتفاق قال: ما أراك إلا عملت لصالحه وعزل السفير[3].

يقول ابن الفراء: "إن السفارة تقتضي حسن أخلاق السفر كأن يكون عفيفا نزيها أمينا ... ، بحيث لا يقبل الرشا ولا يستدره العطاء. وعلى السفير أن يتميز

(1) المرجع نفسه، ص 33.

(2) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ص، 33.

(3) محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 70؛ محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 95.

بالثقافة الواسعة، فقد قيل، "ينبغي أن يجمع الرسول بين الفرائض والسنن والأحكام والسير وأن يعلم أصول الخراج والحسابات وسائر الأعمال ليناظر كلا بحسب ما يراه"[1]. فكانت الثقافة السائدة في تلك العصور هي معرفة الأمور الدينية وأحكام القرآن ورواية الشعر والبيان، أما هذه الأيام فإن الثقافة المطلوبة هي ما تتناسب وروح العصر من ثقافة عامة في معرفة أحوال البلدان والأوضاع السياسية القائمة والظروف الاقتصادية...الخ.

هذا إضافة إلى محاولة تدريب الرسل والسفراء بإعطائهم مهارات لصقل مواهبهم وشخصياتهم وتتبع كل تطور في العالم سياسيا واقتصاديا وعسكريا. وتحدثنا كتب التاريخ أن الرسل كان يتم اختيارهم عن طريق المقابلات التي كانت تتم عن طريق الخليفة أو بحضوره أو بواسطة كاتب الدولة أو من ينتدبه[2].

ثالثا: كيفية استقبال الممثلين السياسيين:

منذ أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة والمسمون يستقبلون رسل غيرهم بالتقدير والإكرام؛ كان الرسول صلى اللـه عليه وسلم يأمر أصحابه بالاستعداد لذلك الاستقبال، فيحتفلون بقدومهم ويبالغون في حفاوتهم ويتعهدونهم بالرعاية والحفاوة الكبيرة والإكرام. وقد كان الغرض من هذه المبالغة في استقبال الرسل تحقيق أمرين[3]:

1- إكرام الرسل: لأنهم يتكلمون باسم من بعثهم ويحملون كلامه، فالسفير أو الرسول يمثل رئيس الدولة، والاحتفال به هو احتفال بالرئيس نفسه.

---

(1) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ص ص 10-31.
(2) انظر محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 97.
(3) أبي يعلى، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، الجزء الثاني، ص 119. للمزيد انظر: صلاح الدين المنجد، مرجع سبق ذكره، ص38.

2- إظهار عظمة الدولة وقوتها، وذلك لإيقاع الرهبة في نفوس الوافدين عليها ليقوموا بنقل ما شاهدوا وما سمعوا إلى حكامهم، "وقد يكون هذا هو الأمر المقصود من المبالغة في الاحتفال".

وكان قد روى ابن إسحاق في سيرته خبر قدوم وفد ثقيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ أنزلهم في المسجد وبنى لهم خياما فيه. وقد روى ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم يحدثهم يراوح بين قدميه "أي يقوم على كل قدم مرة من التعب" [1]. وقد ذكر في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي أنه في سنة خمس وثلاثمائة (305) قدم رسل ملك الروم بالهدايا على المقتدر، فأقام لهم موكبا عظيما، وصف العسكر بالسلاح وهم مائة وستون ألفا وبعدهم الخدم وهم سبعة آلاف خادم، ويليهم الحجاب وهم سبعمائة حاجب، وقد كانت الستور التي نصبت على أسوار دار الخلافة ثمانية وثلاثين ألف ستر من الديباج[2].

وقد بلغت الحفاوة بتكريم الرسل عندما كانت تغلق أسواق المدينة ويخرج الناس إلى لقاء السفير، وأحيانا كان الخليفة يخرج نفسه للقاء الرسل، كما فعل صلاح الدين رحمه الله عندما أرسل أليه الناصر لدين الله التفويض في الحكم فخرج لاستقبال الرسل وترجل عن دابته لهم ثم رافقهم حتى دخلوا المدينة[3].

وقد كان السفراء مع مرافقيهم ينزلون ضيوفا على الدولة الإسلامية أيا كانت صفة الدولة التي أرسلتهم من الصداقة والعداوة، فيعين لهم مكان خاص ينزلون فيه وتقدم لهم أنواع الأطعمة؛ فعلى سبيل المثال، فإنه في زمن الدولة الأموية كان الرسل ينزلون دار الضيافة، وكان أول من بناها الوليد بن عبد الملك للوافدين عليه. وفي

---

(1) محمد سعيد البوطي، ص 464. للمزيد انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، 538.

(2) نقلا عن عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، وكذلك السيوطي، تاريخ الخلفاء(جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي/ توفي 911هـ)، ص 381.

(3) صلاح الدين المنجد، مرجع سبق ذكره، ص، 41.

خلافة الأيوبيين كانوا ينزلون في القلعة وهي مركز السلطان أو في أماكن تخصص لهم كدور الملوك. أما في بغداد في القرن الرابع فقد كانوا ينزلون في دار صاعد التي كانت بمثابة دار للضيافة[1].

توجد الكثير من القصص والروايات التي تتحدث عن فخامة الاستقبالات التي كان يقدمها الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر في الأندلس، وكيفية استقبالهم وتنظيم الزيارات المختلفة لقصوره وحدائق قرطبة وقصر الحمراء بغرناطة بنقوشه الرائعة التي كانت تذهلهم[2]. وقد بقيت مراسم استقبال السفراء على فخامتها حتى بعد ضعف الدولة الإسلامية وتفككها إلى دويلات صغيرة.

رابعا: أحكام الممثلين السياسيين الشخصية والمدنية والجزائية:

لقد أقر الفقهاء المسلمون في النظرية القانونية الإسلامية بعض الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين من رسل أو سفراء ومساعديهم، وهي تشبه إلى حد ما أقره لاحقا القانون الدولي المعاصر؛ ومنها ما أقره القانون الإسلامي الوضعي للمبعوث الأجنبي من الدخول إقليم الدولة الإسلامي لأداء مهمة سفارته دون الحاجة إلى اشتراط أن يكون دخوله بناء على عقد أمان. فمنذ دخوله وإفصاحه عن نفسه للرسول أو السفير الحق في المرور من أرض الإسلام إلى مقر الحاكم الإسلامي الذي يقصده[3]. فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم (قبل أكثر من 14 قرنا) الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء، والتي أصبح يعمل بها في الدبلوماسية المعاصرة.

لقد احتلت مسألة حرمة السفراء وحصاناتهم مكانة عالية عند ضيافتهم للديار الإسلامية. ومن ذلك التأكيد على سلامة السفير وأمنه وحريته وأمواله. فيذكنا هنا

(1) صلاح الدين المنجد، مرجع سبق ذكره، ص، 41.

(2) محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 104.

(3) راجع للمزيد أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، 1352 هـ ص 188.

أبو يوسف في كتابه المسمى بـ "الخراج" أن السفراء حفاظا على مقامهم وأمنهم، كانوا يصـدقون فيما يصرحون، فيقول: "إن الولاة إذا ما نقوا رسولا يسألونه عن اسمه، فإن قـال أنـا رسـول الملـك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتاب معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق وهديـة لـه، فإنـه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والمال" [1].

ولو حاولنا الرجوع إلى كتب سير الخلفاء والـولاة لوجـدنا أن مـنح الحصـانة الدبلوماسـية للسفراء بسبب طبيعة أعمالهم وأداء واجباتهم على الوجه المطلوب، كانـت قـد أقـرت مـن قبـل الجميع. فها هو الشيباني في كتابه "السير الكبير" يؤكد لنا أن السـفير لا يمكـن أن يعمـل مـن دون احترام وضمان وحصـانة لـه، لأن عملـه لا يمكـن أن يقـوم بـه دون مثـل هـذه الحصـانة. ويؤكـد الشيباني ويشاركه في ذلك جمهور من الفقهاء المسلمين بأن الحصانة لا تنتهـك حتـى ولـو ارتكـب السفير جريمة..(مثل جريمة الزنا والسرقة وما يشبهها) [2].

وكذلك فقد تم إعفاء الدبلوماسـيين مـن الرسـوم الجمركيـة، وكانـت الحريـة المعطـاة إلى الدبلوماسيين في إدخال وإخراج ألأمتعة من دون رسم واسعة، مما شجع البعض من سفراء الدول الأجنبية، كبيزنطة على سبيل المثال، مـن ممارسـة التجـارة (لأن بيزنطـة كانـت تسـمح لسـفرائها بالقيام بالتجارة)، حتى أن السفراء كان يسمح لهم بإخراج كل ما يريدون ما عدا ما يتعارض مـع أمن واستقرار الدولة الإسلامية، كإخراج الأسلحة على سبيل المثال.

مـن أجـل أن يقـوم المبعـوث أو الممثـل الـدبلوماسي بعملـه وبالشـكل الحسـن والصورة الطيبة الحسنة، لا بد من منحه بعض الحصانات حتى يتيسر لـه القيـام بهـذا

(1) أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 188-189: نقلا عن فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 228.

(2) أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 224-225.

العمل بكل سهولة وعلى أتم وجه. وترتبط الحصانات بالامتيازات مع وجود الفارق بينهما؛ فالحصانات حق يكفله القانون الدولي للدبلوماسي يحميه من التعدي أو الانتهاك في مجالات حفظ الذات ومقر البعثة والسكن ووسائل المواصلات والاتصالات والمكاتبات...الخ. أما بالنسبة للامتيازات الدبلوماسية فيتم منحها من قبل الدول المضيفة للدبلوماسيين على سبيل المجاملة أو المعاملة بالمثل، "ولذلك فإنها جوازية...إذ يجوز منحها أو منعها بلا أية مسؤولية تجاه الغير" [1].

وعلى أية حال، فإن الحصانات قد منحت منذ القدم وكحق أصيل للقائمين بالعمل الدبلوماسي ولحاشيتهم الرسميين وذويهم، ثم أصبحت فيما بعد ضمن قواعد القانون الدولي العرفي ولاتفاقي، يتمتع بها السفير وممثل البابا، والقائم بالأعمال... وكل أفراد البعثة وأسرها. علما بأن الحصانة الدبلوماسية كانت تمنح في الأصل لرئيس البعثة الدبلوماسية على اعتبار ما يتمتع به من حيازة الصفة التمثيلية لشخص رئيس الدولة.

أما الدبلوماسي في الدولة الإسلامية الأولى فقد كان أوسع تمثيلا، لأنه شمل تمثيله الأمة الإسلامية بأسرها وليس الأوطان أو الأفراد، فهو تمثيل لنظام وقيم ربانية، "والكل ينبع من معين واحد ولوجهة محددة لا خلاف فيها بين الأصل والممثل...أو بين المخول والمفوض باستثناء التسلسل الهرمي المنظم" [2].

وكذلك، فإن هناك فرقا كبيرا بين حصانات الإسلام وحصانات النظم الوضعية من حيث المصدر؛ فالحصانات الإسلامية مصدرها إلهي، أما الوضعية فمصدرها التشريع الوضعي. ومن ناحية أخرى، فإن الحصانات الإسلامية مطلقة

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(2) ابن عبد ربه، (أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه)، العقد الفريد، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1991، ص 45 .

الزمان أما الوضعية فهي نسبية. هذا إضافة إلى الحصانات الإسلامية تعد "أصل والثانية مستمدة من هذا الأصل ومن الأصول الأخرى" [1].

فقد قامت الشريعة الإسلامية بوضع مبادئ متعددة لحماية الرسل والسفراء، من الممثلين السياسيين. وقد أطلق الفقهاء على هذه المبادئ اسم أمان الرسل، والمقصود به إعطاء السفراء وزوجاتهم وأولادهم وبقية أفراد بعثاتهم امتيازات خاصة بهم لتمكينهم مباشرة أعمالهم بيسر وسهولة. بمعنى أن الدولة الإسلامية قد منحت كل أفراد البعثة الدبلوماسية، غير المسلمين، الحصانة كحق أصيل. ويمكن تقسيم هذه الامتيازات والحصانات إلى الأنواع التالية[2]:

1- الحصانة الشخصية، 2- الحصانة المالية، 3- الحصانة القضائية، وسنوجز الحديث عن هذه الحصانات، وكما يلي:

1- الحصانة الشخصية: يقصد بالحصانة الشخصية للسفير ألا يتعرض له أحد من أفراد المجتمع الإسلامي بالأذى، أو يعتدي عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، حتى يستطيع القيام بما أمر به من تبليغ الرسالة وأداء مهمته وعمله السياسي من غير حرج. كذلك لا يجوز التعرض لمسكنه أو أمتعته الشخصية، فإذا ثبت أن الشخص رسول أو سفير أو حتى أحد أعضاء البعثة السياسية تثبت له هذه الحصانة بدخوله أرض الدولة الإسلامية. ولا يجوز القبض عليه، وينبغي معاملته باحترام ما دام يقيم في دار الإسلام (أرض الدولة الإسلامية).

وكذلك الحال بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية، فإن الدولة الإسلامية تجيز نقل هذه الحقيبة، وذلك لأنها هامة لأي عمل دبلوماسي؛ تنقل الرسائل والمذكرات والتقارير والأوراق الرسمية الأخرى...الخ، ولكنها لا تترك دون ضوابط، وأعطت

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 158.

(2) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 299.

لها الحق في تفتيشها في حالة الشك في محتواها، ولكن وفق ضوابط منظمة تشرف عليها صاحبة الحقيبة[1].

فلقد سبق الإسلام غيره في قاعدة تأمين الرسل وحمايتهم، فمنحهم امتيازات تناسب عملهم، وهذه الامتيازات ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:6]. وهنا نستنتج من هذه الآية أنه من خرج من بلاده من المشركين قاصدا الرسول صلى اللـه عليه وسلم بالرغم من قيام الحرب والعداوة لا يجوز الاعتداء عليه حتى يسمع كلام اللـه ، فإن آمن فله الأجر والثواب، وإن رفض الإسلام، فعلى المسلمين أن يردوه إلى وطنه سالما آمنا. لذلك فإن الإسلام كان سباقا في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فالحصانات كانت تعرف بحق الأمان والضيافة، مع شمولها جوانب شخصية ومالية وقضائية. ولم تكن الحصانة قاصرة على النفس والعرض والممتلكات، بل أضافت إليه حرية العقيدة والتعبير والحرية الشخصية (تعني في الدولة الإسلامية حماية المبعوث ومن معه) من التعرض للإساءة أو العدوان أو التهديد بالقول أو الفعل، "لأنهم بمثابة المستأمنين ما دامت الدولة قد استقبلتهم واعتمدتهم، إلى أن يغادروها سالمين" [2].

أما الأدلة من السنة النبوية فهي كثيرة تم ذكر بعضها في مواطن متعددة، ومنها على سبيل التذكير والتمثيل لا الحصر:

---

(1) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 161.

(2) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 162.

1- حديث رسولا مسيلمة الكذاب وقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : ... لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما[1]. وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم قتل الرسل القادمين من الكفار، ولو تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو القائد أو عامة المسلمين.

2- ما روي عن أبي رافع مولى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، أنه قال:"بعثتني قريش إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فلما رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول اللـه لا أرجع إليهم أبدا إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد - أي حامل البريد وهو الرسول- فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع[2]. وهذا الحديث يدل على ضرورة الوفاء بالعهد وأنه لا يحل للمسلمين حبس الرسل؛ وذلك لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول، وفي حبسه منع وصول الجواب إلى الدولة التي بعثت الرسول، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحديث دليلا على عدم جواز تحلل السفير من مهمته أو "أن يكون لاجئا سياسيا بتعبير العصر فلا يقبل منه حتى ولو أعلن إسلامه لأن في ذلك إخلال بالعهد والواجب أن يبلغ الرسالة ويتلقى الجواب ليحمله إلى دولته" [3].

3- وعلى وجه العموم، فإنه يوجد الكثير من الأدلة في الإسلام التي تمنح السفراء الحماية والرعاية، إلى الحد الذي لا يجوز فيه الاعتداء على أرواح السفراء، حتى وإن اعتدى أقوام هؤلاء على أرواح المسلمين فهم آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويتلقوا الجواب. فالمتصفح للتاريخ الإسلامي لا يجد فيه دليلا واحدا على أن المسلمين قد قتلوا رسولا أو انتهكوا حرمته أو حبسوه، حتى لا يتلقى الجواب وذلك

---

(1) انظر للمزيد الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الجزء الثامن، ص 234.

(2) رواه أحمد وأبو داود، في سننهما، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الجزء الثامن، ص، 34.

(3) انظر محمود الديك أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 701. للمزيد انظر: محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 77.

امتثالا لأمر اللـه تعالى وأمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم . وفي ذلك يقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "إن الولاة إذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض به، ولو أن المسلمين أسروا مركبا في البحر وقال نفر من ركابه نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم" [(1)]. فالسفراء والرسل عندما يقدمون أرض الدولة الإسلامية، يكونون آمنين ولا يجوز التضييق أو الاعتداء عليهم بأي طريقة.

4- تأمين الرسل والسفراء على أنفسهم، لأن ذلك مدعاة لفتح باب الدعوة على مصراعيه إلى الدين وتعريف الناس به. وكذلك، يعد وسيلة من وسائل تبادل الأسرى والفداء، ووسيلة للتفاوض وفض المنازعات وعقد المعاهدات. لهذا فقد أقر الإسلام الحصانات والامتيازات لهؤلاء السفراء والرسل للقيام بأداء أعمالهم على أتم وجه.

وفي المقابل، فإن البعثة الدبلوماسية في الإسلام تشمل المفاوض الأساسي ومن معه من مستشارين ومساعدين وعمال وعائلة. فقد أوفد الرسول صلى اللـه عليه وسلم بعضا من أصحابه إلى زراعة ابن يزن، وكتب له كتابا طالبا حصانتهم، وقد جاء به:" إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا. وهم معاذ بن جبل، وعبد اللـه بن يزيد، ومالك بن عباد، وعقبة بن تمر، ومالك بن حرث وأصحابهم. وأن أميرهم هو معاذ بن جبل" [(2)].

2- **الحصانة المالية:** لقد عرف الإسلام الحصانة المالية كلية أو جزئية، وذلك عندما نص الفقهاء على إعفاء الرسول من الضرائب المفروضة على أهل الحرب كالعشور (ما تسمى اليوم بالرسوم الجمركية)، فإذا دخل الحربي أو المعاهد رسولا إلى الدولة الإسلامية، لا يؤخذ منه شيء على حاجاته الخاصة من ثياب ومتاع

(1) أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 188.

(2) محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 89.

وأثاث...الخ. يقول قاضي القضاة أبو يوسف في كتابه الخراج: "لا ينبغي للإمام أن يترك أحـدا مـن أهل الحرب يدخل بأمان، ورسولا من ملكهـم يخـرج بشيء مـن الرقيـق والسـلاح أو بشيء ممـن يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب وما أشبه فلا يمنعون منه[1].

فالحاكم المسلم له الحق في إعفاء الرسل والسفراء مع أمتعـتهم مـن الضرائـب، فسـلطته تقديرية وفق مبادئ المعاملة بالمثل لأنها تعد مع مبادئ المجاملة موافقة للعرف الدولي المعـاصر، والذي كان قبل مئات السنين.

وعلى أية حال، نستطيع مما سبق الخلاص إلى ما يلي:

1- لقد أوجب فقهاء المسـلمون في كتابـاتهم ضرورة معاملـة الرسـل بالمثـل وفـق قواعـد المجاملة والعرف فيما يتعلق بحصاناتهم ذات الأبعاد المالية، من إعفاء من الضرائب ورسوم...الخ.

2- إن الإعفاء من الضرائـب لـيس عـلى إطلاقـه بـل هـو محـدد بشروط معينـة لا يمكـن تجاوزها؛ فعلى سبيل المثال، لا يجوز للرسول الاتجار وشراء البضائع التـي تلحـق ضررا بالمسـلمين أو البضائع التي لا يحتاج إليها لاستعماله الخاص. علما بـأن الدولـة الإسـلامية لا تعفـي المبعـوثين من أية رسوم أو ضرائب في مجال العمل.

3- يحق للمبعوث أن يأخذ حاجاته الخاصة به، ولا يجـوز منعـه مـن ذلـك، سـواء أحضر هذه الأمتعة من بلاده (موطنه) أو اشتراها من بلاد المسلمين[2].

3- **الحصـانة القضـائية**: يقصـد بالحصـانة القضـائية حمايـة السـفراء مـن الملاحقـات الجنائية أو المدنية وعدم جواز خضوعهم لمحـاكم قضـاء الـدول التـي يمثلـون بلـدانهم فيهـا.

---

(1) انظر أبو يوسف، الخراج، ص 204. كذلك انظر محمود حسن أحمد،مرجع سبق ذكره، ص 160.

(2) محمد التابعي، مرجع سبق ذكره، ص 165.للمزيد راجع ممحصا ما يلي:

Marshall G. S. Hogdson, The Venture of Islam, vol. 1, The Classical Age of Islam(Chicago: University of Chicago Press, 1974.

فاتفاقية فينا لعام 1961، نصت المادة 31 منها على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز إخضاعه للقوانين الجنائية ولا يجوز توجيه الاتهام إليه بخصوص أي جريمة يرتكبها في أرض الدولة المعتمد لديها، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة؛ في حالات معينة يجوز للدولة طرد المبعوث من أراضيها إن ارتكب جرما خطيرا تبعا إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن نفسها[1].

أما بالنسبة للحصانة القضائية عند فقهاء المسلمين، فهي محل خلاف؛ فعندما يرتكب الرسول جريمة ما في أرض الدولة الإسلامية مثل القتل أو السرقة أو أي فعل يوجب العقوبة كالتجسس على الدولة الإسلامية، فهل يخضع في ذلك لقضاء الإسلام وشرعه؟ أم أن له من الحصانة ما يحميه ولا يجوز محاكمته؟

للإجابة على ذلك نقول إن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في تطبيق العقوبة عليه حسب الجريمة التي ارتكبت من قبل هذا الرسول، وفق ما يلي[2]:

1- يقول الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية إن الرسول إذا ارتكب جرما ما على أرض الدولة الإسلامية، فيجب تقديمه للمحاكمة ولا يعفيه من المسؤولية أنه رسول أو سفير وذلك لأن ولاية القضاء في الدولة الإسلامية عامة على كل من أقام على أرضها. ولا يوجد فرق بين الجرائم السياسية أو المالية أو الجنائية أو الأخلاقية. وقد استدل هؤلاء على مذهبهم كما ذكر ذلك الكاساني أن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فيجب تنفيذها[3].

(1) عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، ص95 وما بعدها.
(2) الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1996، الجزء الثاني، 311.
(3) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 73.

ويقول كثير من الفقهاء، بناء على ما سبق، إن الرسـول يجـب أن يخضـع لقـوانين الدولـة الإسلامية لا فرق بينه وبين الذمي، لأن الأصل في الأحكام الإسلامية تسري على كـل مـن أقـام عـلى أرض الدولة الإسلامية، فيطالب الرسول بالحقوق المالية التي تترتب على تصرفاتـه مـن بيـع وشراء وأجور. وأما بالنسبة للحدود فإنها تقام عليه كما تقام على كل فـرد مـن أفـراد الدولـة الإسـلامية حماية للفضيلة ومنعا من العبث والفساد وحفاظا على هيبة الإسلام والدولة الإسـلامية. وبالتـالي، يؤخذ السفير بالقصاص سواء كان في النفس أو في الأعضاء حفظا للحقوق وحماية للمجتمع.

2- ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب التفريق بـين حقوق اللـه وحقوق العباد. وقالوا بأن الرسول لم يدخل دار الإسلام من أجل الإقامة وإنما دخلها لمدة محددة حتى يبلغ الرسالة ويتلقى الإجابة، ولهذا فإنه لا يعتبر مـن أهـل دار الإسـلام فيلتـزم بما يتعلق بحقوق العباد فقط، وأما حقوق اللـه تعالى فلا مسؤولية عليه فيها[1] .

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بقول اللـه عزّ وجل: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبـة:6]. والدلالـة المأخوذة من هذه الآية أن اللـه تعالى قد أوجب على المسلمين أن يسمعوه كـلام اللــه ثـم أن يبلغوه مأمنه، وهو حق لله تعالى بنص القرآن الكريم وفي إقامة الحد عليه وتفويت هذا الحـق لا يجوز[2].

3- لقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنه ينبغي إقامة الحـد عـلى الرسـول إذا ما ارتكب حدا من حدود اللـه تعالى، كما يطالب بحقوق العباد، وأما العقوبـات غـير المقدرة بنص شرعي وهي العقوبات التعزيرية التي لم يرد في تقـديرها نـص مـن كتـاب أو

(1) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1986، الجزء التاسع، ص 55.

(2) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، ص 56.

سنة فإن أمرها راجع إلى الحاكم في الدولة الإسلامية فيجوز له إعفاء الرسل منها إذا رأى مصلحة في هذا الإعفاء[1].

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بعدة حجج وأدلة، ومنها:

1- الأصل في جرائم الحدود مثل القتل والسرقة والزنا، فإنها محرمة في كل الملل وأن مرتكبها يعتقد بحرمتها، فإذا فعلها السفير أو الرسول فيجب إقامة الحد عليه صيانة للمجتمع الإسلامي من الفساد[2].

2- أن الحدود تقام عليه قياسا على الذمي؛ لأن الذمي وهو المقيم على أرض الدولة الإسلامية من أهل الكتاب إقامة دائمة ملتزم بأحكام الإسلام بموجب عقد الذمة، فالرسول كذلك ينبغي عليه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بموجب عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام[3].

نتبين مما سبق أن أقوال الفقهاء في الحصانة القضائية للسفير أو الرسول واضحة كل الوضوح، فالرسول أو السفير لا يعفى من حقوق العباد أبدا فهو مطالب بها وتقام عليه الدعاوي الحقوقية لرد الحقوق.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقدرة شرعا كالحدود والقصاص، فقد ذهب الأوزاعي وأبو يوسف إلى أن الرسول إذا ارتكب جرما من جرائم الحدود والقصاص، فلا حصانة له، ويجب أن يقدم للقضاء في ذلك. وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن للسفير من الحصانة ما يحميه إذا ارتكب حدا من حدود الله أوجب عليه القصاص. وقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى وجوب إقامة

---

(1) انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 73. كذلك راجع: محمد التابعي، ص 168. كذلك انظر: محمود أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 706.

(2) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، ص 56.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بمصر. د.ت، الجزء السابع، ص34.

الحدود على السفير وأخذه بالقصاص وتقديمه للقضاء.وأما بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فأمرها موكول إلى ولي الأمر، وله أن يعفي الرسول منها إذا رأى أن في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين.

خامسا: تعطيل العمل بالتمثيل السياسي في الإسلام:

كما أسلفنا، تبدأ الحصانة الدبلوماسية بدخول الرسول/السفير حدود الدولة الإسلامية، فإذا دخل حدودها فهو آمن على نفسه وماله ومتاعه ويجب معاملته معاملة حسنة بتقديم الرعاية له حتى يصل إلى الحاكم لتقديم الرسائل إليه وينتظر الإجابة ثم يعود إلى بلاده آمنا وأن يودع كما قوبل بالاحترام والتقدير، فتبقى له الحصانة ما دام في أرض الدولة الإسلامية.

وحسب القانون الدولي العام، فإنه يقرر تعطيل التمثيل الدبلوماسي بنشوب الحرب، والتي تؤدي في غالب الأحوال إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، مع ما يترتب على ذلك من مغادرة الممثلين السياسيين أقاليم الدول التي أصبحت في حالة حرب مع دولتهم. وعند ترحيل الممثلين الدبلوماسيين في حالة الحرب فيجب حمايتهم من الأذى وحماية الأملاك العامة للدولة المتحاربة التي توجد على إقليم دولة محاربة أخرى مثل المباني العامة وسجلات البعثات الدبلوماسية وحماية الأملاك الخاصة لرعايا الدول المتحاربة[1].

ما موقف الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص؟

من خلال العرض المتقدم عن التمثيل الدبلوماسي وكتابات الفقهاء حوله، وما للسفير من حقوق وما عليه من واجبات، لا نجدهم تعرضوا لمسألة تعطيل التمثيل السياسي في الإسلام، وذلك لأن التنظيم الدولي في العصور السابقة (الماضية) يختلف كثيرا عما هو عليه الوضع هذه الأيام؛ كان السفير/الرسول يوفد لمهمة محددة ويحمل

(1) انظر محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 179.

رسالة في ذلك، سواء أكانت مهمته تتعلق بصلح أم هدنة أم فداء أسرى أم غير ذلك، وبعد تلقيه الإجابة عن رسالته يعود إلى بلده آمنا على نفسه وماله.

أما إذا ظهر للدولة الإسلامية احتمال الخيانة من الرسول، أو محاولته التفتيش عن عورات المسلمين، والبحث في بعض القضايا التي تلحق ضررا بالدولة الإسلامية، فمن حق الحاكم في الدولة الإسلامية الطلب إليه مغادرة الدولة الإسلامية، ولا يجوز حبسه أو قتله أو جعله في أيدي المسلمين رهينة، ولا يجوز مقابلة الغدر بمثله، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58].

وضمن هذا المساق، وبناء على ما تقدم، نستطيع القول إن التمثيل الدبلوماسي في الإسلام يتعطل في ثلاث حالات[1]:

أ- في حالة قيام الحرب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وما يترتب على ذلك من مغادرة الممثلين الدبلوماسيين أرض الدولة الإسلامية، والتي أصبحت في حالة حرب مع دولتهم، فلا يجوز حبس الرسول/السفير أو أخذه رهينة أو الاعتداء عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:6].

وحالة سفارة أبي سفيان عن قريش، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تبين ذلك؛ فعندما حضر أبو سفيان عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد معاونة قريش لقبيلة بكر ومساعدتهم في الاعتداء على قبيلة خزاعة، وكانت حليفة للمسلمين، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم استقباله، كما ورد في السيرة: "قدم (أبو سفيان) على الرسول صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا، فذهب إلى

(1) عارف خليل أبو عيد، ص 308.

أبي بكر فكلمه فقال: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به (الذر صغار النمل)، فانطلق أبو سفيان عائدا إلى مكة خائبا لم يأت بشيء" [1]. فكان الاعتداء والمعاونة عليه من أسباب انتهاء السلام بين المسلمين وقريش، ولم يستقبل سفير قريش، ولم يكلمه الرسول صلى الله عليه وسلم وعاد إلى قومه خائبا، ولكن لم يتعرض له أحد من المسلمين بأذى، على اعتبار أنه رسول قومه وهو آمن على نفسه وماله.

ب- حالة شعور الحاكم المسلم بالخيانة أو الضرر الذي يلحقه السفير/الرسول بالمسلمين؛ في هذه الحالة فإن الحاكم المسلم ينبذ إليهم عهدهم، بمعنى إخبارهم بانتهاء العهد الذي بين المسلمين وبلاد الرسول/السفير.

وفي هذه الحالة تجب حماية السفير وعدم جواز الاعتداء عليه، وتبليغه إلى بلده آمنا على نفسه وماله وممتلكاته.

ج- حالة وجود التوتر الشديد في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، تستحيل معه استمرار العلاقات السلمية مما يؤدي إلى سحب الرسول/السفير وأعضاء البعثة أو إغلاق مقر السفارة، وبعد انتهاء حالة التوتر فقد تعود العلاقات السياسية إلى طبيعتها السلمية[2].

وعلى أية حال، فلقد امتازت الممارسة الدبلوماسية في الدولة العربية الإسلامية ببعض المميزات الأخرى، والتي يلخصها أحد الباحثين بما يلي[3]:

---

(1) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 396. كذلك انظر: محمد سعيد البوطي، فقه السيرة، طبع دار الفكر الحديث، بيروت، 1970، ص، 390.

(2) انظر محمد التابعي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

(3) عبد الفتاح الرشدان ومحمد خليل الموسى، ص ص 44-45. انظر للمزيد:

Yasin Istanbuli, " Diplomacy and Diplomatic Practice in the Early Islamic Era", Publisher: Oxford University Press, 2001.

1- لقد كانت البعثة الدبلوماسية تتألف من السفير وحاشيته، وكان السفير يمثل رئيس الدولة فيتحدث باسمه ويفاوض ويعقد المعاهدات بالنيابة عنه.

2- كان يتم اختيار السفراء/الرسل من الشخصيات البارزة من ذوي نفاذ الرأي والفصاحة والجرأة ورجاحة العقل والحلم والقدرة على كظم الغيظ والثقافة ونبل الأصل.

3- لقد كان السفراء مطالبين بعد عودتهم من مهمتهم أن يرفعوا إلى الخليفة أو السلطان التقارير المطولة والمفصلة عن البلاد التي أرسلوا إليها.

4- لقد أوجدت الدولة الإسلامية في عهودها الأولى ما يسمى بديوان الرسائل، والذي كان يختص بالمكاتبات والرسائل مع الملوك وغيرهم من رؤساء الدول المجاورة، حيث كان يتم تدوين المعاهدات الدبلوماسية التي كانت تجري مع المسلمين وغير المسلمين.

5- كان يراعى استقبال الممثل الدبلوماسي عند قدومه على حدود الدولة الإسلامية، وكذلك اصطحابه إلى العاصمة، ليعني اعتماده في المهمة الموكل إليها. إذ كانت تقام له مراسم الاستقبال والتكريم في العاصمة حيث يترك في قصر الضيافة لمدة زمنية معينة ليحظى بمقابلة الخليفة.

6- لقد أرسى المسلمون مبادئ وقواعد الأمان المتعلقة بمنح الحصانة الشخصية التامة للسفراء والمبعوثين طوال إقامتهم في الدولة الإسلامية. وقد استمر العمل على ضمان حصانة السفير وحاثيته ليتمكن من إتمام مهمته.

ومهما يكن الأمر، فقد كانت الدبلوماسية في الإسلام متممة لقانون الجهاد، كما أنها شكلت جزءا مهما من قانون السلام؛ ففي الوقت الذي تقلص فيه دور الجهاد الحربي في سبيل نشر الدعوة الإسلامية عالميا والدفاع عن حرية هذه الدعوة،

وحينما أصبح الجهاد سلميا بشكل عام، فقد أصبحت العلاقات الدولية بين المسلمين والأمم والشعوب الأخرى أكثر اتساعا وانتظمت الدبلوماسية السلمية بينهم بقواعد أكثر تنظيما خاصة في المواضيع ذات الطابع السلمي مثل تسهيل التبادل التجاري وتبادل الهدايا وخدمة التصور الثقافي والاجتماعي.

*　　*　　*



الباب الخامس

المعاهدات الدولية والحياد والتحكيم

وأحكام التجسس في الإسلام



الباب الخامس

المعاهدات الدولية والحياد والتحكيم

وأحكام التجسس في الإسلام

الفصل التاسع

المعاهدات الدولية في الإسلام

من الوسائل والأدوات الهامة لتنظيم العلاقات الإنسانية واستقرارها بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم، هي المعاهدات. لـذلك فقـد أعطـى الإسـلام للمعاهـدات أهميـة دينيـة إلى جانب كونها ضرورة حياتية ودنيوية تتطلبها الظروف الدولية المتغيرة، مما أوجب احترامها حيـث أصبح احترام العهود والوعود واجبا دينيا، لما له من أثر طيب ودور هام في المحافظة على السـلم، في حالة عدم مخالفة أحكام الشرع الحنيف، وكذلك فإنها ذات أهمية في فض المنازعات وتسـوية النزاعات واستقرار العلاقات داخل المجتمع الواحد، وفيما بين الجماعات البشرية المتنوعة.

فتعد المعاهدات وسيلة مـؤثرة ومهمـة في العلاقـات الخارجيـة، لـذا فقـد عرفـت الدولـة الإسلامية المعاهدات منذ العهد النبوي وطبقتها بما يحقق الخـير للمسـلمين ودولـتهم، باعتبارهـا وسيلة يمكن استعمالها في أي مكان أو زمان ضمن الضوابط الشرعية التي وضـعها فقهـاء وعلـماء المسلمين معتمدين في ذلك على كتاب اللـه وسنة رسوله صلى اللـه عليه وسلم .

فلقد وضع الإسلام مجموعة من الشروط لكي تصح المعاهدات، وهذه الشروط مستنبطة من كتاب اللـه وسنة الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، بمعنى أن أصل تشريع المعاهـدات مـن عنـد اللـــه تعـالى، كالوفـاء بهـا وحرمـة نقضـها، وتماشـيها مـع التشريـع الإسـلامي الحـاض

على العدل والرحمة، مع عدم احتوائها على شروط غير خلقية أو تمتهن كرامة وإنسانية الإنسان. ينـاقش هـذا الفصـل المعاهـدات الدوليـة في الإسـلام؛ تعريفهـا ومشروعيتهـا وضرورة احترامهـا وشروطها وأنواعها وآثارها وانتهائها، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: تعريف المعاهدات لغة واصطلاحا:

أ- **تعريف المعاهدات لغة**: كلمة معاهدة مأخوذة من العهد، فيقال: عاهد بمعنى حالف وعاقد، وتعاهد القوم تحالفوا وتعاقدوا. والعهد بمعنى الوفاء والأمان[1].

وكذلك فإن المهادنة والهدنة فتأتي بمعنى الموادعة والمسالمة، والمعاهـدة كلها تـأتي بمعنـى واحد، فالموادعة مأخوذة من الوداع، بمعنى الفراق والترك. فـإذا قيـل تـوادع الفريقـان: أي اتفقـا على ترك الحرب. وكذلك فالمهادنة هي السكوت وترك القتال[2].

يأتي العهد بمعنى العلم، فيقال: فلان قريب العهـد بالإسـلام، إي قريـب العلـم بـه، ويـأتي بمعنى الوصية، قال تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللـه أَوْفُواْ ﴾ [الأنعـام:152] أي بوصـاياه وتكاليفـه. وكـذلك يأتي بمعنى الميثاق الذي يكتب للولاة[3].

ويقال للصلح بعد القتال بين المسلمين والكفار وكـل متحـاربين: الهدنـة أي السـكوت عن القتال[4]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [يس:60]، بمعنـى الوصـية والأمـر. وقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "أنا على عهدك ووعدك ما اسـتطعت"، أي أنـا مقـيم

---

(1) ابن منظور، (محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين بن منظور الأنصاري/ توفي 711)، لسان العرب، طبـع بالقـاهرة سـنة 1300هـ الجزء التاسع، ص 449. كذلك انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، طبع 4 أجزاء، طبعة مصطفى الحلبي، الجزء الأول، ص 32.

(2) انظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت،1981، ص 345.

(3) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة،1986، ص 33.

(4) ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 325.

على ما عاهدتك عليه من الإيمان والإقرار بوحدانيتك لا أحيد عنه[1]. أما الميثاق، فمعناه في اللغة المواثقة والمعاهدة. وكذلك فإن المواثقة هي المعاهدة، قال تعالى: ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ [المائدة:7]. أما الحديث الذي رواه كعب بن مالك، فيقول: "ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام"، بمعنى تحالفنا وتعاهدنا والموثق والميثاق العهد، فجمع الأول مواثق وجمع الثاني مواثيق[2].

وفي القانون الدولي المعاصر، تم استخدام لفظ العهد والميثاق، كما كان الحال في معاهدة التنظيم الدولي، حين تم إطلاق "عهد العصبة" على المعاهدة التي أنشأتها. كما تم إطلاق مسمى "ميثاق الأمم المتحدة" على المعاهدة التي أنشأتها الأمم المتحدة. وتعرف بأنها "اتفاق بين دولتين أو أكثر بغرض تنظيم العلاقة الدولية بينهما وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" [3].

ب- المعاهدات اصطلاحا: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية لكلمة المعاهدة مقصور على مدلول واحد، "فضلا عن أنهم نعتوا المعاهدة بمسميات أخرى مثل: المهادنة، والموادعة، والمتاركة والمسالمة" [4].

يوجد لدى فقهاء المسلمين عدة تعاريف للمعاهدات، سنحاول بإيجاز ذكر بعضها، وكما يلي: فقد تم تعريفها من قبل محمد بن الحسن الشيباني بأنها: "عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها، وهي موادعة المسلمين للمشركين سنين معدودة"[5]. أما الكاساني فقد عرفها: "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال توادع

---

(1) انظر الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، ص 19.
(2) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص 812.
(3) محمد علي الحسن، ص 323.
(4) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 38.
(5) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، الجزء الرابع، ص 154.

الفريقان أي تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه[1]. أما ابن قدامة فقد عرفها بقولـه: "أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض[2].

نستطيع أن نستخلص مما تقدم من تعريفات، أن الاختلاف في بعض الألفاظ ، ولكن يكاد يكون المعنى واحدا، على اعتبار أنها تفيد اتفاق محدد يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك لتنظيم علاقة مشروعة محددة بين الجانبين مع ذكر القواعد أو الشروط التي تخضع لها هذه العلاقة. وكما يقول الفقهاء المسلمين فإنه لا يوجد شروط لعقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم، مثل تحرك الجيوش الإسلامية ومباشرة القتال؛ فقد يتم توقيع المعاهدة بين المسلمين وغيرهم قبل مباشرة القتال أو التحرك نحو العدو. ومن أكبر الشواهد على ذلك، المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود عندما وصل المدينة المنورة، والتي عرفت في كتب التاريخ والسير "بالصحيفة". وكذلك معاهدة صلح الحديبية التي وقعها عن قريش سهيل بن عمرو، ومن جانب المسلمين وقع عليها علي بن أبي طالب كرم الله وجه.

أما بخصوص **تعريف المعاهدات في القانون الدولي العام**؛ فقد تعددت التعريفات، ومنها: تعريف أبو هيف عندما قال: "المعاهدات اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" [3]. أما حامد سلطان، فقد عرفها بقوله: "المعاهدة من حيث الشكل هي الاتفاق بين أشخاص قانونية، تتميز عن غيرها، بما يلي: أولا: لا تعقد إلا بعد

(1) علاء الدين الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، 342.
(2) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، الجزء الثامن، ص 259.
(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 565.

مفاوضه، وثانيا يتطلب توقيع الدول على المعاهدة، وثالثا لا تصبح نافذة في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها[1].

وما يهمنا هنا مما سبق، هو الاتفاق بين الدول أو الاتفاقات التي تعقد بين دولتين، أو بين فريقين من الدول، وهي التي تسميها التعريفات المعاصرة باسم "المعاهدات الدولية"، كمعاهدة تنظم إقامة رعايا كل من الطرفين، في إقليم الطرف الآخر، وبيان ما يستمتعون به من حقوق ويلتزمون به من واجبات. وهذه المعاهدات متنوعة؛ المعاهدات التجارية، معاهدات التحالف، معاهدات حسن الجوار...الخ. وبمعنى آخر، فإن المعاهدة تعد عقدا بين طرفين (فريقين) على شرط يلتزم بها كل فريق. وعليه فالعهد هو جوهر الاتفاق وأساسه، وهو المقصود بالالتزام. ولكن إن تم تأكيد العهد ووثق من قبل المتعاهدين سمي ميثاقا. وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بضرورة احترام العهود والمواثيق مع الأطراف الدولية، وحرم نقضها إلا بشروط حددها سبحانه وتعالى في محكم التنزيل، كما قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ الله وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:7].

ثانيا: مشروعية المعاهدات في الإسلام:

بناء على ما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أجاز الفقهاء المسلمون عقد المعاهدات مع غير المسلمين إذا كان الأمر يخدم مصلحة الإسلام والأمة الإسلامية. وتكون هذه المعاهدات ملزمة للحاكم الذي يعقدها كما هي ملزمة للمسلمين كافة. فهي مشروعة بإجماع جمهور العلماء، في الأصل إذا توافرت علتها وشروطها، هذا إضافة إلى ما سار عليه الخلفاء الراشدون. ومن ناحية أخرى، فإن

(1) حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ص 242.

اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هو اعتراف واقعي، وليس اعترافا شرعيا فحسب، لأنه يتم على أساس الوجود المادي المحسوس للدول غير الإسلامية الذي لا يمكن إنكاره. وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات، وما يترتب عليها من التزامات مختلفة[1].

فالإسلام ما جاء إلا داعيا للسلام والتعاون بين البشر، وعلى أساس من المحبة والإخاء والمساواة، وبهدف عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، فكانت المعاهدات هي الوسيلة المنظمة للتعاون الإنساني ولتحقيق مصالح البشر، لذلك أباحها الإسلام بشروط معينة (وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي). وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن المعاهدات مشروعة، بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، وخالف ابن حزم الظاهري حيث منع كل عهد مع الكافرين إلا عهد الجزية[2].

ولقد تحدث الفقه الإسلامي بشكل صريح عن المعاهدات بشكل عام، وعن عناصرها، وذلك على اعتبار أنها وسيلة من وسائل إنهاء الحرب، إضافة إلى أغراض ومقاصد أخرى متنوعة. ومن أهم هذه الأغراض الإبقاء على السلم والمحافظة عليه، وكذلك التعاون على دفع التحالف العسكري المشترك، وكذلك استخدامها في كل ما يحقق مصلحة الأمة وأمنها وسعادتها.

(1) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص 81.

(2) ابن رشد الحفيد، (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/توفي591)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، الجزء الأول، ص 283. للمزيد راجع ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص459.

أدلة الجمهور على مشروعية المعاهدات:

يخبرنا التاريخ الإسلامي بوجود الكثير من الصور والأفعال التي تجيز المعاهدات. ومن أهم النماذج التي تتعلق بمشروعية المعاهدات في العلاقات الدولية في الإسلام، ما وجد في كتاب اللـه ، وما نقف عليه في منهج وسيرة الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، عندما لم يكن هناك ثمة طريق مأمون العاقبة أمام الرسول صلى اللـه عليه وسلم في نشر دعوته وتوصيلها للناس، إلا طريق المسالمة، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة:208]. وحقيقة الدعوة الإسلامية أن الإسلام لرب العالمين، قال سبحانه: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:112].

فالفكر الإسلامي الذي دعا إليه الرسول صلى اللـه عليه وسلم يقوم في جوهره على أن العلاقات الإنسانية تقوم على المودة والتعارف والتآلف، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللـه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللـه عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13]. ومن زاوية أخرى، فإن النظام الدولي الكبير المتكامل الذي جاء به القرآن الكريم في مبادئه العامة، يعلن بكل وضوح الأخوة العالمية وهو يرفع من مستوى النفس الإنسانية، ويقيم دعائم العدالة الاجتماعية، ويروج في المجتمع معنى التكافل الحق والطمأنينة والسلام[1].

والإسلام يحذر من اتخاذ المعاهدات وسيلة للاحتيال على استلاب الضعفاء، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ

---

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق-مصر، 1975، ص 210.

بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللـه ﴾ [النحل:94]، وقوله تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:92].

فهذا هو الأساس الذي يجب أن تكون عليه المعاهدات في نظر الإسلام(1).

فالمعاهدات لها احترام واضح في الفكر الإسلامي، ووجوب الالتزام بها يعد واجبا شرعيا للأخذ بالمجتمع إلى شاطئ الخلق القويم الذي يعمل بدوره على ثباته واستقراره في الداخل والخارج. وهذا الخلق السوي القويم قد نص عليه الدستور الإسلامي القرآن الكريم، وأوصى به الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، وأكد عليه جمهور الفقهاء المسلمين. وهذا ما كانت عليه العلاقات السياسة للدولة العربية الإسلامية عبر الزمن الطويل(2). وذلك عندما كانت الرسل والهدايا والبعثات القنصلية عنوان لعلاقات سلمية مع الآخرين.

ومهما يكن الأمر، فيوجد العديد من الأدلة على مشروعية المعاهدات، استدلت الجمهرة القائلة بجواز الموادعة والمسلمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، نتحدث عنها، وكما يلي:

أ- **الأدلة من القرآن**: سنتحدث هنا عن أدلة مختارة وبإيجاز:

1- قال سبحانه وتعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللـه وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:7]. فالمقصود هنا، عندما يقومون على الوفاء بالعهد فأقيموا لهم

(1) انظر محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 325.

(2) فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 213.

على مثل ذلك. وفي ذلك إباحة عقد المعاهدات ولو كانت ممنوعة لما جاز الوفاء بها ولوجب نقضها في الحال. يقول ابن الجوزي هنا: "أي لا يكون للمشركين عهد (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام)" [1].

2- كذلك قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـه ﴾ [الأنفال:61]. يقصد هنا إذا مال الكفار إلى المسالمة وهي طلب السلم وعدم القتال فسالمهم واقبل ذلك منهم والمسالمة هي الصلح. ويقول الطبري: "ان مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، أو بالجزية، أو بالموادعة، ونحو ذلك ...، فمل إلى ما مالوا إليه وسلكوه" [2].

3- قال تعالى: ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللـه وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ {1/9} فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللـه ﴾ [التوبة:1-2]. فوجه الدلالة من الآية هو قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾، تعني انطلقوا أيها الكفار مدة أربعة أشهر آمنين على أنفسكم وأموالكم، وفي هذا تقرير لمبدأ الصلح والعهد. ونرى من ناحية أخرى، أن اللـه سبحانه وتعالى، أمر في هذه الآيات بقطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان، إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام.

4- قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء:90]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال:72]. يقول ابن كثير بهذه الآية: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم

(1) انظر محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 66.

(2) الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط ألبابي الحلبي بالقاهرة 1373، وطبعة دار المعارف بالقاهرة 1958، الجزء الرابع عشر، ص ص 20-42. كذلك انظر محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 65.

مهادنة، أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمكم، "وهذا قول السدى، وابن زيد، وابن جرير" [1].

5- تتنوع الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق دالة على مشروعية الصلح، واللـه لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروعا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء:34]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [النحل:91]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللـه وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرعد:20]. وأيضا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1]. فكل هذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها، تأمر بالوفاء بالعهد والعقد، وتعبر دليلا على مشروعية المعاهدات في الإسلام.

ب- بعض الأدلة من السنة: لقد طبق الرسول صلى اللـه عليه وسلم تطبيقا عمليا وضرب المثل الرائعة في احترامه للعهود والمواثيق ليس بالقول النظري بل بالتطبيق الفعلي، جاعلا عدم تنفيذ الوعود من علامات النفاق، فقال صلى اللـه عليه وسلم : "ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"[2].

كما يمكن الحديث عن بعض الأدلة من السنة النبوية القولية والفعلية لمشروعية المعاهدات، وكما يلي:

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم (تفسير الحافظ ابن كثير)، دار الفكر، بيروت، (نشر مكتبة الفكر بالرياض) بدون تاريخ. كذلك انظر الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الثامن، ص 176.

(2) حديث صحيح: انظر شرح مسلم لنووي، ص 143.

1- قال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "من كان بينه وبين قوم عهـد فـلا يحلـن عقـدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" [1].

2- قال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" [2].

3- قال الرسول صلى الـلـه عليه وسلم : "أربع من كن فيه كان منافقا خالصـا إذا حـدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" [3].

يوجد أمثلة كثيرة في السيرة النبوية على توكيد مشروعية المعاهدات، ومنها المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في المدينـة المنـورة بـين المسـلمين ويهـود المدينـة، والتـي تنص على حسن جوار وتحالف دفاعي وتعاون على صد الأعداء الذين يغـزون المدينـة، ويتكافـل الموقعون عليها على نصرة بعضهم البعض[4]. وكذلك فقد عقد الرسـول صـلى الـلــه عليـه وسـلم الصلح الذي عرف بصلح الحديبية في الستة السادسة للهجرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الـلـه يَدُ الـلـه فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْـهُ الـلــه فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح:10]. نزلت هذه الآيـة عنـدما بلـغ المسـلمين أن قريشـا قـد قتلـت عثمان بن عفان، فكانت البيعة على القتال[5]. هذا إضافة إلى المهادنات التي عقدها الرسول علية السلام مع القبائل العربية قبل فتح مكة.

(1) حديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل.
(2) حديث في صحيح البخاري.
(3) متفق عليه: مسلم وبخاري.
(4) ابن هشام، السيرة النبوية، 1الجزء الأول، ص 501.
(5) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 316. للمزيد انظر:
Davide Dakake, "Some Applications of Quranic Principles to the Military Jihad: Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands", web, livingislam.org/k/emt..19/3/2010

وعلى أية حال، فلقد سار الخلفاء الراشدون رضوان اللـه عليهم على خطى رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، فعقدوا العديد مـن المعاهـدات مـع الأعـداء. ومـن أهـم وأشـهر هـذه المعاهدات، المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر رضي اللـه عنه مع أهل إيلياء (بيت المقدس) عندما أعطاهم فيها الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم.

ج- **بعض الأدلة العقلية**: إن الإسلام دين العقل، لا يتنافى مع العقـل ولا مـع العلـم، وهـو كذلك فكر ونظر، لا يقف عند حد الأخذ والبحـث، بـل أمـر بالبـذل والعطـاء، ويـوصي بالكشـف والاختراع، وتنمية الإدراك والتفكير، ويوصي العلماء، سواء أكـان ذلـك بالنسـبة للفـرد، أم بالنسـبة للمجتمع، "وكل جيل وكل معاهدة تستطيع أن تضيف لبنة إلى التراث الإنساني، والبناء الحضاري" [(1)].

لقد استدل جمهور العلماء بعدة أدلة عقلية على مشروعية الصلح والمعاهدة مع العـدو، قائلين: قد يكون في الصـلح مصـلحة للمسـلمين لأنـه في حـال موادعـة الأعـداء يـؤذن للمسـلمين بدخول بلاد الكفار ويوفر فرصة لهم لنشر الإسلام بالحسنى، وما يتبع ذلـك مـن محاسـن الإسـلام عن كثب قد يكون أجدى في نشر الإسلام من خوض الحروب[(2)]. وكذلك، من الأدلة العقليـة، أنهـم قالوا: إن قيـام الحـرب أمـر اقتضـته الضرورة، ليسـت مصـلحة مقصـودة في حـد ذاتهـا، ولا غايـة منشودة، وإنما شرعت لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ومنع الفتنة وإعلاء كلمة الدين، فـإذا أمكـن تحقيق هذه الأهداف بالوسائل السلمية فلا يعدل بها إلى غيرهـا، وبخاصـة بعـد قولـه تعـالى: ﴿ كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَّكُـمْ ﴾ [البقـرة:216]. فالقتـال لـيس أمـرا محببـا إلى النفـوس ولا

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 222.

(2) انظر بهذا الخصوص،العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، طبع مصطفى الحلبي، سنة 1959، الجزء السادس، ص 276.

يتمناه الإنسان السوي، يقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا اللـه العافية" [1].

نخلص في هذا الحديث الموجز عن الأدلة الشرعية لوجوب المعاهدات في الإسلام، بذكر رأي الفقيه والعالم ابن حزم الظاهري الذي لا يرى جواز معاهدة الكفار إلا على الإسلام أو دفع الجزية، وذلك بدليل أن الآيات التي تأذن بمعاهدة الكفار كلها منسوخة، حسب رأيه، بقول اللـه تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:5]. وكذلك يرى ابن عباس هذا الرأي، بقول اللـه تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة:29]، باعتبارها ناسخة لغيرها[2]. وهذا لا يمثل جمهور فقهاء المسلمين.

ثالثا: شروط المعاهدات:

تعد الشروط من المبادئ الأساسية لصحة المعاهدات، وفي حالة الإخلال بأي منها تعتبر باطلة[3]. قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "كل شرط ليس فيه كتاب اللـه فهو باطل" [4].

يمكن الحديث بإيجاز عن الشروط التي وضعها الفقهاء، استنباطا واستدلالا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم، حتى تكون هذه المعاهدات صحيحة، والتي تميز المعاهدات في الإسلام لتطبعها بخصائص واضحة، ومن أهمها:

---

(1) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(2) أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 616. راجع بتفحص المصدر: Daniel Pipes, "Lessons from the Prophet Muhammad's Diplomacy", Middle East Quarterly, Volume VI: Number 3, September 1999.

(3) محمد علي الحسن ، مرجع سبق ذكره، ص 326.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال السيوطي، حديث حسن، الجامع الصغير، ج 2، ص 77 .

1- عدم مخالفتها نصا شرعيا (الشريعة الإسلامية): كقاعدة عامـة، أنـه مـن صـحة شروط المعاهدات في الإسلام ألا تتعارض مع القانون الأساسي للدولـة الإسـلامية، لتخـالف نصـا شرعيـا أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ولا مع القواعد الأخلاقيـة. وقـد أوضـح الرسـول صـلى الـلـه عليه وسلم هذا الأمر في قوله: "كل شرط ليس في كتاب الـلـه فهو باطل" [1].

وتفسير ذلك، بأنه لا يجوز احتـواء المعاهـدة شروطـا ممنوعـة في الشرع؛ مثـل اشـتراطهم إظهارهم المنكر في بلاد المسلمين، أو اشتراطهم السكنى في الحجـاز أو دخـولهم الحـرم أو اقتطـاع جزء من دار الإسلام[2]. وباتفـاق الفقهـاء، أنـه إذا احتـوت المعاهـدات شرطـا بـاطلا، فإنـه يبطـل الشرط، ولا يجوز الوفاء به، بحيث تبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط. وفي الحـديث الصـحيح المتفق عليه، فإن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا لـيس في كتاب الـلـه ما كان من شرط ليس في كتـاب الـلــه فهـو باطـل، وإن كـان مائـة شرط، قضـاء الـلـه أحق وشرط الـلـه أوثق" [3].

وفي ضمن هذا السياق، فإنـه لا يجـوز اعـتراف الإسـلام بشرعيـة معاهـدة تسـتبيح حرمـة الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء ذراعا تمكنه من إضعاف المسلمين بتفريـق الصـفوف وتمزيـق وحدتهم. ولكن يقول الفقهاء فلو عقد الخليفة اتفاقية أو معاهدة وكان ضمنها شرطا باطلا فإنـه يبطل الشرط وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط، "وهذا ما عليه القوانين الوضعية أيضا" [4].

---

(1) ابن حزم، (محمد بن علي أحمد بن حزم/توفي456)، المحلى، 11 جزء، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352 هـ الجـزء السـابع، ص 49.

(2) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، الجزء الثامن، ص 506.

(3) حديث متفق عليه؛ مسلم والبخاري.

(4) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 326.

2- **وجود المصلحة للمسلمين في عقد المعاهـدة**: يوجـد عـدد مـن الفقهـاء المسـلمين مـن ذهب إلى القول بعدم جواز مصالحة الأعـداء وعقـد المعاهـدات معهـم، إلا إذا وجـدت مصـلحة للمسلمين من عقد هذه المعاهدة، فلا يكفي انتفاء المفسدة، فإذا لم يكن للمسلمين مصلحة، فـلا يجوز موادعة الكفار، مصداقا لقوله تعـالى: ﴿ فَلَا تَهِنُـوا وَتَـدْعُوا إِلَى السَّـلْمِ وَأَنـتُمُ الْأَعْلَـوْنَ وَاللــه مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:35]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنـتُمُ الأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:139].

وقد علل الفقهاء اشتراط المصلحة في عقد المعاهدة مع الكفـار؛ لأن موادعـة الكفـار مـن غير مصلحة فيها ترك للجهـاد. فـأكثر الفقهـاء يـفسرون المصـلحة بحالـة ضـعف المسـلمين وقـوة عدوهم. والراجح أن المصلحة أهم من ذلك؛ فقد عقد الرسـول صـلى اللــه عليـه وسـلم صـلح الحديبية مع المشركين وهو في مركز القوة، ودليل ذلك مراجعـة عمـر رضي اللــه عنـه لـه مـرارا مطالبا عدم إعطاء الدنية في الدين. فكان الصلح لأهداف سياسية ودينية، وقد أتى بثمار طيبـة إذ عاد الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى المدينة، فقام بمراسلة دول العالم آنذاك يـدعوهم بـدعوة الإسلام[1].

وعلى أية حال، فإنه يدخل في تعريف المصلحة كل مـا يحقـق للدولـة الإسـلامية فائدة؛ كالمحافظة على أمن الدولة أو انتشار الدعوة الإسلامية أو إعطاء الفرصة للدولـة الإسـلامية لبنـاء اقتصـادها أو بنـاء جيشـها أو أي أمـر آخـر. يقـول الكاسـاني: فشروط الضرورة هـي ضرورة الاستعداد للقتال بـأن كـان للمسـلمين ضـعف وبـالكفرة قـوة ولا تجوز عند عدم الضرورة[2]، وهذا هـو مـذهب الحنفيـة. وأمـا مـذهب الجمهـور، فـإن

(1) انظر للمزيد: محمود أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 618. كذلك انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 80.

(2) الكاساني، مرجع سبق ذكره، الجزء التاسع، ص 4324. كذلك انظر أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

الصلح هو بمبادرة من المسلمين، فانه يجب أن يحقق للمسلمين مصلحة، أما إن كان بطلب من الأعداء نظر فإن كان فيه ضرر على المسلمين فلا تجب إجابتهم إلى ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر ولا يحقق مصلحة للمسلمين فقيل تجب إجابتهم.

وقيل لا تجب إجابتهم، والصحيح يجب أن يفوض الأمر إلى الإمام وحسن اختياره، ويتعين عليه رعاية الأصلح. وبالنتيجة، فإنه لا يجوز أن يخلو عقد الصلح من مصلحة للمسلمين، كما لا يجوز أن يتضمن مضرة بالمسلمين، وإلا عد عقد الصلح في هذه الحالة غير صحيح.

3- **توقيت الصلح: أن يكون الصلح مؤقتا:** بمعنى وجوب تحديدها بزمن، لأن الظروف تتغير في هذه المدة التي لا يجوز الخروج عليها في حالة الوفاء بشروطها، وتمكينا لأطرافها من إعادة النظر فيها، ومن ثم تجديدها أو تعديلها، إضافة إلى الحذف أو الإلغاء بالفسخ أو المفاسخة. وقد اختلف الفقهاء والعلماء في تحديد زمن المعاهدة.

يقول الكثير من الفقهاء المسلمين إن أهم شرط من شروط صحة المعاهدات هو شرط توقيتها بمدة معينة[1]، وقد ذهب جماعة من هؤلاء الفقهاء إلى القول بوجوب التوقيت، وأنه لا يجوز إطلاق مدة المعاهدة دون تحديد. حتى يقال إن الطبري قد نقل إجماع الفقهاء على هذا الأمر فيما يتعلق بالهدنة، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بجواز تأبيد المعاهدات، وعدم تحديد مدة لها. علما بأن الرأي الراجح، كما يقول الفقهاء عامة، "أن هذا الأمر موكول إلى الإمام يفعل ما يراه الأصلح للمسلمين" [2].

ومهما يكن الأمر، فقد ذهب فريق كبير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع الأعداء من غير تحديد المدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهذا لا يسمح به شرعا (ممنوع شرعا) تصديقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الجهاد ماض منذ

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 151.

(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره ص 327.

أن بعثني اللـه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عـادل" [1]. وهنـاك آيات قرآنية عديدة توجب الجهاد في كل مكان وزمان، ومنها: قـال تعـالى: ﴿ كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَّكُـمْ ﴾ [البقـرة:216]، وقـال تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ حَـرِّضِ الْمُـؤْمِنِينَ عَـلَى الْقِتَـالِ ﴾ [الأنفال:65]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـه ﴾ [النساء:76]، وقال تعـالى: ﴿ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِهِ صَـفًّا كَـأَنَّهُم بُنيَـانٌ مَّرْصُـوصٌ ﴾ [الصـف:4]. كـل هـذه الآيـات وغيرها توجب الجهاد على المسلمين في كـل زمـان ومكـان، والمعاهـدات المطلقـة الملزمـة توجـب وقف القتال إلى الأبد إذا استقام الكفار على عهدهم، "وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة" [2].

ويظهر استعراض سيرة الرسول صلى اللـه عليه وسلم أنه لم يبرم معاهدة مطلقة بـل في معاهداته ما ينفي ذلك؛ فقد أبرم الرسول صلى اللـه عليه وسلم المعاهدة الشـهيرة مـع قـريش في الحديبية وأقتها بعشر سنين[3].

وعلى أية حال، فإنه يوجد في كتب الفقه الإسلامي نصـوص كثـيرة تمنـع عقـد المعاهـدات المؤبدة، وفي كتب المعاصرين بأنه لا تجوز المعاهـدات المطلقـة مـن غـير تقـدير المـدة؛ لأن ذلـك يؤدي إلى ترك الجهاد الواجب[4]. وقد اختلف العلماء في المدة التي يجـوز فيهـا عقـد المعاهـدات مع الكفار، وكان الناتج ثلاثة أقوال[5]:

(1) سنن أبو داوود، الجزء الثالث، ص 18. للمزيد: الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السابع، ص 14.
(2) عارف خليل أبو عيد، ص 228.
(3) للمزيد راجع ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 317.
(4) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 360.
(5) عارف خليل أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 228.

أولا: يرى الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز عقد المعاهدة أكثر من عشر سنين، وهي المدة التي وادع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا في صلح الحديبية ويجوز عقدها أكثر من ذلك، وحسب مصلحة المسلمين. وذلك لأن مصلحة المسلمين قد تكون في المعاهدة أكثر الحرب.

ثانيا: هذا القول مروي عن الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية على أنه لا يجوز للإمام أن يعقد المعاهدة أكثر من مدة الهدنة وهي أربعة أشهر. وفي قول ما لم تبلغ المدة السنة فإن بلغتها امتنع قطعا إلا لضعف فيجوز عشر سنين. وقد تم الاستدلال من قبل الشافعية على قولهم بقوله تعالى: ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللـه وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ {1/9} فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة:1-2]. وهذا في حال قوة الدولة الإسلامية، وأما في حال ضعف المسلمين، فإنه يجوز أن يعقد المسلمون معاهدة مع الكفار عشر سنوات فما دونها، ويكون تحديد المدة بناء على حاجة المسلمين؛ إذا اقتضت الحاجة عقدت المعاهدة لمدة سنة أو سنتين حتى عشر سنوات. وذلك لأن الرسول صلى اللـه عليه وسلم هادن قريشا مدة عشر سنوات في صلح الحديبية.

ثالثا: لقد ذهب المالكية إلى أن المدة متروكة لرأي الإمام باجتهاده، ويجب ألا تزيد على أربعة أشهر. علما بأنه يوجد رأي لبعض الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بأنه يجوز أن تكون المعاهدة غير محددة بمدة شرط أن يكون العهد والصلح جائزا شرعا، بحيث يكون أمر إنهاء المعاهدة إلى رأي إمام المسلمين واجتهاده. وقد احتج هذا الفريق بأن الأصل في العقود أن تعقد على أي وجهة كانت فيها المصلحة. وقد تكون المصلحة في إطلاق المعاهدة لا في توقيتها. كما أن معاهدات الرسول صلى اللـه عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مقيدة جائزة غير لازمة منها المعاهدة مع أهل خيبر[1].

(1) محمود أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص621.

يتبين لنا مما سبق، أن العهد الذي يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الـدول يجـب أن تحدد فيه مدة معينة على قول الجمهور؛ لأن إطلاق المـدة فيـه نـوع مـن الغمـوض، لا سـيما أن الأحوال في تغير مستمر، ولأن وجوب الوفاء بالعهد شرط عـلى المسـلمين يجـب الوفـاء بـه لقولـه تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَـيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:4]. هذا مـع العلـم بوجـود بعـض الكتـاب في الفقه الإسلامي المحـدثين والمعـاصرين مـن يقـول بأنـه لا يوجـد في القـرآن الكـريم ولا في السـنة النبوية ما يمنع من عقد المعاهدات الدائمة مع غير المسلمين[1].

4- أهلية التعاقد: الذي يعقدها الإمام أو مـن ينيبـه: تعـد أهليـة التعاقـد لعقـد العهـد ليست محصورة على الحاكم في الدولة الإسلامية، فقد يتولى العقد فرد من رعايا الدولـة (عـلى أن يكون مسلما) وتتوفر فيه شروط التعاقد من بلوغ ورشد وما إلى ذلك مما تتطلبه أهلية التعاقـد، كما يحصل في عقد الأمان الذي يفيد ترك القتال مع الحربي ورفع استباحة دمـه أو حريتـه وقـت القتال. أما بالنسبة للأمور التي تحتوي على أهمية وخطورة، فيشترط فيمن يوقع العقد أن يكـون شخصا على قدر من المسؤولية، كإبرام الصلح مع العـدو، أو عقـد الموادعـة والمسـالمة والمعاهـدة وعقد الذمة، إذ يشترط في العاقد من جهة الدولـة الإسـلامية، أن يكـون الحـاكم (الإمـام) أو مـن ينوب عنه (كنائبه).

ويكون ذلـك بـأن يوقـع عليهـا حـاكما الطـرفين أو الحكـام في الأطـراف المتعـددة في المعاهدات الجماعية، ومن الممكـن توقيـع نـوابهم أو مـن يمثلـونهم في هـذه المهمـة، وفـق تفويض رسمي. فسلطة إبرام المعاهدات تعد لجماعة المسلمين يقوم بها من يتولاها لصـالح المسلمين. وفي عهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم كانت سلطة الإبرام بيده. ولقـد اختلـف

---

(1) إذا أردت المزيد راجع محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 74-83 .

الفقهاء في تحديد الشخصية التي يجب أن يسند إليها شرعا أمر القيام على المعاهدات في الشريعة الإسلامية، من حيث عقدها ومباشرتها والتفاوض فيها وحولها، وكانت ثلاثة آراء؛ الأول:رأي الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الحنفية، الذي يقول بأن المسؤول عن عقد المهادنات، وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال في الدولة الإسلامية، هو الخليفة أو نائبه. الرأي الثاني: رأي جمهور الحنفية وبعض المالكية، الذي ذهب إلى جواز عقد الهدنة من قبل أي جماعة من المسلمين دون الحاجة إلى إذن الإمام ما دامت المصلحة موجودة في الهدنة. والرأي الثالث: يقول أصحاب هذا الرأي إذا كانت الهدنة مع الكفار مطلقا، أو كانت لأهل إقليم فإنها لا تجوز إلا من الإمام أو نائبه[1].

إذن فالذي يقوم بعقد المعاهدة مع الأعداء إمام المسلمين أو نائبه، لأن الصلح يحتاج إلى سعة نظر وتقدير لمصالح المسلمين وتدبير القضايا الحربية، ولذا، لا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع إلى إمام المسلمين، وإلى أهل الحل والعقد، وإلا عد عقد المعاهدة غير صحيح. يقول الشيرازي: لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الأمام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر[2].

5- **التراضي: أن لا تنعقد بالإكراه:** لا بد من انعقاد المعاهدة من الرضا والاختيار والإرادة الحرة من كلا الطرفين المتعاقدين؛ لا اعتبار للمعاهدة المعقودة بالإكراه. فالقانون الدولي لا يعيب الإكراه ليبطل المعاهدة إلا إذا وقع على شخص الطرف الموقع (حاكم الدولة أو من يمثله)، وإذا وقع الإكراه على الدولة نفسها فإنه لا

(1) انظر بالتفصيل محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص ص، 79-80.
(2) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى البابي بمصر. د.ت، الجزء الثاني، ص 259.

يبطل المعاهدة. أما بالنسبة لشروط الفقه الإسلامي في العقود، أن تكون خالية من الشروط الفاسدة، والإكراه أحد الأسباب المفسدة لأي عقد[1].

بمعنى أن تكون المعاهدة قائمة على أساس التراضي من قبل الطرفين المتعاهدين، وكما يرى الشيخ محمود شلتوت، أن الإسلام لا يرى"قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز النفاثات" [2].

فلا يجوز أن تعقد المعاهدة بالإكراه أو الغش أو التغرير والغلط الذي يعيب الرضى (أن تنعقد بالتراضي). فاستعمال الحيل والخداع من طرف الأعداء لإبرام المعاهدات أو التغير بالتدليس وذلك بإخفاء بعض العيوب يبطل المعاهدة وتبعا، لذلك فإنه يكون من حق الدولة الإسلامية إذا وجدت في نصوص المعاهدة غشا أو تدليسا أن تفسخ هذه المعاهدة[3].

ومن الشروط التي اشترطها بعض المعاصرين أن تكون نصوص المعاهدة واضحة المعالم، وتحدد ألالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ حتى يكون كل طرف على نور وبصيرة من أمره[4].

6- وضوح نصوصها: يشترط أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم، ومحددة للالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتلاعب بالألفاظ، وضرورة التحذير من المعاهدات لغير واضحة والتي حذر الإسلام منها: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللـه ﴾

(1) انظر وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 140.
(2) محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، ص 468.
(3) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 327.
(4) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 327.

[النحل:94]، والدخل هنا كما يفسره بعض الفقهاء بأنه"الشيء الخفي الذي يدخل في الشيء فيفسده" [1].

فيجب أن تكون نصوصها واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وذلك منعا للتأويل الذي قد يثير الخلاف عند التطبيق، لأن الإسلام يركز على الوضوح والصراحة في كل شيء[2]، وكذلك حتى يكون كل طرف على بصيرة من أمره، وما تقوم به الدول الكبرى في الأيام الحاضرة من كتابة المعاهدات بأسلوب ملتو فهو أمر مجانب للصواب، بحيث أصبحت لغتها هي لغة الطلاسم ولغة القهر والغلبة، وليست لغة القول والعمل التي أمر الله عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ {2/61} كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:2-3]. وبمجرد التوقيع عليها تكون ملزمة واجبة التنفيذ باعتبار ذلك واجبا دينيا للراعي والرعية، إضافة إلى كونها ملزمة من الناحية السياسية.

7- **أن تكون المعاهدة بين طرفين سيادة ومعرفة محل العقد:** وذلك حتى يكونا مسؤولين عما التزما به؛ يعرف هذا بأهلية العقد، أي أن يكون الطرفان مؤهلين لإبرام المعاهدة شرعا. مع وجود الرضا المتبادل بين المتعاهدين دلالة على الوفاء والتقيد بالالتزام من تلقاء الذات[3]. وكذلك، يتفق الفقهاء في القانون وفي الشريعة الإسلامية أن يكون محل العقد موجودا كشرط في المعاهدات، ويتضمن ذلك وجوب وضوح مضمون المعاهدة دون لبس أو غموض، حتى مع الأعداء في حالة التمكن منهم والقدرة عليهم، أوضح ذلك الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً

---

(1) انظر تفسير الشيخ محمود شلتوت، (محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقا)، تفسير القرآن الكريم، فسر 10 أجزاء، دار القلم، ط2، بيروت، ص 473.

(2) انظر السيد سابق، فقه السنة، ج 11، ص 222.

(3) محمود حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 110-111 .

بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللـه وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:94]. فالهدف من المعاهدة في نظر المسلمين هي القيم والمبادئ التي يجاهدون من اجلها ويتحركون على هدى معطياتها. فمحل المعاهدة في الإسلام يجب أن يكون مشروعا، فالمسلمون عند شروطهم، "إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما" [1].

8- الإجراءات الشكلية: يشترط في القانون الدولي في بعض العقود لخطورتها وأهميتها أن تكون ضمن إجراءات شكلية معينة يحددها القانون نفسه، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدة، بأن تكون ذات شكل خاص ومكتوبة في وثيقة معينة وأن يتم التوقيع عليها من قبل الشخص المفوض من الدولة في أسفلها... وان يجري تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، من أجل إظهار أهميتها كعقد دولي[2].

أما بالنسبة للإسلام، فلا يوجد إجراء شكلي معين، غير أنه ما دام معمولا به دوليا، ونتيجة لتعقد الأوضاع الدولية، ولعدم المخالفة لنص محكم، فلا يوجد مانع من إتباع الإجراءات الشكلية المقررة في القانون الدولي. وتخبرنا سيرة الرسول صلى اللـه علية وسلم، أنه كان يأمر بكتابة العهود التي كان يقوم بها ويجيرها مع الكيانات السياسية التي عاصرته، كما كان الحال بالنسبة لصلح الحديبية مع قريش، هذا إضافة إلى إشهاد الشهود من الطرفين أو من أطراف محايدة. ولا يوجد ما يمنع شرعيا من كتابتها بأكثر من لغة، كما هو العرف الدولي المتبع حاليا. وتترتب آثار المعاهدة في الإسلام بمجرد التقاء الإرادتين والتوقيع على العقد، وذلك خلافا لما يقتضيه القانون الدولي من الإعلان الرسمي وتبادل التصديقات. ولكن لا يوجد ما يمنع من اشتراط العقد عدم ترتب الآثار العقدية والإرادتين والتوقيع على العقد خلافا لما يقتضيه القانون الدولي من الإعلام الرسمي وتبادل التصديقات. فالعرف الدولي يجب أن

(1) الشوكاني، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص 254.

(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار السعادة، بيروت. وكذلك مطبعة النهضة الحديثة، القاهرة، 1968، ص 491.

يحترم لأنه مصدرا من مصادر القانون الدولي، أما في الشرع الإسلامي فيعتد به ما لم يحلل حراما أو يحرم حلالا[1].

رابعا: أنواع المعاهدات:

تتباين المعاملات في العلاقات الدولية وتختلف باختلاف الظروف والأحوال؛ فقد تختار الدولة في حالة وفي ظرف من الظروف سياسة المفاوضات، وقد تختار في حالة أخرى أسلوب العمل السياسي، وقد تختار الدولة سياسة الحرب، أو تختار عقد معاهدة موادعة وحسن جوار، أو معاهدة عدم اعتداء. وبالنسبة للدولة الإسلامية، فإنها تقوم بتحديد الطريق الذي تختاره وفق مصلحة الدعوة ونشر الإسلام، فليس هدفها الحرب أو الصراع مع الآخرين، فميزانها في ذلك الدعوة ونشرها وتحقيق مصلحة المسلمين. وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تخبرنا بذلك؛ فقد عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا في يوم الحديبية وكانت مصلحة الدعوة في ذلك. فقد ثبت للقاصي والداني "أن هذا العهد حكمة سياسية وبعد نظر كان لهما أكبر الأثر في مستقبل الأيام وفي مستقبل المسلمين كله" [2].

تصنف المعاهدات عند الفقهاء المسلمين إلى العديد من التصنيفات وفق الهدف من عقد هذه المعاهدات والمقصود منها، فإما أن تكون لدعم حسن الجوار والتعاون، وإما أن تكون لتدبير شؤون وآثار ما عقب الحرب كتبادل الأسرى وتثبيت الأمن والسلم، وإما أن تكون لتنظيم التجارة والمبادلات التجارية بين المتعاهدين[3].

---

(1) انظر ابن قدامة، الجزء الثامن، ص 459. ثم انظر: Davide Dakake,Op.Cit,"Treaty with the city of Damascus",p1.

(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 334.

(3) انظر محمد الصادق عفيفي،الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة،1986، ص ص 166 وما بعدها.

تعد المعاهدات الجائزة في الشريعة الإسلامية هي أكثر الأشكال المعبرة عن النظام الدولي الذي يجيزه الإسلام، ويقره السلوك الإنساني، وقد توجد بعض القواعد وليدة الأعراف والتقاليد والأخلاقيات، ولكن يبقى الإسلام هو المصدر الأول، "لأنه يعبر عن الحاجات الدولية بصورة أدق، وعن الحاجات الإنسانية بصورة أعمق" [1].

لكل معاهدة غرضها وبواعثها الخاصة بها، وهذا الغرض يترتب على طبيعة كل معاهدة، فمثلا معاهدة الصلح يترتب عليها إنهاء حالات الحرب وتنظيم العلاقات السلمية؛ فالإسلام كانت أولى مقاصده وأهدافه الكبرى، ترك القتال والعمل على إشاعة روح الإخاء والتسامح والمحبة بين الناس. أما بالنسبة، لعقد الذمة، فهو معاهدة دائمة للسلم تنظم استيطان غير المسلمين في بلاد المسلمين مقابل دفع ضريبة شخصية من قبل الطرف غير المسلم للدولة المسلمة، وهذا العقد لا يمثل معاهدة بالمعنى القانوني الاصطلاحي الدقيق، وذلك لأن الذمي الذي رضي بالعيش بين المسلمين وقبل بأداء ضريبة الجزية يعتبر أحد رعايا الدولة الإسلامية، وما يطبق عليه هنا ليس القانون الدولي، وإنما القانون الداخلي للدولة الإسلامية بما فيه من أحكام لرعايا غير المسلمين. ولكنه يعد عقدا سياسيا أحد أطرافه من غير المسلمين، ولا يكونون رعايا للدولة الإسلامية إلا بعد انعقاده. ويوضح القرآن الكريم أن عقد الذمة هو الغاية من قتال أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللـه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللـه وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:29].

فالمعاهدات في الإسلام أنواع مختلفة؛ منها التجارية والثقافية والاقتصادية، والسياسية، وسيتم التركيز هنا على المعاهدات ذات الطابع السياسي التي تعقدها

---

(1) المرجع نفسه، ص 197.

الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وبما يحقق مصلحة نشر الدعوة الإسلامية وحماية حرية العقيدة. وسنتحدث بإيجاز عن هذه الأنواع، وكما يلي:

1- معاهدة حسن الجوار: لقد بادر الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلى عقد معاهدة حسن جوار مع اليهود، عندما استقر به المقام في المدينة المنورة، من أجل مصلحة الدولة الإسلامية، التي كانت في أمس الحاجة إلى الاستقرار والهدوء، وحتى يتفرغ صلى اللـه عليه وسلم إلى مقابلة الأخطار التي كانت ليست بعيدة.

تعرف معاهدات حسن الجوار بأنها تلك المعاهدات التي تتفق بموجبها دولتان أو أكثر على الجوار الحسن، فيما بينها طوال مدة المعاهدة. فيلجئان الطرفان لتوقيعها بحيث يلتزم كل طرف باحترام سيادة الطرف الآخر وبعدم المساس بحقوقه المشروعة، فهي لا تكون إلا بين دول متجاورة، ومثال ذلك ما تسمى "بمعاهدة المدينة" التي أسسها الرسول صلى اللـه عليه وسلم عندما وصل المدينة المنورة[1]. وتعد هذه المعاهدة بمثابة إعلان يشمل جميع ما يمكن أن تعالجه معاهدة حسن جوار وضعت الخطوط الكلية البينة للنظام في الداخل والخارج.

فعندما أقام الرسول صلى اللـه عليه وسلم دولته في المدينة المنورة في السنة الأولى من هجرته الشريفة، فقد بادر صلى اللـه عليه وسلم إلى عقد وثيقة دستورية مع يهود المدينة المنورة. وكان يسكن المدينة إلى جانب الأوس والخزرج عدة قبائل من اليهود، منها بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع من القبائل التي وفدت إلى الجزيرة العربية، فرارا من وجه الإمبراطورية الرومانية بعد ثورتهم عليها في فلسطين، لصعوبة الوصول إلى قلب هذه الجزيرة باعتبارها مكانا آمينا لا يمكن الوصول إليه بسهولة. وكما أسلفنا، فإن الرسول صلى اللـه عليه وسلم قام بمبادرة ذاتية منه تمثلت بعقد وثيقة دستورية نظمت شعب المدينة بما فيهم اليهود،

---

(1) انظر ابن هشام السيرة النبوية منتصف الجزء الأول، ص 317. راجع:
Davide Dakake,Op.Cit,"Treaty with the city of Jerusalem",p1

فحددت واجباتهم وحقوقهم في الدولة الإسلامية، باعتبار أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم هـو حاكم هذه الدولة يرجع إليه الأمر كله. وقد عرفت هذه الوثيقة التاريخ الإسلامي بالصحيفة كـما أسلفنا، وكان من أهم نصوص هذه المعاهدة: (وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غـير مظلومين ولا متناصرين عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهـود بنـي عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم[1].

هذا إضافة إلى معاهدة الرسول صلى اللـه عليه وسلم بعض القبائـل العربيـة المجـاورة للمدينة المنورة، وذلك تحقيقـا لمصـلحة الدولـة الإسـلامية. ومـن هـذه المعاهـدات التـي عقـدها الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، كانت مع قبيلة بني ضمرة بن بكر بن كنانة، وقـد نصـت هـذه المعاهدة على أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهـم الـنصر عـلى مـن رامهـم، وأن الرسـول صلى اللـه عليه وسلم إذا دعهم إلى النصر أجابوه عليه، لهم بذلك ذمة اللـه ورسوله[2].

ويستنتج من هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات حسـن جـوار، أن فيهـا لتلـك القبائـل حقوقا وعليها واجبات، وللمسـلمين حقـوق وعلـيهم واجبـات، وكـان الهـدف منهـا هـو تحقيـق مصلحة الدولة الإسلامية. وما هذه النوعية من المعاهدات إلا وسيلة مـن وسـائل نشر الإسـلام في ربوع الجزيرة العربية وتوسيع لنطاق الدعوة بإخراجها إلى المناطق والأقاليم المجاورة.

2- **معاهدات عدم الاعتداء (عقد الموادعة أو الهدنة):** تعرف الهدنـة بأنهـا "عقـد يقع بين قائد جيش المسلمين وقائد جـيش العـدو في زمـن معـين ووفـق شروط خاصـة"،

---

(1) انظر سيرة ابن هشام، الجزء الثاني، ص 501. كذلك انظر: محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 337 .

(2) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الحـادي عشر، ص 226. انظـر للمزيـد: محمـد عـلي الحسـن، العلاقـات الدوليـة في القـرآن والسنة، 338 .

فإذا لم يكن قائد جيش المسلمين مفوضا بإجراء الهدنة، فعليه أن يخبر رئيس الدولة (الحاكم، الإمام...) بالعقد الذي أبرمه للحصول على موافقته عليه[1]. فتأصيل مشروعية الهدنة يعود إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـه ﴾ [الأنفال:61]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:4].

تعد معاهدات عدم الاعتداء، الهدنة والموادعة، تتعلق بموادعة الكفار إلى أجل، والتي اختلفت أقوال العلماء فيها بما يتعلق بجوازها شرعا من عدمه.

فتعرف الموادعة أو المهادنة أو الصلح هو عقد بين المسلمين والكفار على ترك القتال مدة من الزمن. وأهل الهدنة قوم من الكفار صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء أكان الصلح على مال أم غيره، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين[2]. ويذكرنا التاريخ الإسلامي بعض الأمثلة مثل معاهدة الحديبية التي أبرمت مع قريش.

هذا وقد عرف الحنفية الموادعة بأنها الصلح على ترك القتال على أن لا يغزو كل واحد منها صاحبه[3]. وعرفها الشافعية بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة. أما المالكية، فعرفتها بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض. والأصل في هذه المعاهدات أن يتولى إبرامها إمام المسلمين أو نائبه، ولا يجوز لآحاد الناس أن يتولوا إبرام مثل هذه المعاهدات، لما يترتب عليها من آثار خطيرة في الإسلام والمسلمين.

وكما أسلفنا، فإن الفقهاء اختلفوا في المدة التي تبرم إليها المعاهدات. وقد ذكر ابن هشام أشهر المعاهدات في التاريخ الإسلامي، ألا وهي صلح الحديبية. ويذكر

(1) عقيل سعيد، ص 9.

(2) انظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الثاني، ص 476.

(3) الكاساني، بدائع الصناع، الجزء التاسع، ص 3424.

المصالح الكثيرة التي تحققت للمسلمين من وراء هـذا الصـلح: "فكـان هـذا الصـلح اعـتراف مـن قريش بالدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وفي ذلـك تثبيـت لأركانهـا كـما مهـدت للرسـول صـلى اللـه عليه وسلم أن يكتب كتبه الشهيرة إلى الأبـاطرة والقيـاصرة ورؤسـاء القبائـل الـذين كـانوا يعاصرون الدولة الإسلامية يدعوهم فيها إلى اللـه ورسـوله والإيمـان بالإسـلام، ومـن أشـهر هـذه الرسائل رسالته صلى اللـه عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر الغساني" [1].

3- **المعاهدات الاضـطرارية**: قـد تتـورط الدولـة الإسـلامية في أزمـات داخليـة أو خارجيـة تجبرها على عقـد معاهـدات لا تـؤدي مبـاشرة إلى نشر الـدعوة، ولا إلى القتـال في سـبيل اللـــه ، ولكنها قد تسهل إيجاد ظروف تمكن نشرهـا في المسـتقبل أو تـدفع شر وقـف الـدعوة أو تحفـظ كيان المسلمين[2].

وقد تحيط بالدولة الإسلامية بعض الظروف فتكرهها على عقد معاهـدات معينـة، وذلـك كالتنازل عن إقليم معين، أو التنازل عن جزء من سيادة المبدأ في الدولـة، أو دفـع الجزيـة. فهـذه المعاهدات تعد باطلة لأنها وقعت تحت ظروف الاضطرار والإكراه. في هذه الحالـة، ينبغـي عـلى الدولة الإسلامية أن تطرحها وراءها فور شعورها بالمواجهة التي تتمكن فيها من ذلـك، أو تعينهـا الظروف عـلى هـذه المواجهـة بعـد زوال هـذه المحنـة التـي كبلتهـا، وفرضـت عليهـا مثـل هـذه المعاهدات. فمن الواجب التحلل منها في أية لحظة تـتمكن فيهـا الدولـة الإسـلامية مـن طرحهـا، "وذلك لعدم شرعية انعقادها في الأصـل" [3]. ولكـن جمهـور الفقهـاء قـال بجـواز مهادنـة جميـع الكفار ومسالمتهم لمدة معلومة بعوض وبغير عوض عند العجز عن قتالهم للمصلحة المرجوة مـن تأخير قتالهم[4].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الرابع، ص 68.

(2) محمد علي الحسن، ص 349.

(3) انظر محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 281.

(4) محمد علي الحسن، ص242.

فهل يصح للمسلمين إبرام مثل هذه المعاهدات وفقا لنظرية الضرورة؟[1]، لقد تباينت الآراء حول ذلك؛ يقول الفقيه الشيرازي: "ولا يجوز بمال يؤدى إليهم "أي الأعداء" من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام، فلم يجز من غير ضرورة، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام - أي الفناء - جاز ذلك[2].

أما ابن العربي المالكي، يقول: "ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو" [3].

وعلى أية حال، فإن الأصل إلى ما ذهب إليه الفقهاء في جواز مثل هذه المعاهدات التي يكون فيها إجحاف بالمسلمين ما رواه أصحاب السنن، من أنه لما اشتد على الناس البلاء، بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه وجرى بينهما وبينه الصلح، حتى كتبوا الكتاب، فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوقع الكتاب بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما فقالا: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك، إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى - أي ضيافة - أو بيعا،

(1) للمزيد والإجابة انظر: محمد علي الحسن، ص 349. وكذلك انظر وهبة الزحيلي، أثار آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 390.
(2) الشيرازي، مرجع سبق ذكره، الجزاء الثاني، ص 260.
(3) ابن العربي، (محمد بن عبد الله بن العربي المعافري/ 543)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي 4 أجزاء، طبعة عيسى الحلبي، الجزء الثاني، ص 260.

فحين أكرمنا الـلـه بالإسلام وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والـلـه لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الـلـه بيننا وبينهم[1]، فلم يتم الاتفاق.

ومن ناحية أخرى، فإن المعاهدات في الإسلام تخضع لما يسمى بـ "السياسة الشرعية" وبيان ذلك أن مشروعية الجهاد من حيث الأصل فرض لا يخضع للنسخ أو التبديل، كما أن أصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله أو نسخه من أحكام الشريعة الإسلامية ، غير أن الصور التطبيقية للجهاد أو المعاهدات إنما تخضع لظروف الزمان والمكان وحالة المسلمين وحالة أعدائهم، والميزان المحكم في ذلك إنما تكون لإمام المسلمين ولجماعة أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية مع إخلاص في الدين وتجرد في القصد[2].

وقد أجاز الفقهاء عقد معاهدات صلح مع الأعداء مع تقديم مبلغ من المال إليهم، وذلك إذا رأت الدولة الإسلامية بعض المخاطر التي تهدد كيانها، على الرغم من المذلة أو المهانة، مع ما فيه من حفظ لكيان الدولة، لأنه لا يجوز بذل المال في غير حالة الاضطرار. وقد أضاف بعض الفقهاء اشتراط خشية المسلمين الاستئصال والقطع والإبادة، ولم يكتف بالضرورة[3].

ونستطيع كتابة خلاصة هامة عن المعاهدات الاضطرارية أن الأمر يعود للإمام وتقدير أهل الحل والعقد بعد تقدير حال المسلمين وحال الأعداء، وكذلك تقدير مصلحة المسلمين حتى لو اضطر، نتيجة لضعف المسلمين، كما يقول بعض الفقهاء أن يسالم الأعداء ولو أدى ذلك إلى دفع مال لهم أو القبول ببعض الشروط المجحفة بحق الدولة الإسلامية.

---

(1) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 223. وكذلك راجع: الشيرازي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص 260.

(2) محمد سعيد البوطي، مرجع سبق ذكره، ص230.

(3) انظر ابن العربي، أحكام القرآن،الجزء الثاني، ص 165.

4- عقد الأمان: الأمان لغة: الأمان والإجارة بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:6]. وقد ورد في تفسير الجلالين: فأجره ، فأمنه. أما اصطلاحا، فيقصد بالأمان تحقيق الدولة الأمن والحماية لمن لجأ إليها لمدة محدودة لا تزيد عن سنة.

والمستأمن هو الشخص الذي ليس بمسلم ولا يقيم في بلد المسلمين ولكنه يأخذ أمانا منهم بأن يقيم مدة محددة في بلاد الإسلام. ويقال كذلك المستأمن (بكسر الميم) طالب الأمان وهو من يدخل دار غيره بأمان لمدة محددة أي من يدخل بلاد غيره بأمان، سواء كان مسلما أم حربيا. ويعد الرأي الثاني هو الأكثر صحة، كما يقول الباحث محمد علي الحسن، وذلك لشموله، إذ أن الأمان ليس خاصا بأمان المسلم للكافر ولا بأمان الكافر للمسلم، بل هو عام وشامل لكلا النوعين[1].

ويأتي عقد الأمان على صورتين، خاص وعام. أما بالنسبة للخاص فيكون للعدو القليل من غير المسلمين. فيرى بعض الكتاب أن أفضل تسمية لعقد الأمان الخاص: العهد، فهو وإن كان نوعا من أنواع المعاهدات، ولكن المعاهدات في عصرنا الحاضر هي ما يعقد بين الدول أو المنظمات الدولية (أي الأشخاص الدوليين). وأما الأمان العام فهو ما يكون لجماعة كثيرة محدودة على وجه التقريب كأهل مدينة أو بلدة أو قرية. فموضوع الأمان يكون بأن يتعهد المؤمن بتوفير الأمن لشخص أو أكثر، ويحرم حينئذ قتله أو أخذ أمواله، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمن، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وتابعين من أم وزوجة وأولاد قاصرين وخادم أو عبد إذا كانوا معه في وقت إعطاء الأمان[2].

---

(1) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 388.

(2) عقيل سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 8 .

يبدأ سريان الأمان عند جمهور العلماء بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن إلا الشافعية فقد اشترطوا حصول القبول. وأما انتهاؤه فبحسب الأجل المتفق عليه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة القصوى للأمان؛ فقال المالكية والشافعية بأنه للرجال كالهدنة لا يزيد على أربعة أشهر ما لم يكن المستأمن سفيرا أو مبعوثا (دبلوماسيا)، فانتهاء مهمته الدبلوماسية هي التي تحدد مدة أمانه. وقد يمتد أجل الأمان عندهم إلى عشر سنوات إذا كان المسلمون في حالة ضعف، إذ للإمام النظر في تقدير المدة. أما أمان النساء فلا تحتاج إلى المدة، وأما إذا كان الأمان مطلقا من غير ذكر اجل فيحمل على أربعة أشهر، وبانتهاء الأجل يبلغ المستأمن مأمنه[1]. أما بالنسبة لمذهب الأمامية والزيدية والحنفية، فإن مدة الأمان لديهم تحدد بالأقل من السنة، وتقدر بحسب الحاجة، درءا لاحتمال المفسدة كأن يكون عينا (جاسوسا) على المسلمين.

أما بالنسبة للحنابلة، فتجيز عقد الأمان بدون دفع جزية لكل من المستأمن والرسول السياسي على الإطلاق ومقيدا بمدة طويلة أو قصيرة بخلاف الهدنة، والتي لا يجوز لديهم إلا مقيدة بأجل[2].

والمعول في الأمان من حيث الأصلية على قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة:6]. وأوضح مصاديق الأمان هو للسفراء والرسل والمبعوثين السياسيين (الدبلوماسيين)، حيث أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أعطى الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب، بقوله لهما: "لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"، فقال عبد اللـه بن مسعود" "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل" [3].

(1) انظر الشافعي، كتاب الأم، الجزء الرابع، ص 111.
(2) انظر وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 147 .
(3) انظر الشوكاني نيل الأوطار،الجزء الثامن، ص 29.

فالأمان يعد عقدا من العقود الشرعية التي أمر اللـه بالوفاء بها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللـه يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:1]. وينعقد الأمان بأي لفظ من الألفاظ، سواء أقال أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو أنت أمين، أو لك علي عهد أو ما شاكل ذلك.

بعد قيام الدولة الإسلامية أصبح العالم في نظر المسلمين ينقسم إلى قسمين؛ قسم تسوده الأحكام الشرعية الإسلامية، ويعرف بدار الإسلام، والقسم الآخر تسوده الأحكام غير الإسلامية مهما اختلفت أطيافها، ويعرف بدار الكفر. وفي فترات لاحقة ظهرت تقسيمات أخرى: مثل دار العهد، وهي كل إقليم قبل مصالحة الدولة الإسلامية على مال يؤدونه للمسلمين أو على غير مال، مثل التزامهم الحياد، ثم ظهرت تقسيمات أخرى مثل دار البغي ودار الفسق ودار الظلم. وهذه الدور ظهرت عند ضعف المسلمين وتمزقهم إلى دول بحيث أصبح كل من يجد في نفسه القدرة على الانسلاخ عن الدولة الإسلامية يفعل ذلك تحقيقا لمصلحة أو منفعة عابرة. وبالنتيجة كان لا بد من انتقال الأشخاص والأموال من دار إلى دار في أيام السلم وأيام الحرب، لذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بمثل هؤلاء، فسمي العقد الذي يعطى لغير المسلمين ليمكنوا من دخول دار الإسلام بـ "عقد الآمان"، وهو شبيه بالتأشيرة التي تعطى للأفراد لدخول الدولة التي أصدرت هذه التأشيرة[1]. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:6].

وكما كان معروفا، فإن الأصل أن غير المسلمين يمنعون من دخول الدولة الإسلامية، إلا إذا عقدت الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة غير إسلامية، فرعايا هذه

(1) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982 .

الدولة معاهدون يعاملون حسب ما تنص المعاهدة التي تعقد بين الطرفين.وأما إذا وجدت دولة مجاورة للدولة الإسلامية ولا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فإما أن تكون حالة حرب بينها وبين المسلمين قائمة بالفعل وهي دولة محاربة، أو أن حالة الحرب لم تكن قائمة، وفي كلتا الحالتين يمنع رعاياهما من دخول الدولة الإسلامية إلا بأمان خاص لكل مرة ولا يمكنون من الإقامة الدائمة في الدولة الإسلامية[1].

وقد عرف الفقهاء الأمان بقولهم: "رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام" [2]. والمستأمن: أي صاحب عقد الأمان، وهو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين سلام، وهو وإن كان من الأعداء إلا أنه أراد دخول دار الإسلام لحاجة له كتبليغ رسالة أو تجارة أو عمل أو غير ذلك، وقد منحه ولي الأمر مدة محددة، أي مؤقتة فهو آمن[3]. هذا وقد قال ابن قدامة أنه ليس: "لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا أو متلصصا فيضر بالمسلمين.

وبما أن الأمان مشروع في الإسلام، فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان لكفار قريش يوم فتح مكة، عندما قال: "يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم، وأبن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وفي رواية أخرى، قال يوم الفتح "فمن دخل داره فهو آمن" [4]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي الرسل الأمان إذا دخلوا دار الإسلام، دون أن يسبق دخولهم اتفاق بعهد وأمان، فهم آمنون إذا أظهروا ما يدل على أنهم يحملون رسائل إلى حاكم المسلمين. وكذلك الأمر بالنسبة للتجار القادمين من دار الحرب الذين كانوا يحملون البضائع التي تدل على صدقهم، يقول ابن قدامة:

---

(1) انظر للمزيد السرخسي، شرح السير الكبير، الجزء الرابع، ص 234.

(2) المرجع نفسه.

(3) الشربيني، (محمد الشربيني الخطيب/توفي 977 هـ)، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، 4 أجزاء، طبعة الحلبي، سنة 1352، الجزء الثاني، ص 404.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 404.

"فإن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله،لأن التجارة لا تحصل بغير مال" [1].

وبالنسبة لحصانة الرسل وعدم جواز قتلهم، وإن كانوا لا يحملون إذنا مسبقا بدخول دار الإسلام؛ فقد روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال: "جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما: تشهدان أني رسول الله ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" [2].

وقد نص أكثر الفقهاء على أن الحربي المستأمن لا يمكن من المكث في دار الإسلام أكثر من سنة، فيعطى الأمان شهرا أو شهرين أو أكثر، ولا يعطى أكثر من سنة، وإن أعطي الكافر أمانا مطلقا ولم تحدد المدة، فالمعتبر هو الحول لأنه أبيح له أن يقيم في دار الإسلام من غير جزية، فيعطى سنة فإذا زاد عليها يخير بين الإقامة ودفع الجزية وبين الخروج من دار الإسلام، فإذا خرج من دار الإسلام بطل أمانه الأول، فإن أراد الدخول ثانية يحتاج إلى أمان جديد.

فعلى الخليفة نصرة المستأمن ما دام في دار الإسلام؛ فيجب حفظ ماله ودمه ما دام متمسكا بعهدة وعقدة ولم ينحرف عنها. هذا وقد أجمع الفقهاء على أن المستأمن بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام، ويقول بذلك السرخسي: "إن أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها" ولا تقيد حريته في الاعتقاد أو التنقل أو السكن إلا أنهم يمنعون من الإقامة في مكة المكرمة أو دخولها. وقد قيل مكة والمدينة

(1) ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص 523. انظر للمزيد:
Reza Simbar, "The Changing Role of Islam in International Relations", Op.Cit, pp.55-68.

(2) أخرجه أحمد في مسنده. كذلك انظر الشوكاني في نيل الأوطار، الجزء الثامن، ص 34. كذلك ارجع للشيرازي، الجزء الثاني، ص 234.

ويجب رعاية هذا الأمان ما دام ساري المفعول إلا إذا نقضوا أمانهم بالتجسس أو الإخلال بالنظام العام للدولة الإسلامية أو أمنها[1].

فالأصل في إعطاء الأمان أو طلبه أنه مباح، ومن الممكن أن يكون حراما أو مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب. وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم؛ يحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرياتهم واغتنام أموالهم. ولكن الأصل لا يعطى الأمان إلا بشرط انتفاء الضرر عن المسلمين، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية. وقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لإعطاء الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وبذلك بان يعطي في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم[2].

أما فيما يتعلق بحق إعطاء الأمان، فقال الفقهاء يحق للإمام إعطاء الأمان لجميع الكفار ولآحادهم. هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية صغيرة أو تأمين العدد الصغير من الناس وأما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام. وبالنسبة لأمان المرأة، ففيه خلاف بين الفقهاء؛ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لها أن تعطي الأمان، وقد أعطت أم هاني الأمان لرجلين من المشركين يوم فتح مكة من بني مخزوم، وقد قال لها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت". وقد قال بعض المالكية: أن أمان المرأة والصبي لا يجوز ابتداء ولكن يمضي أن أمضاه الإمام وإن شاء رده[3].

(1) انظر السرخسي، شرح السير الكبير، الجزء الثاني، ص 226. كذلك انظر ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص 523. أيضا راجع محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 215.

(2) انظر مالك، (مالك بن أنس/توفي 179 هـ)،الموطأ، طبعة عيسى ألبابي الحلبي، (1370-1951)، وطبعة النفائس ببيروت 1404 هـ ثم الرجوع إلى الزرقاني بشرح الموطأ، الجزء الثالث، ص 123.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثالث، ص 411.

وبناء على ما سبق، فقد أثنى على نظام الأمان في الإسلام الكثير من الفقهاء والكتاب والعلماء المتخصصين في العلاقات الدولية، بقولهم: "إنه يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا للشخص الأجنبي وماله في بلاد المسلمين أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم. ففكرة الأمان كانت من القواعد المهمة لتدعيم السلام؛ وعلى سبيل المثال، فقد كان إعطاء الأمان الوفود المسيحية في الحروب الصليبية بسبب التسامح الإسلامي والذي يعد أساسا للمعاملات الدولية. وفي نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب وإن كانت الحرب مستعر أوراها... وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب" [1].

وعلى أية حال، فإن الفقهاء المسلمين قد اجتهدوا لزمانهم وعصرهم على ما فهموا من نصوص الكتاب والسنة، ولكن تغير الأحوال وتبدل الأوضاع السياسية، بحيث أصبح الأمان لا يمنح إلا بعلم الدولة مسبقا، ولا يجوز لأحد دخول الدولة الوطنية المعاصرة، إلا بعد منح الإذن مسبقا بذلك.

5- **المعاهدات المحظورة: المعاهدات العسكرية أو الأحلاف العسكرية**: يعرف الحلف بأنه رباط أو اتفاقية بين عدة دول ذات مصالح مشتركة لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية كحلف وارسو وحلف الأطلنطي. يقصد بالحلف الدولي، كما يقول محمد السيد سليم: " علاقة اتفاقية رسمية بين دولتين أو أكثر تحدد واجبات وحقوق الطرفين (أو الأطراف) المتعاقدين إزاء بعضهما، وهذه العلاقة الاتفاقية تتضمن تنظيم القضايا الأمنية والدفاعية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة" [2]، وقد أصبحت الأحلاف معروفة في عصرنا الحاضر عندما عقدت المعاهدات بين الدول لتحقيق

---

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 220.

(2) محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989، ص 279.

مصالحها المادية المختلفة وعلى حساب الدول الصغيرة والنامية في المجتمع الدولي. وهـذه الأنـواع مختلفة؛ منها العسكري، ومنها الاقتصادي، ومنها العقائدي...الخ.

لقد جاء الإسلام بتحريم مثل هذه الأحلاف العسكرية؛ روى الزهري أن الأنصار يوم وقعة أحد قالوا لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : "يا رسول الـلـه ألا نستعين بحلفائنا من يهـود؟ فقال صلى الـلـه عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم". وقـد رود في طبقـات أبـن سـعد، قـول الرسـول صلى الـلـه عليه وسلم ، "لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك" [1]. وقوله صـلى الـلــه عليـه وسلم : "أنا برئ من كل مسلم قاتل مع مشرك، يعني إذا كان المسلم تحت راية المشركين" [2].

فالأحلاف العسكرية تعد باطلة من أساسها، لأنها تجعل المسلم يقاتل محافظة على كيـان الكفر، أو تجعله يقاتل تحت أمرة الكافر وأحيانا تحت رايته. وقد ورد النهـي عـن القتـال تحـت راية الكفر؛ روى الإمام أحمد والنسائي عن أنس رضي الـلــه عنـه ، أن رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليه وسلم أنه قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين" [3]. مِعنى، لا تجعلوا نـار المشركـين ضـوءا لكـم. والنار كناية عن الحرب، حيث يقال أوقـد نـار الحـرب أي أوجـد شررهـا وهيجهـا. فنـار التهويـل كانت أيام العرب في الجاهلية يقومون بإيقادهـا عنـد التحـالف. ويقـول بعـض المفسريـن يكنـى بالحديث عن الحرب مع المشركين وأخـذ رأيهـم، "فـيفهم منـه النهـي عـن الحـرب مـع المشركـين والأحلاف التي تجعل الكفار يقاتلون مع المسلمين مع احتفاظهم بكيـانهم أي يقـاتلون كدولـة لا كأفراد وقد نهى الرسول صلى الـلـه عليه وسلم عن الاستعانة بالكفار ككيان" [4].

---

(1) ابن سعد، (محمد بن سعد)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1960.طبقات ابن سعد، ج3، ص80.

(2) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1986، الجزء العاشر، ص 149 .

(3) ابن حزم، (محمد بن علي أحمد بن حزم/توفي456)، المحلى، 11 جزء، إدارة الطباعة المنيريـة، سـنة 1352 هــ انظـر الجـزء الرابع، ص 149.

(4) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 355.

خامسا:آثار عقد المعاهدات في الإسلام وموقف القانون الدولي منها:

1- آثار عقد المعاهدات: يوجد العديد من الآثار التي تترتب على عقد المعاهدات، ومن أهمها:

أ- ضرورة ووجوب الالتزام بها: كما أسلفنا بطريقة أو أخرى، فإن للمعاهدات في الإسلام سمة دينية؛ لأن العهد الذي يمنحه المسلمون لغيرهم هو عهد مع اللـه سبحانه وتعالى، يحاسب عليه ويوجب مراعاته ويحرم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء، فالعهد الذي يوثق مع غير المسلمين هو عهد مع اللـه تعالى، فمن ينقضه فإنما ينقض عهد اللـه تعالى، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـه إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللـه يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:91]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللـه وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ [آل عمران:77].

ولا يقصد من ذلك أن اللـه سبحانه وتعالى، طرف ثالث في المعاهدات، ولكن المقصود هو إظهار الأهمية التي يوليها الإسلام للعهود والمواثيق، إلى حد أن اللـه تعالى قد نسبها إلى نفسه وفرض الوفاء بها وحرم الخروج عليها، وأنها نافذة على الأفراد والجماعات وليست مبدأ خلقيا يستعمل حينا ويهمل حينا آخر حتى تصبح المعاهدة قصاصة من الورق لا تساوي الحبر الذي كتب به. فالمعاهدات في الشريعة الإسلامية تستمد قوتها من كونها عقدا مع اللـه سبحانه وتعالى وأنه كفيل على العاقدين، فإذا غدر أو غش فإنما يغدر مع اللـه تعالى. وقد حذر اللـه تعالى من الغدر والغش والخيانة في نصوص قرآنية كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:91]. وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة:13]. وقد جعل الإسلام وجوب الوفاء بالعهد والميثاق دليلا على صدق الإيمان

عند المسلم، وليس محض تدبير سياسي يقوم على المراوغة والغدر والخيانة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون:8].

ومن زاوية أخرى، فإن الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة تحذر من الغد والخيانة، كما أسلفنا في المحاضرات السابقة، من الممكن الرجوع إليها تحت بند "أدلة السنة النبوية" من هذا الفصل[1].

ب- ضرورة تأمين المعاهدين على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم: من المفروض على رئيس الدولة الإسلامية، والذي أبرم العهد وجوبا كاملا الوفاء بشروط المعاهدة، ومنها العمل على حماية أموال المعاهدين وأنفسهم ونسائهم من اعتداء أي من المسلمين أو من أهل الذمة الذين يعدون من رعايا الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها، ويجب عليهم ما يجب على المسلمين. ودليل ذلك هو دخول قتيبة بن مسلم الباهلي أرض سمرقند على حين غفلة من أهلها، بعد إبرام الصلح معهم، فوصل الخبر للخليفة عمر بن عبد العزيز، فنصبا قاضيا بين المسلمين وأهل سمرقند، فقضى القاضي بإخراج المسلمين منها[2].

ج- ضرورة تنفيذ المعاهدة مباشرة بعد كتابتها والإشهاد عليها: يبدأ تنفيذ المعاهدات في الإسلام منذ الاتفاق عليها بين القادة؛ فإذا تم كتابتها وتم التوقيع عليها من قبل المتعاقدين وجب العمل بنصوصها؛ فعلى سبيل المثال، فقد أورد ابن هشام في سيرته أنه بعد إجراء المفاوضات والمناقشات، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن

(1) انظر كذلك أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام. وكذلك الرجوع إلى أدلة الجمهور على مشروعية المعاهدات من الفصل التاسع.

(2) البلاذري، (أبو بكر علي أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي/279)، فتوح البلدان، طبع دار النشر للجامعيين، بيروت، د.ت. ص ص 411.

اكتب:باسمك اللـه م، فقال الرسول صلى اللـه عليه وسلم اكتب باسمك اللـه م فكتبها"، وهذا يدل على وجوب الكتابة[1]. وعندما فرغ الرسول صلى اللـه عليه وسلم من كتابة الصلح، أشهد عليه رجالا من المسلمين كان منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبداللـه بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن أبي طالب الذي كان كاتب الصحيفة[2].

وكذلك كتب عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه العهدة العمرية المشهورة لأهل إيلياء "بيت المقدس"، وقد جاء في نهاية العهدة، وعلى ما في هذا الكتاب عهد اللـه وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين. وشهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان.

ومن الأدلة على احترام ووفاء المسلمين للعهد، عندما جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو إلى معسكر المسلمين مسلما فأمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم برده إلى المشركين وهو يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني، فقال الرسول صلى اللـه عليه وسلم اصبر واحتسب، فإن اللـه جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد اللـه ، وإنا لا نغدر بهم[3].

د- دخول المعاهدين دار الإسلام من غير إذن مسبق: من المترتبات على إبرام المعاهدات أنه يحق للمسلمين دخول دار الكفر وللكفار دخول دار الإسلام من غير إذن مسبق؛ لأن عقد المعاهدة يعطي كلا الطرفين الأمان على أنفسهم وأموالهم، فهم آمنون بالأمان الأول. ومثال ذلك دخول أبي سفيان إلى المدينة المنورة بعد صلح

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 317.
(2) المرجع نفسه، ص 317.
(3) المرجع نفسه، ص 318.

الحديبية إذ بعثته قريش ليشهد العقد ويزيد المدة ولم يتعرض لـه أحـد بـأذى[1]. وكـذلك الحـال عندما بعثت قريش إلى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية رجلا مـن بنـي عـامر بـن لـؤي ومعـه مولى لهم يطالبان بإرجاع أبي بصير بعد خروجه إلى المدينة المنورة مسـلما ولم يتعـرض لهـما أحـد من المسلمين[2].

هـ- **أن لا يغزو أي منهما الآخر**: وكذلك، يعد من مترتبات إبـرام المعاهـدات أنـه لا يحـل للمتعاقدين أن يغدر أحدهما الآخر، ولا يظهر كـلا الطـرفين نيـة الغـدر؛ فالدولـة الإسـلامية تـرى للعقد قدسية خاصة يجب احترامه والوفاء به حتى النهاية، يقـول اللــه تعـالى: ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:4]. فالمقصود هنا أن الدولـة الإسـلامية لا تسـتطيع تحـت أي ظـرف من الظروف أن تنهي العقد قبل مدته، إلا بعد إخبار العدو بذلك، وترك مدة من الزمن للأخبـار، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللــه لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58]، والنبذ إعلام العدو إنهاء المعاهدة.

يروى أنه كان بين معاوية بن أبي سفيان والروم عهد، وفي آخر المـدة سـار إلـيهم معاويـة بجيش ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة، وإذا بشيخ كبير يقول: اللـه أكبر وفاء لا غدر وفاء لا غدر وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي، فقال معاوية ما قولك وفاء لا غـدر؟ قال سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: "أيما رجل بينه وبين قوم عهد فـلا يحـل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء[3].

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 396.

(2) للمزيد عن قصة أبي بصير: أنظر أبن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 323. أبو داود، السنن، الجزء الثالث، ص 86.

(3) أخرجه الأمام أحمد. كذلك انظر السرخسي، شرح السير الكبير، الجزء الأول، ص 265.وكذلك انظـر أبـو داود، السـنن، الجـزء الثالث، ص 83.

وفي المقابل، فإنه يجب على المعاهدين أيضا عدم الغدر والخيانة، وإلا كان المسلمون في حل من العهد، ودليل ذلك ما أسلفنا في مواقع متقدمة، من أنه عندما حاصرت الأحزاب المدينة المنورة فاوضت يهود بني قريظة على الغدر بالرسول صلى الله عليه وسلم وأعانتهم على القتال، علما أن كان بين المسلمين وبني قريظة عهد، وبعد انصراف الأحزاب قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، فحاصرهم ونزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فحكم بقتل رجالهم وسبي أموالهم وذراريهم[1].

2- **موقع المعاهدات الدولية في القانون الدولي والإسلام:** لقد بينت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، معتبرة المعاهدات اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة، علما بأن هذا النظام الأساسي للمحكمة قد الحق بميثاق الأمم المتحدة ليصبح جزء لا يتجزأ منه[2]. وبالنسبة للإسلام، فتعد المعاهدات المعقودة بين المسلمين وغيرهم مصدرا من مصادر العلاقات الدولية في الإسلام، إضافة إلى المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكما أسلفنا في عدة مواقع، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد وضحا مشروعية المعاهدات مع الأعداء وغير الأعداء (المحايدين) في حالتي الحرب والسلم، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء:90]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال:72]، وقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 233.

(2) انظر للمزيد د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 102.

يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ [التوبة:4]، وقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبة:7]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8].

كما قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم : "لعلكم تقاتلون قوما، فتظهرون عليهم، فيثقلونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فانه لا يصلح لكم" [(1)].

سادسا: انتهاء المعاهدات وآثار انتهائها:

أ- **انتهاء المعاهدات:** كما ذكرنا سابقا، فإن من طبيعة المعاهدات في النظرية القانونية في الفقه الإسلامي التأقيت، بمعنى محدوديتها الزمنية. فالمعاهدات مع غير المسلمين مؤقتة إلى أن يتحقق الهدف وهو توصيل مبادئ الدعوة الإسلامية إلى الناس، فلا يجوز تعليق واجب الجهاد في سبيل عالمية الإسلام، وفي حالة اقتضاء الضرورة فإنها تقدر بقدرها، فيكون الإيقاف مؤقتا، فالمعاهدة تنتهي بانتهاء المدة. ويوجد من الفقهاء، كما سنرى، من يقول بضرورة تحديد مدة المعاهدة حتى تظهر طبيعتها المؤقتة.

من أهم المبادئ التي تقررها المعاهدات، وجوب التقيد بشروطها وتنفيذها بنصها وروحها. وقد جعلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الالتزام بها دينيا ليس أمام الناس فقط، بل أمام اللـه ؛ لأن المسلم يجعل ربه عليه شهيدا وكفيلا على عقوده والتزاماته، ليصبح احترام المعاهدات والمواثيق أمرا متغلغلا في النفوس، بحيث لا تستطيع أي قوة أن تحلله منه. قال اللـه تعالى: ﴿ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الثامن، ص 31. للتوثيق والأدلة، انظر:
Davide Dakake, "Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands" ,Op.Cit, pp.1-4.

تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـه عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللــه يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:91]. وكذلك تطبيق الرسول صلى اللـه عليه وسلم هذه المبادئ في مواثيقه ومعاهداته مع قريش واليهود وغيرهم.

فما يجري على المعاهدات يجري على سائر العقود في وجود نهاية لها، وأنها ليست مؤبدة، علما بأن قاعدة نهاية المعاهدات قاعدة ثابتة في الأعراف الدولية. وقد تكون هذه النهاية مستقلة عن إرادة طرفي المعاهدة، إذا كانت ثنائية، وقد تتأتى على يديها، أو على يد أحدهما. ولكن من المنظور الإسلامي[1]، فإن مبدأ الاستمساك بالمعاهدة هو مبدأ أصيل وعميق في مفهوم العقد الإسلامي، كما أراده اللـه سبحانه وتعالى، وما طبقه الرسول صلى اللــه عليه وسلم في حياته، ومن ثم من جاء بعده من الصحابة والتابعين.

لقد أوضحت كتب الفقه أسباب انتهاء المعاهدات، ولكنهم لم يفرقوا بين انتهاء أجل المعاهدات أو نقضها أو وقفها، فكل ما يؤدي إلى وقف المعاهدات أو نقضها أو الخروج عليها أوقفها، فهو إنهاء لها ووضع حد لوجودها. وقد ذكر هؤلاء الفقهاء مجموعة من الأسباب تؤدي إلى إنهاء المعاهدات، ومن أهمها:

1- انتهاء مدة المعاهدة: تنتهي المعاهدة إذا انتهى الأجل المحدد لها إذا كان هناك نص في موادها على ذلك، وبدون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك، قال تعالى: "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" [2]. وبالتالي، فالمسلم ليس مأمورا بالاستمرار في الوفاء بشيء قد انتهى أجله. فإذا قام متعاهدان في معاهدة ثنائية بأداء ما حددته المعاهدة،

(1) See: Shaykh Muhammad Hisham Kabbani and Shaykh Seraj Hendricks, Op.Cit, supject; Jihad and Treaties.

(2) بخصوص الحديث انظر أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والشوكاني، الجزء الثامن، ص 61.

أداء كاملا، كأن تنص المعاهدة على تبادل الأسرى مثلا خلال فترة معينة، ونفذ كل من الطرفين ذلك التبادل، فإن المعاهدة تصبح وقتئذ منتهية.

وكما أقررنا في السابق، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تكون المعاهدات محددة بمدة معينة، فالأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول السلم لا الحرب، وعليه فإن المعاهدات تنتهي بانتهاء مدتها إذا التزم الأعداء بشروطها، ولم يخرجوا على بنودها أو يظهروا الرغبة في الغدر والخيانة. فإمام المسلمين مقيد بالمدة المحددة في المعاهدة، بحيث يحرم عليه نقضها أو إنهاؤها إلا بمسوغ شرعي، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:4].

وقد روى عمرو بن عبسة، أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قومه عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" [1]. وكما يقول وهبة الزحيلي، أن للمعاهدات حرمة في الإسلام، وليست حبرا على ورق، كما هو الشأن عند الدول المعاصرة والتزام المسلمين العهود يعد شرعا إلهيا عادلا ولا يجوز نقضها ما دامت مدتها قائمة ولا الإخلال ببنودها أو شروطها ما لم ينقضها العدو[2].

فالمسلمون مأمورون بالاستقامة بالمحافظة على العهود، ما استقام الطرف الآخر، فالغدر بحق المسلمين جريمة شنعاء توجب عقاب الله تعالى والآيات والأحاديث متعددة، وقد تحدثنا عن بعضها فيما مضى ولا داعي للتكرار. ويفرق العلماء بين نوعين من أنواع المعاهدة، معاهدة حسن الجوار، ومعاهدة عدم الاعتداء

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 133 .

(2) محمد علي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 384-385.

أو وقف القتال[1]. فانتهاء المعاهدة الأولى لا يعني اشتعال الحرب بمجرد انتهائها. أما بالنسبة لانتهاء المعاهدة الثانية، فإن انتهاء المدة يعني قيام حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، ولا ضرورة لإعلامهم لأن انتهاء المدة مع عدم الرغبة في تجديد المعاهدة يعني استئناف حالة القتال في الحال. ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه نقض أهل طبيرياس تلك المعاهدة التي عقدوها في عهد أبو بكر الصديق رضي اللـه عنه ، فما كان من عبيدة ابن الجراح إلا أن أصدر إلى عمرو بن العاص لمحاربتهم بلا مهلة إنذار[2].

2- **معارضتها مع مصلحة الإسلام والمسلمين**: إن المعاهدات تنتهي إذا تعارضت مع مصلحة الإسلام، وعندما يدخل الحاكم المسلم في ترتيبات تعاقدية تنص على شروط يعجز عن الوفاء بها، تكون المعاهدة باطلة، أو إذا تبين أن هذه المعاهدة بشروطها ضارة بالإسلام وأهله، فعليه أن يعلن عن إنهائها شرط إشعار الطرف الآخر مسبقا[3]. ومن ناحية أخرى، تنتهي المعاهدة إذا وافق الحاكم في الدولة الإسلامية فيها على التنازل عن جزء من ديار المسلمين باستيلاء الكفار عليه أو دفع السلاح والعتاد لهم. وفي هذه الحالة، تكون المعاهدة إما أنها باطلة أو أنه يجب على الدولة الإسلامية إزالة ما فيها من غبن وتنقيحها برضى الطرف الآخر، فإن لم يقبل ذلك، عدت باطلة.

وكذلك، فإن تغير ظروف الدولة الإسلامية وأحوالها سبب لإنهاء المعاهدة إذ إن تبدل الظروف والأحوال قد يجعل المعاهدة غير عادلة بالنسبة للمسلمين، فتغير الظروف قد يجعل أحكام المعاهدة لا تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين أو تلحق بهم ضررا. ومن هنا فيجوز للحاكم المسلم إنهاء المعاهدة وبخاصة أن الحنفية على وجه

(1) عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ص 82.

(2) انظر مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، 294.

(3) الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائح، الجزء التاسع، ص 4326.

الخصوص يقولون إن عقد الصلح غير لازم فيجوز للإمام أن ينقضه إذا رأى في ذلك مصلحة، ولكن بعد أن يخبرهم بانتهاء العهد[1]. وقد رأى الحنفية في هذا الأمر يشبه إلى حد كبير ما تعارفت الدول في العصر الحاضر، بعد نص القانون الدولي العام على جواز الفسخ للظروف الطارئة، أي أن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على حالها، فإذا ما تغيرت هذه الأحوال، كان للدولة أن تطالب بإبطالها أو تعديلها.

ويذهب بعض الفقهاء، ومنهم الأحناف، أن الصلح إذا كان بطلب من الأعداء فإنه يجوز للمسلمين إنهاء هذا الصلح متى أرادوا، وأما إذا كان الصلح بطلب من المسلمين فإنه يكون في حقهم لازما. ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب العهد بينه وبين يهود خيبر بطلب منهم، فكان في الكتاب: "نقركم ما أقركم الله وفي رواية "ما شئنا" ومراد الحديث ونخرجكم منها متى أردنا إخراجكم، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وقد نفذ ذلك الخليفة عمر بن الخطاب في خلافته؛ قال فتح الباري "واستمروا إلى أن أجلاهم عمر" [2].

3- **إخلال العدو بشروط المعاهدة:** يقول الفقهاء إنه إذا أخل العدو بشرط من الشروط الموجودة في المعاهدة أو نقضوا شيئا منها أو فعلوا ما يوجب النقض كقتل مسلم أو مظاهرة الأعداء على الدولة الإسلامية أو الإغارة على ثغور الدولة الإسلامية، فإنه يترتب على أي فعل من هذه الأفعال نقض المعاهدة، لقوله تعالى:

---

(1) محمد غانم، مرجع سبق ذكره ص 438. ومن اجل معرفة مدى التغير الذي انتاب التغير في الطرح الإسلامي، راجع:
Reza Simbar, "The Changing Role of Islam in International Relations", Op.Cit, pp.55-68.

(2) ابن حجر، فتح الباري، الجزء السادس، ص 271.

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:4].

فهذه الآية تتحدث عن الذين عاهدوا المسلمين والتزموا بشروط العهد، ولم يخرجوا على أي شرط منها، فالواجب على المسلمين التقيد بشروط المعاهدة وتنفيذها كاملا، ومفهوم المخالفة من ذلك هو الإخلال بشيء من شروط المعاهدة أو مساعدة أحد من المشركين على المسلمين، فإنه يجوز لهم وقتها نقض المعاهدة ولا حاجة إلى إشعار العدو بذلك، بل على الدولة الإسلامية أن تغزوهم بدون إنذار مسبق، كما فعل الرسول صلى اللـه عليه وسلم مع قريش حين ذهب إليهم؛ لأنهم كانوا قد نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين حين أعانوا قبيلة بكر حلفاءهم على قبيلة خزاعة حلفاء الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، فقتل من قتل من خزاعة وسبيت أموالهم وأحرقت منازلهم، فخرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على الرسول صلى اللـه عليه وسلم المدينة فاخبره بما فعلت قريش، فأمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم الناس أن يتجهزوا، فكان فتح مكة المكرمة[1].

ويقول الفقهاء أن الآية صريحة كذلك في جواز إلغاء المعاهدة متى أخل فيها أحد الطرفين بشيء من التزاماتها. وفي تنكير كلمة (شيئا) وكلمة (أحدا) في الآية دلالة على انتقاص المعاهدة بأي شيء عظم أو حقر، وأن الظاهرة ولو لفرد واحد، وبأي وسيلة كانت مبيحة لنبذ العهد، وهذا مبدأ فطري تقرره العقول السليمة والطباع المستقيمة، ولا يثور عليه من اتخذ العهد بينه وبين الآخرين دخلا، ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:92]. واللـه يحذر من اتخاذ المعاهدات للاحتيال على استلاب

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص 395.

الضعفاء، قال تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:92].

4- ظهور مؤشرات وبوادر الغدر والخيانة من العدو: عندما يشعر المسلمون وتتخوف الدولة الإسلامية من خيانة الأعداء المحتملة وغدرهم غير البين، على الدولة الإسلامية عدم نقض العهد، ولكن يجب عليها طلب إنهاء العهد، وهو ما يسمى بـ "النبذ" ، عندما يقوم الحاكم المسلم بإرسال رسولا إلى المعاهدين يخبرهم انتهاء العهد، ويعطيهم مدة من الزمن لوصول الخبر إلى كل بلادهم. فالله تعالى أجاز نقض العهد هنا حالة الإحساس والشعور بالخوف من الخيانة من العدو، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58]. وقد تم تفسير هذه الآية: "إذا خفتم غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفية ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء"، يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة[1].

أما ابن العربي المالكي، فيقول: "إن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة، ففيه جوابان: الأول: أن الخوف ههنا بمعنى اليقين. والثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلالاتها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي فيه ضررا وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة[2].

وما يرجحه النص والعقل هو ما ذهب إليه ابن العربي، ولو امتنع المسلمون في بعض الأحوال من إنهاء المعاهدات عند خوف الخيانة والغدر فبدأهم العدو القتال،

(1) انظر كذلك محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 249.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الثاني، ص 781. للمزيد انظر كذلك محمد صادق عفيفي، ص249.

لأدى ذلك إلى هزيمة محققة ولما استطاع المسلمون صد الأعداء وخاصة مع تغير الزمـان، بعـد أن أصبحت الأسلحة في أيامنا شديدة الفتك.

ب- أثر انتهاء المعاهدات: هناك آثار لزوال المعاهدات تنعكس على الأوضـاع القائمـة بـين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى المرتبطـة بهـا، والتـي تـنعكس عـلى الـتصرف إلي يجـب عـلى الدولة الإسـلامية أن تنتهجـه بعـد زوال المعاهـدة، وهـذه الآثـار تتبـاين بتبـاين أسـباب الـزوال، وتصرف الدولة الإسلامية اثر انتهاء المعاهدة وزوالها، والذي يختلف عن تصرفها اثر نقـض الكفـار لها، فلكل موقف ظروفه، ولكل حالة مستلزماتها ومتطلباتها، وكما يلي[1]:

1- حالات الانتهاء: في حالة انتهاء المعاهدة لأيـة حالـة مـن حـالات الانتهـاء التـي تلحـق المعاهدات (المـذكورة سـابقا)، فـإن مـن واجـب الدولـة الإسـلامية أن تتحلـل مـن كـل التزامـات المعاهـدة السـابقة دون حاجـة إلى إعـلام الدولـة الأخـرى بـذلك. أمـا إذا أرادت الدولـة الأخـرى استئناف علاقاتها مع الدولة الإسلامية، وتوقيع معاهدة جديدة، فلها ذلك، ولكن بعد الـدخول في تمهيدات ومفاوضات ابتدائية من أجل اختيار وضع جديد، وسياسة جديدة.

2- حالات النقض: في حالة نقض المسلمين المعاهدة، وذلك خوفا من خيانـة الكفـار، بنـاء على إشارات ودلائل ظهرت لهم، فيجب هنا على الدولة الإسلامية حينئذ أن تقـوم بـإعلام الكفـار بالنقض، وبعد ذلك تصبح الدولة الإسلامية في حل مـن أن تـتصرف كـما تريـد. فلـيس للدولة الإسلامية وقتئذ حق النقض قبل إعلام الكفار في هـذه الحالـة، وذلـك اعـتمادا على قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَـوْمٍ خِيَانَـةً فَانبِـذْ إِلَـيْهِمْ عَـلَى سَـوَاء إِنَّ الـلــه لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58]. فالـلـه سبحانه وتعالى طالب مـن المسـلمين نبـذ العهـد مع الكفار (أي طرحه ونقضـه)، مـع عـدم مؤاخـذتهم في حالـة الخـوف مـن الخيانـة

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص ، ص ص 267-271.

شريطة أعلامهم بذلك، حتى يصبح المسلمون والكفار في ذلك سواء، وفي وضع متوازن ومتساو خال من الغدر والخيانة. ولا بد من اعتبار مدة معينة لتبليغ الخبر إلى العدو (الجماعة الكافرة) حتى يتم تجنب الغدر.

وفي حالة قيام الكفار بنقض المعاهدة من جانبهم، فيصبح المسلمون في حل منها دون حاجة إلى إعلام الكفار بذلك، لأنهم هم الذين بدءوا بنقض المعاهدة[1].

أما بالنسبة لأثر زوال المعاهدة، فإنه يختلف باختلاف نوع المعاهدة التي كانت قائمة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول؛ إذا كانت المعاهدة قد وجدت أساسا لوضع حرب أو وقف قتال، أو الاعتداء، أمثال: معاهدات الصلح أو الهدن أو حسن الجوار، فزوال تلك المعاهدات يترتب عليه استئناف القتال، وبعث الحرب بين الطرفين، لأن زوال المعاهدة في حالة من الحالات السابقة يحمل في طياته معاني الحرب والقتال. وأما إذا كانت الحال تتعلق بزوال معاهدة تجارية أو ثقافية، أو اضطرارية، أو أي معاهدة ذات طابع سياسي أو عسكري.

فزوال هذه المعاهدات لا يعني قيام حرب، وإن كان يؤدي إلى التوتر، الذي لا ينذر باصطدام مسلح أو قتال بين الطرفين. قد يكون هناك رد فعل، ولكنه محدود ومن الممكن معالجته على مستوى المعاملة بالمثل، دون اللجوء إلى إجراءات عسكرية.

وبناء على ذلك، فإنه يوجد أكثر من معيار لمعرفة أثر الحرب على زوال المعاهدات؛ معيار نوع المعاهدة، ومعيار ملائمة نصوص المعاهدة لحالة الحرب، ومعيار حق دخول الكفار إلى دار الإسلام، ومعيار قصد الطرفين بتطبيق المعاهدة وقت الحرب كما تطبق وقت السلم، ومعيار نقض المعاهدة نقضا كاملا.

فعملية اللجوء إلى الحرب أثر زوال المعاهدات، فإن ذلك يرجع إلى أصل العلاقات بين دار الإسلام وغيرها، وهو حالة الحرب، وان لم يحصل اشتباك فعلي،

---

(1) انظر محمد صادق عفيفي، ص 369.

فتقوم كل دولة بمنع رعايا الدول الأخرى من دخول بلادها، ومن يريد الدخول إلى دار الإسلام، لا بد له من أمان جديد، غير أمان المعاهدة الزائلة.

وبالنسبة إلى رعايا الدول التي كان العهد قائما معهم، فلا يجوز التعرض لهم بسوء من أسر أو سبي أو قتل أو التعرض لأموالهم، وذلك لأنهم ما زالوا يحملون الأمان الذي منحتهم إياه المعاهدة الملغاة. ويبقى هذا الأمان ساري المفعول حتى يغادروا أرض الدولة الإسلامية بسلام. ويجب أن نفهم أنه لا يجب اللجوء إلى القتال أثر زوال المعاهدات، إلا إذا قام الكفار الأعداء بنقض المعاهدة نفضا كاملا، وأصبحوا متأهبين للعدوان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللـه الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ {55/8} الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ {56/8} فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال:55-57].

يقول الكثير من المفسرين وبعض الفقهاء أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم كان قد عاهد يهود بني قريظة ألا يحاربوه، ولا يعاونوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، وأعانوا عليه كفار مكة بالسلاح يوم بدر، ثم قالوا: نسينا وأخطأنا، فعاهدهم مرة ثانية، فينقضوا العهد وعاونوا الكفار يوم الخندق[1]. فهؤلاء الذين نقضوا العهد مع المسلمين لا بد من معاقبتهم ليكونوا عبرة لغيرهم، وحتى لا تبقى لهم قوة ولا لغيرهم على محاربة المسلمين. ونقض المعاهدة في هذه الحالة من جانب الدولة الإسلامية يعتبر واجبا لا خيار فيه، كما يقول الأحناف، لا بل يجب القيام بضربات موجعة للكفار حتى لا تفكر الدولة الكافرة بالاعتداء على المسلمين أو نقض العهد. وبالتالي، كان هدي الرسول صلى اللـه عليه وسلم .

(1) الرازي، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001،15 الجزء الخامس، ص 162.

ومهما يكن الأمر، فلقد بلغ الإسلام ذروة عظيمة لم تصل إليها القوانين القديمة أو المعاصرة، ولم نجد لها مثيلا عند الأمم الأخرى، بل لم يجز الإسلام مناصرة فئة مسلمة مستنصرة بالدولة الإسلامية على فئة بينها وبين المسلمين عهد، كما يقول الباحث عارف خليل أبو عيد:"جاعلا حرمة الميثاق فوق حرمة الأخوة الإسلامية، ويشهد على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:72] [1].

* * *

(1) وكذلك راجع:
Davide Dakake, "Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands" ,Op.Cit, pp.1-4.

الفصل العاشر

الحياد في الإسلام

يوضح هذا الفصل معنى الحياد ومشروعيته وأحكامه في الشريعة الإسلامية..

أولا: في مفهوم ومعنى الحياد:

لقد عرف مبدأ الحياد كنظام قانوني في الوقت الحديث، ولكنه يعد كواقعة مادية سياسة معروفة منذ القدم. فكان من مترتبات قيام الحرب بين دولتين أو أكثر، انقسام المجتمع الدولي إلى قسمين أو فريقين؛ فريق المحاربين ويضم الدول المشتركة في الحرب، وفريق غير المحاربين والذي يعترف لهم بصفة الحياد، ويحتوي بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وقد أقر الإسلام وجود ما يعرف بالحياد كواقعة مادية، حيث يقول الفقيه وهبة الزحيلي: يعتبر الحياد، "أمر وسطا آخر كتوسط دار العهد بين الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، لآن الأصل الراجح في تقديرنا كما حققنا في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، لا الحرب، ولأن تقسيم الدنيا في الحقيقة إلى دارين أمر طارئ بسبب قيام حالة الحرب، وليس شرعا دائما" [1].

وهذا ما يؤيده القرآن الكريم في قول اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللـه فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص183.

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا {89/4} إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء الـلـه لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الـلـه لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء:89-90].

فقد أباح القرآن الكريم وحسب منطوق الآية السابقة قتال غير المسلمين حالة الاعتداء إلا من استثني بأحد أمرين: أولهما: أن يصلوا بقوم معاهدين للمسلمين على عدم الاعتداء فينضموا إليهم، ويلتحقوا بعهدهم، فيصبحوا في حكم المعاهدين. وثانيهما، أن يجيئوا المسلمين مسالمين، وقد ضاقت صدورهم بقتالهم وقتال قومهم، فيقفوا على الحياد. وقد حدث ذلك فعلا كما في حالة بلاد الحبشة وحالة بلاد النوبة وحالة قبرص،" فقد التزم هؤلاء الحياد، فلم يقاتلوا المسلمين ولم يشتركوا مع الأعداء في مقاتلة المسلمين، وبقوا مسالمين لا مع المسلمين ولا مع خصومهم" [1].

ولقد وضح دور الحياد في التنظيم الإسلامي كنظام يضبط العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأمم، من حيث الواقع، مع أنه يبدو من الوهلة الأولى أنه مخالف للنظرية القانونية للعلاقات بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم والمجتمعات الأخرى، بالنسبة لكثير من فقهاء وعلماء المسلمين. لأنه وبشكل عام لا محل لوجود الحياد داخل المجتمع الإسلامي، لأن المسلم مكلف بأن يناصر الحق وأن يتدخل بالإصلاح في كل نزاع بين طرفين مؤمنين، كما ذكرنا سابقا، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:9].

أما بالنسبة للمنازعات خارج الجماعة الإسلامية، بمعنى بين المسلمين وغيرهم، فإنه كما ذكر سابقا، وبناء على واجب تحقيق عالمية الدعوة الإسلامية، فتكون العلاقة هي المهادنة المؤقتة مع من يطلبها من محاربي حرية الدعوة الإسلامية حتى يتحقق

---

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 208 وما بعدها.

الهدف النهائي للإسلام بتوصيل تعاليمه إلى البشر، وبالتالي يكون السلم أمرا واقعا في علاقات المسلمين بغيرهم تنظمه العهود والمواثيق المختلفة.

وتبعا للنظرية القانونية لدى السلفيين من فقهاء المسلمين، فإنه لا يوجد تنظيم لحالة الحياد، أي بأن تكون دولة على علاقة طيبة بالمسلمين ومع غيرهم الذي بينهم وبينه قتال وجهاد. إذن فالحياد بمعنى الموقف الذي تختاره دولة إراديا بأن لا تنحاز إلى أي من المتحاربين، لم تعرفه النظرية القانونية القديمة (إن صحت التسمية أو جاز التعبير) لدى الفقهاء المسلمين. وذلك لأن تلك النظرية تفترض أن الإسلام في حالة جهاد مستمر مع أي دولة ترفض الإسلام أو التعاهد مع المسلمين على ذمة معينة تحدد أطرها العامة الشريعة الإسلامية بحيث لا تحارب المسلمين ولا تناصر من يحاربهم؛ ففي النظرية القديمة للفقهاء المسلمين ينقسم العالم إلى قسمين أساسيين، دار الإسلام وهي التي تضم أرض الإسلام التي تقام فيها شريعة الإسلام، والقسم الآخر، دار الجهاد وهذه تشمل بقية أجزاء المعمورة. علما بأن بعض الفقهاء أضافوا دار الصلح (أو العهد) وتشمل البلدان التي تربطها بالمسلمين معاهدة صلح تنظم العلاقات بينهم[1]، وكما أسلفنا بالتفصيل فيما سبق.

ومع ما رأته النظرية القانونية السلفية من قاعدة لعلاقات المسلمين بغيرهم، فإنه قد وجد إلى جانب هذه القاعدة بعض الاستثناءات النظرية والعملية والتي اقتضتها الظروف الواقعية؛ فقد كان المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يمسكون عن قتال غير المسلمين، إما لأنهم وقفوا مواقف طيبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو بعض ممن لا يمكن مجاهدتهم بالقتال، ومثل هذه الحالات من الممكن أن يطلق على وضعها القانوني أو القانوني بـ "الحياد". ووفقا لذلك، وكما يقول بعض الفقهاء، وانسجاما مع الأسس لفكرية للنظرية الفقهية السلفية، فإن كل الأقطار غير الإسلامية تعتبر معادية

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 330.

إلا من يربطها بالمسلمين عهد يحدد وينظم العلاقات بينهما. وهذا يخالف مفهوم الحياد في القانون الدولي الحديث، فهو ذو مفهوم ومضمون متحرك حسب مصالح الدول المتمسكة به، والذي يعني: "موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين" [1].

وكما يقول بعض الفقهاء فقد عرف الإسلام والدولة الإسلامية الأولى الحياد بين الدول، إذ وضع له قواعد وأحكام تتناول حقوق وواجبات الدولة المحايدة إسلامية أم غير إسلامية تجاه الدول التي في حالة حرب مع بعضها البعض. ولكن من الصعوبة بمكان الوقوف على جميع هذه الأحكام بسبب ضياع أو فقدان الكثير من كتب السير التي بحث فيها الفقهاء عن وضع الدولة المحايدة تجاه الدول المتحاربة. وسنتوقف قليلا عند بعض الأحكام التي استنبطها وأوضحها فقهاء الشرع الدولي، ومن أهم هؤلاء السرخسي والشيباني والقلقشندى وابن تيمية، وذلك ضمن بحوثهم ودراساتهم المتعلقة بالحرب والسلام[2]. ومما يجدر ذكره هنا أن نظرية الحياد الإسلامي في بعض قواعدها تتطرق إلى وضع الدولة الحيادية، والبعض الآخر يتعلق برعاياها من حيث حقوقهم.

فحسب القانون الدولي، يطلق الحياد على موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة بين دولتين أخريين مع الاحتفاظ بعلاقاتها السلمية بين كل من الفريقين المتحاربين[3]. ويقترب، من حيث المعنى، من هذا الحياد الايجابي، معنى عدم تحيز الدولة لإحدى الدول المتقاتلة، مع مشاركتها كافة الدول فيما يحفظ السلم العام، ومبادرتها للمشاركة في النزاعات الدولية.

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 880.
(2) انظر للمزيد: فاضل زكي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 214.
(3) للمزيد انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 793.

لقد عرف العرب الحياد قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام، كما يقول الباحث محمد الصادق عفيفي: "ولا نقول: أنه قرر فكرة الحياد، ولكننا نقول : بأن بعض الآيات القرآنية، وبعض وقائع وأفعال الرسول تشي بهذا النظام الذي أخذ به من بعد ذلك القانون الدولي الحديث، ومن ثم يصح لنا أن نقول: إن التشريع الإسلامي أجاز هذا السلوك لأنه مارسه في بعض الوقائع، وان كان فقهاؤنا القدامى لم يتحدثوا عنه باعتباره قانونا ومبدأ من مبادئ التشريع كالهدنة مثلا" [1].

من أهم الأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى هذا الأسلوب الحيادي هو تجنيب نفسها ويلات الحروب والنزاعات التي ليس لها فيها مصلحة. ويتوجب على الدولة المحايدة أن تلتزم بعدم تقديم أي نوع من أنواع المساعدة لهذه الدولة أو تلك، وعدم الانحياز إلى أحدهما في أي صورة من الصور، كأن تسمح لإحدى الدولتين المتحاربتين باستغلال أجوائها أو مياهها أو أراضيها في أي عمل من أعمال الحرب[2].

يأخذ الحياد في القانون الدولي المعاصر صورتين[3]؛ الصورة الأولى، هي الحياد المؤقت، وهو بقاء الدولة التي أخذت موقف الحياد بعيدة عن أي حرب أو عدوان معين، و موالاة إحدى الدولتين المتنازعتين على الأخرى لفترة محددة. وهذا النوع من الحياد يطلق عليه الحياد العادي. أما بالنسبة للصورة الثانية، فهي الحياد الدائم، ويكون بإمساك الدولة الحيادية نفسها، فلا تنزلق إلى هذه أو تلك حتى ينتهي النزاع، وذلك مقابل امتناع الدول المتحاربة عن الاعتداء عليها، بأي شكل من الأشكال.

يرتكز الفرق بين النوعين من الحياد على طبيعة كل منهما؛ فالحياد المؤقت حالة عارضة ولذلك نعتت بالبناء للمجهول بالتأقيت لأنها لا تكون إلا في حالة حرب

(1) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 236.
(2) للمزيد انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 803.
(3) للمزيد انظر المرجع نفسه، ص 803.

وعدم الاشتراك فيها. فيما الحياد الدائم لا يلتزم بحالة حرب أو سلم لأن حالة الديمومة قد جاءته من طريق آخر وهو الالتزام بمعاهدة معينة تنص على تحييده.

والذي يكاد يفهم من الحياد العادي/المؤقت أنه موقف اختياري وليس وضعا قانونيا مقيدا لحرية الدولة لأنها تستطيع خرقه متى شاءت. أما الحياد الدائم، فهو وضع قانوني توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى المتحاربة موقفها مع بعض الالتزامات التي تترتب عليها كقيود لحريتها في ممارسة سيادتها في الخارج؛ بمعنى تحريم الاشتراك في أية حرب ضد أية دولة إلا في حالة دفع العدوان أو ما يسمى بحق الدفاع الشرعي[1].

ويسمي بعض الفقهاء النوع الأخير الحياد الدائم "التحييد" حماية للسلام عن طريق[2]:

أ- حماية الدول الصغرى من الدول الكبرى المجاورة لها، حفاظا على التوازن الدولي.

ب- حماية الدولة العازلة للحفاظ على استقلالها لتبقى حاجزا بين الدول الكبرى.

يوجد بعض الأمثلة للحياد الدائم مثل سويسرا التي اكتسبت حيادها منذ عام 1815، والنمسا التي قرر دستورها الحياد عام 1956، وكذلك لاوس التي وضعت حيادها عام 1962،عندما اتفقت ثلاث عشرة دولة على ضمانه[3].

---

(1) عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مجلة القانون المصرية لسنة 1962، ص 193.

(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 266.

(3) انظر للمزيد بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 193.

ثانيا: مشروعية الحياد وأحكامه في الإسلام:

أ- **مشروعية الحياد:** هناك وجهات نظر إسلامية مختلفة للفقهاء المسلمين بالنسبة للحياد، وبخاصة المحدثين منهم؛ نجد أن بعضهم قد قرر أن الحياد المؤقت هو الحياد الجائز شرعا، أما الحياد الدائم فلا يفرضه أو يقره التشريع الإسلامي، وذلك لأنه يقيد ممارسة الدولة لسيادتها في الخارج ويمنعها من الجهاد.

أما رأي الشيخ أبو زهرة، فقال بجواز الحياد الدائم والتعاهد عليه عام 1955[1]. وقد ثار عدة تساؤلات حول النظرة لعالم الحياد، هل هي النظرة الحربية على اعتبار أن جميع البلدان في حالة عداء مع الإسلام إلا ما حصل منها على الأمان بإقرار الدولة الإسلامية؟ أم كانت النظرة لعالم الحياد هي النظرة السلمية على اعتبار أن جميع البلدان في حالة سلام مع الدولة الإسلامية، وتلك كانت دراسة الشيخ أبي زهرة. ومعنى هذا الأمر: أن هناك دار الحرب ودار سلام، وهذا ما أقره الإسلام، فإذا تحدثنا من منظور حربي أو سلمي وتحدثنا عن الحياد، معنى ذلك أن تصبح لدينا دار ثالثة هي (دار الحياد). وبناء على ذلك، يصح لنا القياس والقول بمشروعية مبدأ الحياد في الإسلام.

يمكن الاستدلال على مشروعية الحياد في الإسلام من خلال المصادر التالية، حسب وجهة نظر بعض الفقهاء المسلمين، وكما يلي:

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء:90]. قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: إن الله أوجب قتل غير المسلم "الذي تولى عن الهجرة

(1) أبو زهرة،، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ص 107-110.

والتوحيد" في حالة الحرب، إلا إذا كان معاهدا أو داخلا تحت لواء حليف معاهد لنا، فإن هؤلاء لا يجوز قتلهم، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ فهذا الاستثناء راجع إلى (القتل) في الآية السابقة ﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء:89]. لا إلى الموالاة في قوله: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:89].

وفي قوله (يصلون) قولان "أحدهما، أنها بمعنى يتصلون ويلجئون، قال ابن عباس: إن هلال بن عويمر الأسلمي، وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن لا يعينه، ولا يعين عليه، فكان من وصل إلى هلال من قومه وغيرهم، لهم من الجوار مثل ما لهلال. وثانيهما، (يصلون) بمعنى ينتسبون، كما قاله ابن قتيبة؛ فدخول بكر في حلف قريش من خلال صلح الحديبية، فان هؤلاء وهؤلاء ينطبق عليهم هذا المفهوم الحيادي[1].

2- **الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة:** يدلل الكثير من الكتاب والفقهاء على أنه يوجد بالسنة فعلا وقولا على مشروعية الحياد؛ أما بالنسبة للفعل، فقد وادع الرسول بني ضمرة على أن يكونوا في حالة حياد، وذلك عندما خرج صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر في السنة الثانية للهجرة، يريد قريشا. وكان بنو ضمرة يقعون على الطريق، فكان لا بد له من تحييدها أو غزوها، وقد تسنى له آنذاك موادعة سيد بني ضمرة ومصالحته، واستقرت المصالحة، "على أن لا يغزو بنى ضمرة ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعا، ولا يعينون عليه عدوا"، هذا كل ما وردنا عن هذه الموادعة الحيادية، إذ أن المصادر لم تسعفنا بنصها[2]. ومن الممكن اعتبار هذه الحادثة المادية دليلا على الحياد المؤقت تجاه حرب معينة، لأن فيه تأمينا للمسلمين من الخلف.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 240.

(2) انظر للمزيد ابن هشام، الجزء الثاني، ص 241.

ب- أحكام الحياد في الإسلام: تأتي في مقدمة الأحكام التي يشير إليها السرخسي في كتابه (شرح السير الكبير) حقوق الدولة التي لها معاهدة سلم مع المسلمين والتي تقع تحت هجوم دولة ثالثة وخضعت لها وأصبح مواطنوها أسرى لدى الدولة الغازية ثم تدخل الدولة الإسلامية في حرب مستقلة مع تلك الدولة الغازية. ومن قواعد الحياد بين الدول والتي ترتبط بحياة المواطنين المقيمين في دولة صديقة هي أن حقوقهم لا تتغير حتى في حالة زوال سلطان الدولة، وذلك تبعا للقاعدة الفقهية التي تقول إن حرمة الملك من حرمة المالك[1].

ولو عدنا إلى الفقه الإسلامي لدى الأوائل، وحاولنا تتبع ما ذكر كأمثلة للحياد في التاريخ الإسلامي، لوجدنا أنهم يذكرون الحبشة كمثال مهم للمجتمعات التي اعتبرها المسلمون في مأمن من محاربتها لأنها كانت تربطها بالمسلمين علاقات حسنة، حيث لم يغزوها المسلمون لعدة قرون. ولعل الغزو العثماني لبعض أجزاء الحبشة في القرن السادس عشر أول قتال قامت به دولة باسم الإسلام ضد إثيوبيا منذ قيام دولة الإسلام في المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فكان المسلمون ينظرون إلى الحبشة بأنها أقرب إليهم من كفار العرب الوثنين، لأنها كانت ضد الوثنية في جزيرة العرب. وبناء على ذلك، فقد كانت الحبشة الملاذ الذي لجأ إليه نفر من المسلمين عندما تم اضطهادهم من قبل قريش كأصحاب وثنية وشرك. وقد حمى نجاشي الحبشة المهاجرين المسلمين ورفض تسليمهم إلى أصدقاءه كفار مكة، كما يذكر بعض كتاب وفقهاء مسلمين، وذلك تدعيما للحالة الحيادية للحبشة، استجابة النجاشي لرسالة الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته إلى الإسلام، علما بأن هناك من يخالف هذا الرأي[2].

(1) السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، الجزء الرابع، ص 134.

(2) للمزيد راجع وهبه الزحيلي بخصوص الحياد..، ص 208.

ويحاول بعض الفقهاء المسلمين أن يسوغوا للحالة القانونية الاستثنائية لأثيوبيا من السنة القولية وآثر الصحابة رضوان اللـه عليهم؛ بالإضافة إلى موقف النجاشي بخصوص المسلمين المهاجرين إليه خوفا من بطش الكفار؛ فقد ذكرت الكتابات السلفية العديد من أحاديث الرسول صلى اللـه عليه وسلم التي تمجد أمانة وشجاعة وعدالة الأحباش، ومنها الحديث الذي يستشهد به معظم الكتاب والذي يدور حول طلب الرسول صلى اللـه عليه وسلم فيه من المسلمين أن يتركوا الأحباش وشأنهم في سلام ما داموا لا يعتدون عليهم. هذا إضافة إلى الدعوة القرآنية بضرورة معاملة الإحسان بالإحسان، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء:85]. وكأن شرعية حالة الحياد للحبشة قد تدعمت في النظرية القانونية الإسلامية بالواقع العملي.

أما بالنسبة للإمام مالك، فقد قرر أن الحبشة كانت منذ قيام وانتشار الإسلام في حالة يمكن أن يطلق عليها حالة حياد، وذلك عندما كان الجهاد قد أعلن على كل البلاد المجاورة عدا الحبشة، كما كان حال كل الحكومات الإسلامية. ونتيجة لذلك فقد أصبحت الحبشة في وضع قريب من وضع البلاد الإسلامية أو دار الإسلام بسبب إقرار النجاشي (حاكم الحبشة) بنبوة الرسول صلى اللـه عليه وسلم . وفي المقابل، فقد رأى بعض الفقهاء أن ذلك الواقع لا يكفي لاعتبارها مثل ديار الإسلام، لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فيها. وبالتالي، فإنه وفقا لهذه النظرية لا تكون الحبشة دار الحرب من الناحية العملية ولا تدخل في دار الإسلام، ولهذا فإنه يمكن أن يطلق عليها دار حياد لأن المسلمين أمسكوا عمليا عن قتالها.

أما بالنسبة للمثال الآخر للحياد في التاريخ الإسلامي والتي تعد حجة على وجود نظام الحياد النظرية الإسلامية، هي "قبرص"؛ فمنذ أن فتحها معاوية الأول (28 هجرية 648 ميلادية) وانتهى الأمر بتوقيع معاهدة أصبحت بموجبها قبرص منطقة عازلة محايدة بين المسلمين والبيزنطيين، القوتان اللتان تتنازعان السيادة على البحر

المتوسط. وقد التزم أهـل قـبرص بعـدم الانحيـاز إلى أي طـرف في حـرب المسـلمين مـع أعـدائهم. وبذلك، فإن القبارصة كانوا غير ملزمين أثنـاء مـرور الحمـلات العسـكرية بهـم أن يـدعموها، وأن على المسلمين ألا يؤذوهم.

ومهما يكن الأمر، فإن قبرص منذ توقيعها المعاهدة (في السنة الثامنة والعشريـن للهجـرة) الأولى مع المسلمين لم تعتبر من دار الإسلام، كما أن أهلها لم يكونوا في المركز القانوني لأهل الذمـة، ولم تكن الشريعة الإسلامية هي المطبقة فيها، وأيضا لم تكن تعتبر من دار الحرب. وقد اعترف لهـا المسلمون وحتى البيزنطيون بالحياد وامسكوا عن احتلالها عسكريا. وبقي هذا الوضع حتـى بعـد ميل القبارصة إلى جانب البيزنطيين عندما ضعفت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان.

ونخلص إلى قول الباحث وهبـة الـزحيلي، وهـو يقـول إن الحيـاد ونظمـه بـل وفكرتـه في الأساس غير واردة في حكم العلاقات بين الجماعات أو الدول الإسلامية، لأنه مخالف للأسـس التـي تقوم عليها وحدة العقيدة الإسلامية. أما الحياد مـع غـير المسـلمين فهـو جـائز عقـده في السـلم، وحياد المسلمين قي نزاع بين غيرهم جائز بدون عقد[1].

(1) للمزيد انظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 219. حاول مراجعة:
Yasin Istanbuli, " Diplomacy and Diplomatic Practice in the Early Islamic Era", Op.Cit, peace within Moslems.

الفصل الحادي عشر

أحكام التجسس والتحكيم في الإسلام

يتضمن هذا الفصل الحديث عن أحكام التجسس وجمع المعلومات ومشروعيتها، وكـذلك التحكيم في الإسلام وضوابطه، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: أحكام التجسس وجمع المعلومات الحربية في الإسلام

لقد تم تعريف التجسس من قبل لائحة لاهاي لعام 1907 في المادة 29 منها، بأنه "الفعل أو العمل خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولـة جمـع معلومـات مـن منطقـة الأعـمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولة عدوة" [1].

تقر جميع الدول بحقها في جمـع المعلومـات والتجسـس عـلى الـدول الأخـرى، ولكنهـا لا تقـر لغيرها بنفس الحق سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب. أما بالنسـبة للتنظـيم الإسـلامي الذي أقامه الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في المدينة المنورة، فإنه أقر وعمل بنظام جمـع المعلومـات عن العدو وقت الحرب، وذلك من خلال أحاديث الرسول صـلى الـلــه عليـه وسـلم وسـنته العمليـة. فتذكر كتب السلف الصالح أن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد بعث العيون لجمع المعلومات عـن العـدو؛ فعـن أنـس بـن مالـك رضي الـلــه عنـه قـال "بعـث رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 421.

بسيسة عينا فينظر مواضع عير أبي سفيان، قال فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسـول اللــه صلى الـلـه عليه وسلم فحدثه الحديث" [1].

وهكذا فإن النظام السياسي الإسلامي، وبشكل خاص مـن يـنظم الأمـور الدنيويـة التـي لم يذكر لها حكم خاص بها في القرآن الكريم، فقد كانت السنة النبوية مفصلة للكثـير مـن القواعـد، حتى إننا نجد أن الرسول صلى الـلـه عليه وسـلم فـيما عملـه، قـد راوح عقوبـة الجاسـوس مـن العفو عنه إلى الشدة التي تصل إلى حد الإعدام، وذلك حسب ظروف الحال وموضـوع التجسـس ومدى خطورته على الإسلام والمسلمين، وكما يلي، مثالين يوضحان ذلك:

المثال الأول: يتعلق الأمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى المشركـين يحـذرهم فيـه من الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، فأراد عمر بن الخطاب قتله عندما شاور الرسول صلى الـلـه عليه وسلم أصحابه في أمر حاطب[2]، فقال الرسول له أن حاطب شهد بدر فقـال لـه اعملـوا مـا شئتم فقد غفرت لكم. نستنبط من ذلك جـواز محاكمـة الجاسـوس مـن رعايـا المسـلمين لصـالح العدو. ويعود ذلك لولي الأمر، وأن الأمر شورى في العقوبة، ولولا ذلـك مـا استشـار الرسـول صـلى الـلـه عليه وسلم أصحابه في مصير أسرى بدر[3].

والمثال الثاني: هو جواز قتل الجاسوس غير المسلم؛ فعندما كان يغزو الرسـول صـلى اللــه عليه وسلم هوازن، وجاء رجل يتجسس عليهم على بعيره، فلحقه رجل مسلم وقتله، فاستقبله رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وقال "من قتل الرجل"؟ فقال سلمة بن الاكوع، فقال: "لـه سـلبه أجمع"[4].

(1) انظر صحيح مسلم، وكذلك سنن أبي داود 2618 .
(2) انظر ابن هشام، الجزء الثاني، ص 252.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، الجزء التاسع، ص 164.
(4) يوجد مضمون آخر للحديث في أحمد عبد الحميد مبارك، ص 424. انظر كذلك سنن أبي داود حديث رقم 2654 .

وفي محاولة لتطبيق سنة الرسول صلى اللـه عليه وسلم في مشاورة أصحابه في حكم الجاسوس، فقد اجتهد الفقهاء المسلمون؛ ومن اجتهاداتهم أن يقتل الحربي الغير مسلم، الذي يدخل أرض الإسلام بأمان ثم يقوم بالتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم سواء كان رجلا أم امرأة دون أن يكون جسم المرأة محلا للعبث. أما إذا كان الجاسوس صبيا فقد قرروا عدم قتله. ولكن إذا كان الجاسوس مسلما وزود العدو بمعلومات، فمن الفقهاء من قال بترك أمره للإمام ليقرر بشأنه ما يراه، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشافعي والإمام مالك. وقد قال فريق آخر من الفقهاء بإبعاده أو بمعاقبته وتعذيبه وتشويهه، ومنهم الأوزاعي. ومن الفقهاء من قال بحبسه حتى يتوب كالإمام أبو حنيفة[1].

وقد يبدو أن اجتهاد الفقهاء المسلمين ممن قالوا بقتل الجاسوس تتشابه مع الحكم الذي وافقت عليه كثير من النظم الوضعية، ولكن ما أقره الفقهاء المسلمون (في التشريعات الإسلامية الوضعية) يترفع عن غريزة الانتقام والوحشية التي اتبعها أعداء الإسلام مع المسلمين، ومن ذلك أن الفقهاء المسلمين قد قرروا أنه إذا قتل الحربي من الأعداء فأنه لا يجوز أن يشوه أو يمثل به أو يقطع جسمه أو يحرق أو يعلق في الرماح إلى غير ذلك من الأعمال الانتقامية والمثلة.

وفي المقابل، فقد اعتبر الفقهاء المسلمون أن التجسس على العدو مشروع، وذلك استثناء على المبدأ العام في العلاقات بين الأفراد في المجتمع الإسلامي في وقت السلم الذي يتضمنه قول اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:12]، وقد استندوا إلى ما حدث من وقائع فيعهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم لتبرير جمع المعلومات عن العدو الذي يقاتل المسلمين أو يستعد لذلك باعتبار أن جمع المعلومات

(1) انظر للمزيد الشيباني، السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر 1957.

أحد وسائل الحرب لكسب النصر لدين الـلـه والغلبة في ميدان القتال. ومن الواجب على القائد أن يتحرى عن قوات العدو وخططه التي يبيتها له وتحصيناته وأسلحته...الخ. وقد كان الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد ضرب أروع الأمثلة في موضوع بعث العيون ،كما أشرنا سابقا، لرصد أخبار العدو؛ فقد جاء في السيرة النبوية لابن هشام أن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم كان يرسل العيون للحصول على المعلومات؛ فقد بعث صلى الـلـه عليه وسلم ، بعبد الـلـه ابن أبي الأسلمي يوم حنين وأمره أن يدخل في العدو حتى يعلم علمه ثم يأتيه به، ففعل[1]. ويوم الخندق بعث الرسول صلى الـلـه عليه وسلم حذيفة بن اليمان يوم الخندق وطلب منه الدخول "في القوم فانظر ماذا يفعلون ولا تحدث شيئا حتى تأتينا" [2].

وعلى وجه العموم، فيمكن القول إنه بالنظر لخطورة عملية التجسس فإن عقوبتها قاسية وكبيرة تصل إلى حد القتل في النظم القديمة والحديثة والمعاصرة. وفي الفقه الإسلامي، فقد اجتهد بعض الفقهاء في وضع أحكام تفصيلية تختلف فيها عقوبة التجسس مع إعطاء ولي الأمر سلطة تقديرية في عقاب الجاسوس حسب ظروف التجسس، وما يمكن أن يترتب عليه من إضرار بالمصلحة المشروعة التي وضعها مصدري الدستوري الإسلامي الأساسيين، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثانيا: التحكيم في الإسلام

عندما تضطرب العلاقات بين البشر على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، فإن التحكيم يعد وسيلة سلمية أساسية في الإسلام، وذلك لإعادة العلاقات الإنسانية إلى توازنها ووضع الخلاف والقضاء على أسباب النزاع، ولتحقيق استقرار العلاقات البشرية لتكون في أمان واستقرار. ولذا فقد دعا الإسلام إلى السلم

---

(1) انظر صحيح مسلم: راجع سنن ابي داود، الحديث رقم 2618.

(2) انظر محمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 37. انظر للمزيد:
Davide Dakake, "Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands" ,Op.Cit,p.4.

في العلاقات البشرية معتبرا التحكيم أداة مهمة لتنظيم العلاقات الإنسانية ومنها العلاقات فيما بين الدول والأمم.

فلقد كانت وسيلة التحكيم معروفة منذ القدم، كأداة لتحقيق السلم في العلاقات البشرية بتسوية النزاع وإنهاء الخلاف ولو بالتنازل عن الحقوق من قبل فريق من الفريقين المتنازعين ووفق عادات متعارف عليها في تلك المجتمعات. فالتحكيم كان هدفه مجرد التوفيق بين طرفي النزاع، بمعنى تقريب وجهات نظرهما للاتفاق على حل وسط بين الطرفين، وليس من الضروري أن يكون الحل على أساس البحث عن صاحب الحق من أطراف النزاع[1]. وكما يقول الكثير من الباحثين، بأن هذه الحقيقة تسود الحلول التحكيمية وكل قواعد القانون الدولي القائم على أساس القوة وتوازن القوى.

وقبل الإسلام، في الجزيرة العربية، كان رئيس القبيلة والكاهن يقول كل منهما بدور الحكم في المنازعات داخل القبيلة. وبين القبائل كانت العادة أن تحكم في النزاع بينها شيخ قبيلة تميم. وقد كانت سمعة بعض الأشخاص تجعل المتخاصمين يراجعونهم في المناسبات السنوية، كسوق عكاظ أو في الأشهر الحرم إذ تتوقف الحروب ليتم الفصل في المنازعات. ويحدثنا التاريخ عن وجود تلك الأعرف، توسط الحرث بن عوف في إنها الحرب بين عبس وذبيان، وكذلك تحكيم الرسول صلى اللـه عليه وسلم قبل البعثة بين شيوخ قريش في نزاعهم حول التفرد بشرف وضع الحجر الأسود مكانه عند إعادة بناء الكعبة[2].

يعرف التحكيم بتعاريف مختلفة، ومنها؛ اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف ثالث ليحكم فيه. ولأن الإسلام قد اعتبر السلم أصلا من

(1) أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 323.

(2) للمزيد راجع أحمد عبد الحميد مبارك، ص 324.

أصول العلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة وبين فئات المجتمع، ثم في علاقات المجتمعات بعضها ببعض، فقد ذكر القرآن الكريم توجيهات عدة والكثير من الوسائل لتحقيق السلم في العلاقات واستقرارها على أسس وقواعد سليمة، ومنها وسيلة التحكيم، حيث قال اللـه تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللـه بَيْنَهُمَا إِنَّ اللـه كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35].

لذلك تعتبر وسيلة التحكيم وسلة أصيلة قد وجهنا إليها اللـه سبحانه وتعالى من أجل فض النزاعات بين البشر، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9/49} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللـه لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:9-10]. وكذلك هناك من الآيات القرآنية الداعية إلى التحكيم لفض النزاعات على أسس من العدل والحق وحسب أصول شريعة اللـه وسنة نبيه صلى اللـه عليه وسلم ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللـه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء:59].

أما بالنسبة لميدان العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم من الجماعات البشرية، فإن المنهاج السماوي في القرآن والسنة النبوية يوجه المسلمين إلى الأصل الذي ينظم ويضبط هذه العلاقات في إطارها العام، قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللـه فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:114].

والإصلاح بين الناس هنا جاء مطلقا ويعني جواز التحكيم في نزاع مع غير المسلمين. وفي السنة النبوية المطهرة ما يبرر ذلك؛ مثال ما حدث في صلح الحديبية

عندما حكمت قريش سهيل بن عمرو عنـدما تمـت المصـالحة عـلى شروط التحكـيم مـع الرسـول صلى الـلـه عليه وسلم ، وتم إنهاء المواجهة القتالية بينهم وبين المسلمين. وقد حـاول المحكمـون المسلمون وضع شروط للتحكيم وبعض إجراءاته ومدى إلزامه، ومن ذلـك تحكـيم الرسـول صـلى الـلـه عليه وسلم لسعد بن معاذ في قضية النزاع بـين المسـلمين وبـين يهـود بنـي قريضـة، بعـد موافقة اليهود على تحكيم سعد رضي الـلـه عنه ، كما أسلفنا ذلك.

وبناء على السنة النبوية العملية الشريفـة، فقـد قـال بعـض الفقهـاء المسـلمين بـأن عـلى المسلم أن يوافق على تحكيم طرف ثالث في النزاع لإنهاء الحرب إذا كـان ذلـك في صـالح الإسـلام. ولكن لا توجد معايير لتحديد صالح الإسلام، ويبقى المعيار الثابت هو مبادئ الدسـتور الإسـلامي، ورأي الفقهاء وجماهير العلماء فيما لا نص فيه. حيث يشترط في المحكـم أن يكـون سـليم العقـل والإيمان، وحسن السـمعة، وأن تكـون الموافقـة عليـه مـن قبـل طـرفي النـزاع. ومـن الأمثلـة عـلى التحكيم لدى الخلفاء ما حدث بين الخليفة علي رضي الـلـه عنه وبين واليه على الشام معاوية بـن أبي سـفيان رضي الـلــه عنــه عنـدما خـرج عليـه. وكـان ذلـك في شـهر رمضـان سـنة 36 هجرية/657 ميلادية[1]. فكانت هذه الحادثة سابقة تحكيمية في التاريخ الإسـلامي[2] فيهـا الكثـير من العبر.

* * *

(1) للمزيد راجع الشيباني، السير الكبير، بتعليق السرخسي، الجزء الأول، ص 362.

(2) Ayat Muhammed Beheshti," Arbitration in Islam", Syed (Muslim Unity), September, 12, 2006.

الخاتمة

من خلال الاستعراض السريع لهذه الدراسة، نستطيع أن نختتمها بالملاحظات الهامة التالية:

أولا: لقد كان الهدف من الدراسة محاولة السعي نحو التأصيل في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، لتأتلف مع المحاولات الأخرى لتغطي المساحة الخاصة بهذه العلاقات التي لم تعطها حقها الكثير من الدراسات، إذ لم تبحث بحثا متعمقا خاصا بأصولها وجذورها الإسلامية منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد ركزت هذه الدراسة على قواعد وأصول العلاقات الدولية في الإسلام من مصادرها الأساسية والثانوية، وذلك من خلال توجيه اهتمام الباحثين إلى دراسة الأصول الكلية التي جاءت بها شريعة الإسلام والتي استنبط منها فقهاء المسلمين نظما للعلاقات الإنسانية في ضوء الغايات السماوية لحياة الإنسان الدنيوية والأخروية. وكذلك، محاولة إبراز ما تتميز به الشريعة الإسلامية من رفعة وسمو في تنظيم العلاقات الدولية الإنسانية في مقابل فقهاء ومشرعي القانون الدولي العام. وليس الهدف من هذه الدراسة أن تحيط بالشريعة الإسلامية كلها، وإنما الغاية هي محاولة تقديم أصول وأسس لنظام العلاقات الدولية للإسلام في علاقته مع الأنظمة الأخرى (مع الآخرين)، وذلك على قاعدة أن الإسلام وإن كان إنساني التوجه وعالمي النزعة، ولكن يمكن فهمه على أساس الاتجاه العالمي الحديث النازع نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق، وذلك نتيجة لكثرة الصلات بين الأمم والشعوب وانتشار وسائل الاتصال الفكري والثقافي

والحضاري، وظهور ظاهرة انفتاح الدولة على غيرها والتعاون فيما بينها في العديد من المجالات الدولية.

ثانيا: يعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أسس ووضع مرتكزات العلاقات الدولية الإسلامية، مستقيها من فيض ونبع القرآن الكريم، ومضيفا إليها من هدي سنته المعتمدة على الوحي بأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم . فمنذ بدايات الإسلام الأولى، في شبه الجزيرة العربية، نشأت علاقات بين الرسول صلى عليه وسيلم والبلدان المجاورة، تحديدا بلاد الروم والفرس والحبشة، ومن خلالها إلى ما هو أبعد جغرافيا. وقد سار على دربه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعا، الذين استمرت خلافتهم ما يقارب الثلاثين عاما. وعلى الرغم من قصر هذه المدة، وذلك قياسا بالمدى التاريخي لحضارات الشعوب المختلفة، ولكنها حفلت بتأسيس قيم إنسانية عظيمة راسخة وخالدة، أوجدت الأصول وجذرت لهذه العلاقات وعلى شتى المستويات وفي جميع المجالات. فكانت العلاقات "الدبلوماسية" التي نشأت بين دولة المدينة الأولى وبين عدد من الولاة والملوك. ولأن الإنسان في الفكر الإسلامي يعد مركزا رئيسا، وان الأشياء من حوله تأتي كلها بالدرجة الثانية لتخدمه في الوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة، يبقى الإنسان سيد نفسه مخططا لنفسه، مجاهدا وصولا لتحقيق مصالحه على المستوى الفردي أو الجماعي، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الإسلامية في علاقاتها مع محيطها الدولي، والتي تطورت مجمل علاقاتها في عصر الخلفاء الراشدين إذ عرفت الدواوين والمبعوثين الدبلوماسيون والمواثيق والعهود التي تسمى هذه الأيام بالمعاهدات الدولية.

فقد سبق المسلمون غيرهم في تنظيم شؤون العلاقات الخارجية لدولتهم منذ العهد الأول لنشأتها في المدينة، بل إن المسلمين أقاموا علاقات خارجية حتى قبل تكوين الدولة الإسلامية في المدينة، وكان ذلك عندما مارسوا ذلك مع دولة الحبشة (كجماعة) استقرت بها هروبا من اضطهاد أهل مكة. فكان الهدف الأساسي لإقامة

العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو نشر العقيدة الإسلامية والدعوة إليها، فإذا تم تحقيق هذا الهدف، فتكون الدولة الإسلامية قد حققت نجاحا كبيرا ومهما، أما إذا لم يتحقق ذلك، فإن الدولة الإسلامية تكون قاصرة أو ضعيفة مهما حصل عليه المسلمون من مكاسب اقتصادية أو سياسية أو عسكرية. فالدولة الإسلامية تقوم في علاقاتها الخارجية، كما هو الحال في سياستها الداخلية، على أساس بلوغ غايات وتحقيق مقاصد يضعها التشريع الإسلامي كأهداف يتحرك إليها المسلمون مدفوعين بالإخلاص لرسالة الله تعالى، ليتمكنوا من نشر دينهم إلى جميع الناس من شعوب وأقوام، وأن يصدوا العدوان عن أنفسهم وعن غيرهم من البشر.

ثالثا: لقد اهتم الفقهاء المسلمون كثيرا بوضع قواعد وأسس القانون الدولي الإسلامي العام، وكذلك قواعد تنظيم العلاقات بين الدول، وذلك من أجل وضع الأساس لحضارة إنسانية تشمل العالم بأسره. وذلك لأن الإسلام منهج حياة شامل وكامل وهو منظومة من الأحكام والتشريعات يجمعها عقد واحد، فهو نظام للفكر والعقيدة. لذلك فإن تركيز الفقهاء قد انصب على الينابيع الرئيسية، مع عدم إغفال الينابيع الأخرى، (أو ما يسمى بالأصول الرئيسية والأصول الفرعية، كالقرآن الكريم والسنة النبوية كأصول رئيسة) والقياس والإجماع والاجتهاد والاستحسان وأقوال وسير الصحابة رضوان الله عليهم وأعمالهم وأراء الفقهاء والمفسرين المسلمين كأصول ثانوية.

فالإسلام معين لا ينضب في مجال العبادات والمعاملات، ولكن عملية استخراج قواعد وأسس للعلاقات الدولية ليس سهلا، وبخاصة وأن المتغيرات والعوامل التي تدخل في عملية تركيب ما يسمى بعلم العلاقات الدولية متعددة ومتنوعة، وأن موضوعاته تشمل الاقتصاد والثقافة والعلاقات السياسية، وأن هذه العلاقات تخضع للتطور والتغير. ومع كل ذلك، فإن علماء وفقهاء المسلمين قد استفادوا من المعلومات التي يوفرها علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتاريخ والجغرافيا، ومن تحليلاتهم وتفسيراتهم للظواهر التي تدخل في اختصاصاتهم.

رابعا: تعد القاعدة القانونية في ظل الشريعة الإسلامية، على خلاف التشريعات الوضعية، جزءا من القواعد الدولية التي تشكل بمجموعها التشريع الإسلامي الذي يتمتع بالصفة الإلزامية الواجبة المراعاة للحصول على مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، وذلك على اعتبار أن الإسلام نظام شامل للكون والإنسان والحياة، يعتمد في وجود دولته على تطبيق الأحكام الإلهية التي تنظم حياة الفرد والجماعات على مستويات العقيدة والأخلاق والسياسة والتشريع والإدارة وممارسة السلطة والعلاقات المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة والخيرية للإنسان في الدارين الأولى والآخرة. لذلك عندما يقوم الإسلام بتأسيس دولته ذات الملامح الخاصة والمبنية على احترام حدود الله ، فإنه ينشئ كيانا سياسيا وسط كيانات أخر ناشئة أو تنشأ، تقوم على أسس وأصول غير تلك التي يقوم عليها الإسلام؛ بمعنى وجود دول أخرى تجاور الدولة الإسلامية أو تتشابك معها في المصالح أو تتقاطع، وتكون لها علاقات مؤثرة ومتأثرة بالسلب أو بالإيجاب مع الكيان السياسي الإسلامي، مما يتطلب أن يكون لدولة الإسلام تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم مثل هذه العلاقات. ولم يكن الإسلام ليغفل عن وضع قواعد وأحكام خاصة بها، وان كان بمقدار رسم الخطوط العامة التي يمكن للعقل الإسلامي أن يجتهد في ضوئها لاستنباط ما يلائم الزمان وما ينسجم مع المحيطات المؤثرة ضمن الحدود الإلهية المرسومة في أصول التشريع.

وهذه الأحكام التي تنظم العلاقات في السلم والحرب بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى من الأمور التي كانت توليها السلطة القائمة على رعاية شؤون المسلمين الأهمية المناسبة بما يضمن حياة دولة المسلمين واستقرارها واستمرارها، ومن ثم حياة وانتشار القيم التي تشتمل عليها رسالتهم السماوية التي يتوجب عليهم دينيا الدعوة إليها بمختلف الوسائل المتاحة، ليضعوا عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فيتحرروا من جميع العبوديات، ويرتبطوا بعبودية الخالق عز وجل، وهذه العبودية التي تخرجهم من الظلمات إلى النور.

فقد كانت رسالة الإسلام في المجال الدولي، تعنى بالجانب الإنساني؛ بيان الوحدة الإنسانية ونظرة الإسلام الشاملة لكل بني الإنسان، وإن العلاقات الدولية مثل كل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على أسس الرحمة والمودة والعدالة والوفاء بالعهود والفضيلة. فلا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون والكل سواء أمام الله فمن الواجب أن يكونوا في المعاملة الإنسانية على سواء. وكذلك فإن الإسلام يسعى لتحقيق تعارف الشعوب وتلاقيها لاستغلال الأرض وخيراتها لصالح كل الناس، وذلك بأدلة واضحة المعالم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وفي المقابل، كانت الحرب لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع، ولا تكون إلا وقت تعذر وسائل السلم، على اعتبار أنها حرب ليست مع الشعوب بل هي حرب مع المستغلين الظالمين، فهي شر لا بد منه.

وبذلك فإن الإسلام يقر بوجود علاقات سياسية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك لتحقيق غايات إنسانية وثقافية وتعليمية واقتصادية (تجارية وزراعية وصناعية)، أو أهداف سلمية وتعاونية بين أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة. فالإسلام دين الرحمة للعالمين على حد سواء، يتميز في سلمه وحربه، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها، والحفاظ على كرامتها وإنسانيتها، والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي وأساس العلاقات مع غير المسلمين، والحرب ضرورة فقط، وذلك بعكس المعايير المعمول بها الآن في المجتمع الدولي والتي تنم عن الحرص على المصالح المادية الضيقة، فإن الإسلام يؤكد على ضرورة التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالى، ونشر دعوة الحق والتوحيد لتصل لكل أنحاء المعمورة.

*   *   *

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم:**

أولا: المصادر والمرجع باللغة العربية:

2. ابن الأثير، (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري/630)، الكامل في التاريخ، المطبعة الأزهرية سنة 1301.
3. ابن التركماني، (علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني/ توفي 745)، الجوهر النقي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد-الدكن-الهند، سنة 1356.
4. ابن الجوزي (ابن الجوزي الحنبلي/توفي 597 هـ)، زاد المسير في علوم التفسير، لقد طبع الكتاب حديثا في بيروت وأصدره الكتب الإسلامي في دمشق وبيروت، 1964.
5. ابن الحكم، (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم/توفي275) فتوح مصر، طبع في القاهرة سنة 1914.
6. ابن العربي، (محمد بن عبد الله بن العربي المعافري/ 543)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي 4 أجزاء، طبعة عيسى الحلبي.
7. ابن تيمية، (تقي الدين أحمد بن شهاب الدين المعروف بابن تيمية الحرائي/ توفي 727)، منهاج السنة، جزءان طبع الأزهر سنة 1301.
8. ...رسالة القتال، مطبعة السنة المحمدية، وطبعت بمطابع السعودية.
9. ...الفتاوى، (مجموعة الفتاوى) 28 مجلد طبع في السعودية، ودار الفكر بيروت، 1980.
10. ...السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة الأنصار، السنة المحمدية بالقاهرة،1951.
11. ...الحسبة، تحقيق صلاح عزام، القاهرة، دار الشعب، ب.ت.
12. ابن جزي، (محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي/741)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة بتونس 1344 هـ.
13. ابن حزم، (محمد بن علي أحمد بن حزم/توفي456)، المحلى، 11 جزء، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352 هـ.

14. ابن حنبل، (أحمد بن حنبل/توفي 241)، مسند الإمام وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المطبعة الميمنية، وكذلك المكتب الإسلامي، وطبعة دار المعارف 1946 بتحقيق الشيخ شاكر.

15. ابن خلدون، (عبد الرحمن بن خلدون المغربي/ توفي 1044 هـ)، المقدمة، طبعة دار الشعب وغيرها من الطبعات. وكذلك طبعة لجنة البيان العربي، بيروت. د.ت. : نسخة أخرى؛ مقدمة ابن خلدون تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 1981.

16. ابن رشد الحفيد، (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/توفي591)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

17. ابن سعد، (محمد بن سعد)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1960.

18. ابن عابدين، (محمد أمين عمر المشهور بابن عابدين)، حاشية رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998.

19. ابن عبد ربه،(أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه)، العقد الفريد، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1991.

20. ابن فرحون، (محمد بن فرحون اليعمري/799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مصطفى الحلبي، سنة 1302.

21. ابن قتيبة، (عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري/ توفي 276)، الإمامة والسياسة، ط مصطفى الحلبي. وكذلك مطبعة مصطفى ألبابي.

22. ....، المختار من عيون الأخبار، وزارة الإرشاد السورية.

23. ابن قدامة، (الإمام/أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة 630 هـ)، المغني لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

24. ابن قيم الجوزية،(شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، توفي 751 هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

25. ..... ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة مصطفي الحلبي، تحقيق الأرناؤوط (ط-مؤسسة الرسالة 1979 و1981)، والطبعة المصرية، 1369.

26. .....، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبع في السعودية، د.ت.

27. .....، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة 1388. والطباعة التجارية عام 1955.

28. .....، أحكام أهل الذمة تحقيق الدكتور صبحي الصالح، من نسخة فريدة في العالم 4 أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1961.

29. ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي/ توفي 774)، تفسير القرآن الكريم (تفسير الحافظ ابن كثير)، دار الفكر، بيروت، (نشر مكتبة الفكر بالرياض) بدون تاريخ.

30. ....، الباعث الحثيث في علوم مصطلح الحديث، تحقيق أحمد شاكر.

31. ....، قصة الهجرة، حققها محمد عبد اللـه السمان، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، سنة 1377.

32. ....، البداية والنهاية، طبع بإشراف مكتبة المعارف ببيروت.

33. ....، السيرة النبوية، 4 أجزاء، طبعة عيسى الحلبي.

34. ابن ماجة، (محمد بن يزيد بن ماجة الخزويني/توفي 273 هـ) سنن المصطفى الشهير بسنن ابن ماجة، جزءان وبهامشه حاشية ألسندي، المطبعة العلمية، القاهرة- مصر ط1 ،1313 هـ

35. ابن منظور، (محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين بن منظور الأنصاري/ توفي 711)، لسان العرب، طبع بالقاهرة سنة 1300هـ وكذلك دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993.

36. ابن هشام، (أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى بمصر سنة 213هـ)، السيرة النبوية لأبن هشام، تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، وكذا الطبقة الأخرى، وكذ1لك مختصر سيرة ابن هشام، اختصرها وعلق عليها السادة العلماء أعضاء لجنة السيرة النبوية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الأول والثاني، الطبعة السابعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مركز السيرة النبوية، القاهرة، 1424-2004.

37. أبو الأعلى المودودي، الجهاد في الإسلام، عربه مسعود الندوي، ط السلفية، القاهرة.

38. أبو حامد الغزالي (أبو حامد محمد الغزالي/ توفي 505)، المستصفى من علم الأصول، جزءان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1356 هـ-1937م.

39. .... ، فقه السيرة، خرج أحاديثها الشيخ ناصر الدين الألباني، مطبعة السعادة، ط 5.

40. أبو داود، (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني/توفي 275 هـ)، سنن أبي داود، علق عليه الشيخ أحمد سعد علي، طبعة مصطفى الحلبي، 1371 هـ

41. أبو زهرة، (الشيخ محمد أبو زهرة)، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1384. وكذلك دار الفكر العربي في القاهرة.

42. ....، أصول الفقه، طبعة القاهرة، 1979.

43. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958، ص 14. للمزيد انظر: مجلة الشرق الأوسط الإلكترونية، 19 جمادي/ 425، 2004/ العدد 9383.

44. أبو يوسف، (يعقوب بن إبراهيم/توفي 183)، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، 1352 هـ

45. أبي يعلى، (محمد بن الحسين الفراء/توفي458)، الأحكام السلطانية، طبعة ألبابي الحلبي، وهناك طبعة اندونيسيا.يعد كتاب" رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة"، لأبي علي الحسن المعروف بابن الفراء، أول كتاب تحدث عن النظام الدبلوماسي في الإسلام، وتطرق إلى قضايا الرسل وابتعاثهم، وطريقة اختيارهم، وصفات الرسل، وشروط قبولهم.

46. .... رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب، القاهرة، 1973.

47. أحمد زويل، عصر العلم، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، عمان، 2005.

48. أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي، ط العاشرة، مكتبة النهضة المصرية، 1983: 1985.

49. أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية" دراسة مقارنة"، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1993.

50. أحمد علي الأزرق، "المعاملات المالية في الإسلام"، مجلة رسالة الجامعة، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، عدد سبتمبر 1994.

51. إسماعيل صبري مقلد، أصول العلاقات السياسية الدولية، ط جامعة الكويت، الكويت، 1971.

52. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/توفي256هـ) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1330 هـ وكذلك 9 أجزاء مطبعة دار الشعب، وطبعة العثمانية بمصر 1932.

53. البلاذري، (أبو بكر علي أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي/279)، فتوح البلدان، طبع دار النشر للجامعيين، بيروت.

54. البيهقي، (محي الدين أبو زكريا أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/توفي 458هـ)، السنن الكبرى، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن الهند سنة 1356، وكذلك طبع بهامشه الجوهر النقي.

55. الترمذي، (محمد بن عيس بن سورة الترمذي/ توفي 279 هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن جامع الترمذي، ومعه شرحه(تحفة الاحوذي 4 أجزاء: طبع في دلهي سنة 1300 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

56. الجزري، (عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري /توفي 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم ألبنا ومحمد أحمد عاشور، ط دار الشعب، وتصدر الأعداد تباعا.

57. الجوهري، (إسماعيل بن حماد الجوهري/توفي 393)، تاج اللغة وصحاح العربية، جزءان، المطبعة الأميرية.

58. الحلبي، (علي بن برهان الدهان الحلبي)، السيرة الحلبية، 3 أجزاء المطبعة الأزهرية سنة 1329.

59. الحنبلي، (ابن رجب الحنبلي/توفي 795)، جامع العلوم والحكم، تحقيق د.محمد الأحمد أبو النور، مطابع الأهرام التجارية، سنة 1969.

60. الخزرجى، (صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى/توفي 923هـ)،خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، طبعة المطبعة الخيرية، سنة 1322هـ

61. الرازي (محمد بن عمر بن الحسين الرازي المشهور بفخر الدين الرازي/تفي 606)،مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

62. الزركشي، (بدر الين محمد بن عبد الله الزركشي/ توفي 794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، طبعة الحلبي.

63. السرخسي، (للإمام/شمس الأئمة السرخسي الحنفي/توفي490: أبو محمد بن احمد أبي سهل السرخسي)، شرح السير الكبير، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، سنة 1335 هـ وطبعة شركة الإعلانات بمصر 1971.

64. ....، السرخسي، المبسوط شرح السير الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1986.

65. السمرقندي، (علاء الدين محمد بن أحمد/ توفي 540)، تحفة الفقهاء، 3 أجزاء، طبع في مطبعة جامعة دمشق.

66. السهلي، (عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي/توفي 581)، الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام، جزءان، مطبعة الجمالية بمصر سنة 1333 هـ

67. السيد سابق، فقه السنة، (طبعة دار البيان بالكويت، المجلد الثالث)، وطبعة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1986.

68. السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي/ توفي 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، جزءان بهامشه إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني، مطبعة حجازي بالقاهرة، 1368 هـ

69. ....، جمع الجوامع أو الجامع الكبير، ويصدره مجمع البحوث الإسلامية في أعداد ما زالت تصدر تباعا.

70. ....، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جزءان، طبعة عيسى الحلبي.

71. ....، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جزءان، المكتبة التجارية، لم يذكر تاريخ الطبع.

72. ....، الإتقان في علوم القرآن، وبهامشه أعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني، طبعة حجازي بمصر 1368.

73. الشافعي، (محمد بن إدريس/ توفي 204) الأم، طبعة دار الشعب بمصر 1968. وطبعة دار المعرفة بيروت 1973، وبهامشه مختصر لأبي إبراهيم إسماعيل المزني.

74. ....، مسند الإمام الشافعي، مطبوع بهامش كتاب الأم، طبع بومباي.

75. الشربيني، (محمد الشربيني الخطيب/توفي 977 هـ)، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، 4 أجزاء، طبعة الحلبي، سنة 1352.

76. الشرقاوي، (الشيخ/ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري:الشهير بالشرقاوي)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تجريد تنقيح اللباب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1996.

77. الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد الشوكاني/توفي 1255)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، 8 أجزاء، إدارة الطباعة الأمريكية سنة 1344 هـ ودار إحياء التراث العربي، بيروت،1973.

78. ....، إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم الباري الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، جزءان طبعة مصطفى الحلبي سنة 1356 -1937.

79. الشيباني، (محمد بن الحسن الشيباني/توفي 189 هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر 1957، وطبعة شركة الإعلانات بمصر 1971.

80. الصنعاني، (شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني/توفي 1221)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، فقه شيعي في 4 أجزاء، مطبعة السعادة ط1 سنة 1348.

81. الطبري، (أبي جعفر بن جرير الطبري/310)، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط ألبابي الحلبي بالقاهرة 1373، وطبعة دار المعارف بالقاهرة 1958.

82. الطبري، تاريخ الطبري؛ تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، خمسة أجزاء، ط1، 1407.

83. العسقلاني، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/توفي 852)، الإصابة في تميز الصحابة، ط دار السعادة، سنة 1328.

84. ....، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1379 هـ

85. ....، فتح الباري بشرح البخاري، طبع مصطفى الحلبي، سنة 1959.

86. ....، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبع مصطفى الحلبي.

87. العيني، (أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني/توفي 855)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

88. الفيروزأبادي، (محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/توفي 817)، القاموس المحيط، طبع 4 أجزاء، طبعة مصطفى الحلبي.

89. القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، توفي 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، ج2، 1362 هـ 1935.

90. القلقشندي، (أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي/توفي 821 هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار المعارف، القاهرة، 1917. وكذلك يوجد طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية بولاق 1922.

91. الكاساني، (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/587)، بدائع الصناع في ترتيب الشرائح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1996. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت 1982.

92. الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي/توفي 450)، الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة، 1973.

93. المرتضى، (الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى/ توفي 840) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،الطبعة الأولى سنة 1947م، 4 أجزاء، وكذلك: القاهرة ط1 سنة، 1948، وتصوير 1988م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

94. النسائي، (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي/توفي 279هـ)، المجتبى أو سنن النسائي، المطبعة المصرية، سنة 1348.

95. النمري، (يوسف بن عبد البر ألنمري القرطبي/توفي 463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، طبعة السعادة، سنة 328، والنسخة قد صورتها دار الصادر، بيروت على ورق جيد.

96. النووي، (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي/ توفي 676هـ):

97. ....،صحيح مسلم/شرح النووي، المطبعة المصرية، ط1.

98. ....، رياض الصالحين، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط1 سنة 1970 م.

99. ....، خصائص الإمام علي رضي اللـه عنه .

100. ....، شرح الأربعين النووية في الأحاديث النبوية، مطابع شركة الشمرلي بالقاهرة، ط 7.

101. الهيثمي، (أحمد بن حجر الهيثمي/ توفي 974)، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط2، سنة 1385-1965.

102. بدرية العوض، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت،

103. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1989 .

104. توفيق علي وهبه، الجهاد في الإسلام، دار اللواء السعودية، الرياض، 1981.

105. جابر، (الدكتور حسني محمد جابر)، الدولة والعلاقات الدولية في الإسلام.

106. جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي،" النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

107. جميس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 2.

108. جميل فخري جانم وآخرون، التربية الإسلامية، الجزء الأول للصف التاسع، منشورات وزارة التربية والتعليم، عمان، 2008.

109. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.

110. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ط النهضة العربية بمصر، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية بتركيا 1325 هـ.

111. حسن إبراهيم، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي، الملتقى المصري للإبداع، الإسكندرية، 2005.

112. حسن الترابي وآخرون، من معالم النظام الإسلامي، المركز القومي للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، 1995.

113. حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، ط 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

114. حمد فتحي بهنسي:

1- الحدود في الإسلام، دار النصر للطباعة، ط1، سنة 1969.

2- الحد والتعزير، مكتبة الوعي العربي، ط1، سنة 1965.

115. دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط2 1985.

116. درويش، (الشيخ محمد السيد درويش)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، القاهرة، المكتبة التجارية، طبعة سنة 1355 هـ.

117. سعيد حوى، الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، 1979.

118. سموحي فوق العادة،معجم الدبلوماسية والسياسة الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

119. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة، دار الشروق، بيروت، 1980، و(الطبعة 16 القاهرة)، 1983.

120. صالح اللحيدان: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، الطبعة الثالثة، الرياض دار اللواء للنشر والتوزيع، 1980.

121. صبحي الصالح، منهل الواردين شرح رياض الصالحين، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

122. صبحي المحمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1962.

123. ....، القانون والعلاقات في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت.

124. صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ط 1 دار الكتاب الجديد، بيروت، 1983.

125. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.

126. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مجلة القانون المصرية لسنة 1962.

127. عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط1، 1996.

128. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

129. عبد الحميد، محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام، طبع آلة كاتبة.

130. عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974.

131. عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون تاريخ.
132. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
133. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.
134. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد، طبعة 1982.
135. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، ط القدس ومؤسسة الرسالة،1976.
136. عبد اللـه الأشعل، نحو إقامة نظام للدبلوماسية الإسلامية، نشر الدعوة الإسلامية، العدد 6 1989.
137. عبد اللـه بن إبراهيم الطريقي، النظام السياسي للسعودية، دار غيناء للنشر، الرياض، 1429-2008.
138. عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية: عصر الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين، أربعة أجزاء، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخمسة، القاهرة، 1956.
139. عزالدين فوده، النظم الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، 1971. وكذلك، ط دار الفكر العربي، بالقاهرة 1960.
140. عصام البشير، العلاقات الدولية؛ رؤية إسلامية، المركز العالمي للوسطية، وموقع مركز حزب الوسط الجديد، 1/آب، 2009.
141. عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، موقع شبكة دهشة، 2007:
http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32283
142. علاء الدين الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بمصر. د.ت.
143. علي بن أبي طالب، (الخليفة الرابع كرم اللـه وجه)، نهج البلاغة، بشرح عبد الحميد بن هبة اللـه الشهير بابن أبي الحديد، (ط-البابي الحلبي 1329هـ).
144. علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، بشرح عبد الحميد بن هبة اللـه الشهير بابن أبي الحديد (طبعة البابي الحلبي، 1329 هـ.
145. علي حسين الشامي، الدبلوماسية...نشأتها وتطورها وقواعدها ونظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار لعلم للملايين، بيروت، 1990.
146. علي شفيق علي العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعارف، الرباط، 1990.
147. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1992.
148. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
149. علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط الأولى بالقاهرة 1343 هـ 1920.
150. غازي دحمان، "محاولة تعريف رؤية الإسلام للعلاقات الدولية" دار الحياة السعودية، 25، أيلول 2009.
151. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، الطبعة الأولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1970/1971.

152. كارل د.دوتيش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمود نافع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982.

153. مالك، (مالك بن أنس/توفي 179 هـ)، الموطأ، طبعة عيسى ألبابي الحلبي، (1370-1951)، وطبعة النفائس ببيروت 1404 هـ.

154. ....، المدونة الكبرى، مطبعة دار السعادة.

155. مجدي محمود شهاب وسوزي عدي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006.

156. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973.

157. محمد التابعي، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي في مصر، القاهرة، ...

158. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989.

159. محمد بوبوش، "العلاقات الدولية ومفهوم دار الحرب ودار الإسلام" ، موقع مدونة الإمام الشيباني، تاريخ 2007/7/29. http://ashaybani.maktoobblog.com/

160. محمد الرويفي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط.

161. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار السعادة، بيروت. وكذلك مطبعة النهضة الحديثة، القاهرة، 1968.

162. محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.

163. محمد حسين هيكل، حياة محمد، طبع أكثر من أربع طبعات.

164. محمد رشيد رضا، الإمامة والخلافة العظمى، القاهرة، الطبعة الأولى.

165. محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، د.ت.

166. محمد سعيد البوطي، فقه السيرة، طبع دار الفكر الحديث، بيروت، 1970.

167. محمد سعيد الدقاق، مذكرات من العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1980.

168. محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1965.

169. محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.

170. محمد صادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1400 هـ 1980 م.

171. محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة،1986.

172. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972.

173. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق. وكذلك مطبعة الداودي، 1982.

174. محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، 1980.

175. محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982.

176. محمد علي العويني، أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1981 .

177. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 3 أجزاء، طبعة عيسى ألبابي الحلبي.

178. محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ

179. محمد نادر العطار، آداب اللباقة في حياة الدبلوماسي، ط1، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988.

180. محمد نعيم ياسين: حقيقة الجهاد في الإسلام، الكويت، دار الأرقم، 1984.

181. محمود أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه مخطوطة غير منشورة، الجامعة الأردنية، مكتبة الجامعة.

182. محمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مخطوطة الجامعة الأردنية، عمان الجامعة.

183. محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الثقافة العربية للنشر، الشارقة،1996، وكذلك دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1996.

184. محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، الرسالة الأولى الصادرة من مكتب شيخ الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر.

185. تفسير القرآن الكريم، فسر 10 أجزاء، دار القلم، ط2، بيروت.

186. الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق-مصر، 1975.

187. مسلم، (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/توفي 261هـ) صحيح مسلم، طبعة استنبول، وطبع بولاق، (دون تاريخ).

188. منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991.

189. ناصيف يوسف حتي، القوى الخمس الكبرى والوطن العربي، دراسة مستقبلية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

190. نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (6)، الدار العالمية للكتاب الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ 1981.

191. وليد عبد الهادي العويمر، حسن عبد اللـه العايد، النظرية السياسية (من العصور القديمة حتى العصر الحديث)، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، معان - الأردن، 2009.

192. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

193. .....، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، 2000.

194. .....، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، بيروت،1981.

195. .....، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجهاد والمعاهدات.

ثانيا: المصادر والمرجع باللغة الانجليزية:

196. Ahmadiyyat,"Islam and Terrorism", Ahmadiyya Muslim Community 1995-2010. www.alislam. Org/library/links, date. 19/3/2010.

197. Alexander E.Wendt, "The agent-structure problem in international relations theory', International Organization, Summer 1987, World Peace Foundation and the Massachusetts Institute of Technology.Ayat Muhammed Beheshti," Arbitration in Islam", Syed (Muslim Unity), September, 12, 2006.

198. Ayatollah Javadi Amoli, "International Relations in Islam", published by Asra Research Institute, 19.3.2010.

199. Ayatullah Morteza Mutahhari, "Jihad:The Holy War of Islam and Its Legitimacy in the Quran" , ranslated by, Mohammad Salman Tawhidi. Published by The Islamic Propagation Organization, P.O. Box No. 11365/7318, Islamic Republic of Iran.

200. Burchill, Scott and Linklater Andrew "Introduction" Theories of International Relations, ed. Scott Burchill ... [et al.],. Palgrave, 2005.

201. Catherine Boone and Jake Batsell, Politics and AIDS in Africa: Research Agendas in Political Science and International Relations. Indiana University Press, 2001.

202. Cox, R. ,"Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory", Millennium: Journal of International Studies, 10/2: 126–55.

203. Crawley WA ,Political Science and International Relations, School of Social and Cultural Studies, within the Faculty of Arts, Humanities and Social Sciences at The University of Western Australia. 2009.

204. Daniel Pipes, "Lessons from the Prophet Muhammad's Diplomacy", Middle East Quarterly, Volume VI: Number 3, September 1999.

205. Davide Dakake, "Some Applications of Quranic Principles to the Military Jihad: Six Examples of Early Muslim Treaties With Conquered Lands", web, livingislam.org/k/emt..19/3/2010

206. Halim Rane ,Special Topic in International Relations: Islam and Contemporary Civilization, School of Humanities and Social Sciences, Bond University Queensland, Australia.2001.

207. Hollis, M. and Smith, S. Explaining and Understanding International Relations (Oxford: Clarendon Press). An influential account of the meta- theoretical debates over explaining and understanding in the context of IR, 1990.

208. ISECO, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, "Islamic Diplomacy at the Service of Dialogue and Peace",web. Isesco.org.ma/English/publications..2009, 19/3/2010.

209. Jacob Viner, "Power and Plenty as Objectives of Foreign Policy in the Seventheenth and Eighteenth Centuries," *World Politics*, Vol. 1, no. 1 (October 1948).

210. John Glubb," The Life and Times of Muhammad" (New York: Stein & Day, 1970.

211. Jone Turner, " Islam as a Theory of International Relations", The University of Surrey,2986, Printed from e-IR; http//www.e-ir.info. Tuesday, 23 February 2010.

212. Knorr, K. E. and Rosenau, J. N. (eds), Contending Approaches to International Politics (Princeton, NJ: Princeton University Press). A collection of key articles by the contenders in the second debate, 1969.

213. Lamy, Steven, "Contemporary mainstream approaches: neo-realism and neo-liberalism", The Globalization of World Politics, Smith, Baylis and Owens, OUP, 2005. 4ed, pp127-128.

214. Lawrence, Freedman, "The Age of Liberal Wars', Review of International Studies,31 (December 2005) 93-107 .

215. Marshall G. S. Hogdson, The Venture of Islam, vol. 1, The Classical Age of Islam(Chicago: University of Chicago Press, 1974.

216. Michael Barnett, "Social Constructivism" in The Globalization of World Politics, Baylis, Smith and Owens, 4th ed, OUP, 2005. p 162.

217. Nicholson, M., Causes and Consequences in International Relations:A Conceptual Study (London: Pinter). A positivist introduction to philosophy of social science in IR, 1996.

218. Pasha, Mustapha. "Islam as International Relations", Paper presented at the annual meeting of the International Studies Association, Le Centre 2009-05-26 . http://www.allacademic com/meta/p74454_index.htm.

219. Reza Simbar, "The Changing Role of Islam in International Relations", Journal of International and Area Studies, Volume 15, Number 2, 2008, pp.55-68.

220. Shaykh Muhammad Hisham Kabbani and Shaykh Seraj Hendricks, "Jihad: A Misunderstood Concept from Islam", web. Islamic supremecouncil.org/understanding-islam.., 19/3/2010.

221. Sheikh Wahbeh al-Zuhili, Islam and International Law, International Review of the Red Cross. No.858, p, 269-283

222. Yasin Istanbuli, " Diplomacy and Diplomatic Practice in the Early Islamic Era", Publisher: Oxford University Press, 2001.

223. Zaynab Saleem, "Islam and International Relations", The Khilafah Analysis, September 11, 2009.

فهرس

الباب الثالث

العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم والحرب

الباب الرابع

التمثيل السياسي والدبلوماسي في الإسلام

الباب الخامس

المعاهدات الدولية والحياد والتحكيم وأحكام التجسس في الإسلام